وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـم: الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر
في الحقوق– تخصص: إدارة الجماعات المحلية
بعنوان:

مراحل العملية الإنتخابية في الجزائر

إعداد الطالبة:
♦ بن جيـــــلالي زهرة

تحت شراف الأستاذ
♦ حمـــــامي ميلود

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ:	بن عيسى أحمد	رئيسا
الأستاذ:	حمامي مـــيلود	مشرفا
الأستاذ:	بن علي عبد الحميد	مناقشا
الأستاذ:	تبون عبد الكريم	مناقشا

السنة الجامعية (2015/2014)

بسم الله الرحمن الرحيم

دعاء
اللهـم إنا نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى
ربـــــي أعني ولا تعن علي.
ربـــــي أنصرني ولا تنصر علي.
ربـــــي إهدني ويسر الهدى لي.
ربـــــي إجعلني لك شكارا لك رهابا لك مطاوعا لك.
ربـــــي سدد لساني ، وإهدي قلبي .
اللهـــــم إجعل الحياة زيادة لي في كل خير ، وإجعل الموت راحة لي من كل شر
اللهـــــم إجعل خير عمري آخره ، وخير عملي خواتمه ، وخير أيامي يوم ألقاك
اللهـــــم إجعل ثأ رنا على من ظلمنا ، وإنصرنا على من عادنا
اللهـــــم لا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا من لا يرحمنا
"إزرع جميـــلا ولو في غير موضـــعه "
"فلايضـــع الجميل أينـــما زرع"

شكر وتقدير

أن أشكر المولى تبارك وتعالى الذي منى علينا بإنجاز هذا العمل المتواضع خدمة للعلم والمعرفة .

ومصداقا لقوله تعالى في الحديث القدسي :" عبدي إن لم تشكر من أجريت الخير على يديه لم تشكرني ".

وآيات الشكر والعرفان لأستاذي الفاضل :" حمامي ميلود" الذي حظيت بمقعد في محاضراته من يوم وطئت قدماي الجامعة ، ليصبح مشرفا علّي وموجها لي ، فكان خيرالموجه، فأسأل الله أن يكون من الفائزين .

ــ كما أوجه تقديري وعرفاني لأستاذي الفاضل " بن علي عبدالحميد "الذي ساعدني في كل نقطة من هذا البحث،وكان مرشدا لي في كل صغيرة ، فجزاه الله خير الجزاء.

ــ كما لا ننسى رئيس التخصص الدكتور " سعيدي الشيخ" الذي كان له الفضل الأول والأخير.

كما لا أنسى الدكتور" بن عيسى أحمد " الذي كان نعم الأستاذ بأخلاقه الفاضلة وتواضعه وسعة صدره في مساعدتي في إعداد هذه المذكرة .

ــ إلى أستاذي الفاضل تبون عبد الكريم الذي تولى مهمة تكويننا ومرافقتنا في الدرب الدراسيو إلى صديقاتي الذين وجدت منهم دعما معنويا جعلني أستمر في خطواتي : ومنهم الأستاذة "بالكبير نرجس "" كاتبة رئيس قسم حقوق " لكحل حورية " "وبن طاهر سمية " في مصلحة التدريس وكاتبة نائب عميد الكلية" خيرة "

كما لا أنسى السيد "فلاح علي " رئيس مصلحة الانتخابات في ولاية ــ سعيدة الذي ساعدني في إعداد هذه المذكرة .

الشكر

إنالشكر للمولى تبارك وتعالى الذي منى علينا بإنجاز هذا العمل المتواضع خدمة للعلم والمعرفة .

ومصداقا لقوله تعالى في الحديث القدسي :" عبدي إن لم تشكر من أجريت الخير على يديه لم تشكرني ".

وآيات الشكر والعرفان لأستاذي الفاضل :" حمامي ميلود" الذي حظيت بمقعد في محاضراته من يوم وطئت قدماي الجامعة ، ليصبح مشرفا علَي وموجها لي ، فكان خيرالموجه، فأسأل الله أن يكون من الفائزين .

ــ كما أوجه تقديري وعرفاني لأستاذي الفاضل " بن علي عبدالحميد "الذي ساعدني في كل نقطة من هذا البحث،وكان مرشدا لي في كل صغيرة ، فجزاه الله خير الجزاء.

ــ كما لا ننسى رئيس التخصص الدكتور " سعيدي الشيخ" الذي كان له الفضل الأول والأخير.

كما لا أنسى الدكتور" بن عيسى أحمد " الذي كان نعم الأستاذ بأخلاقه الفاضلة وتواضعه وسعة صدره في مساعدتي في إعداد هذه المذكرة .

ــ إلى أستاذي الفاضل تبون عبد الكريم الذي تولى مهمة تكويننا ومرافقتنا في الدرب الدراسي و إلى صديقاتي الذين وجدت منهم دعما معنويا جعلني أستمر في خطواتي : ومنهم الأستاذة "بالكبير نرجس "" كاتبة رئيس قسم حقوق " لكحل حورية " "وبن طاهر سمية " في مصلحة التدريس وكاتبة نائب عميد الكلية" خيرة "

كما لا أنسى السيد "فلاح علي " رئيس مصلحة الانتخابات في ولاية ــ سعيدة الذي ساعدني في إعداد هذه المذكرة .

مقدمة

لقد أصبح شعار الأنظمة السياسية المعاصرة هي الإنتخابات النزيهة والحرة، ومطمعالشعوبالدولالناميةبالخصوص لأنها عانت من ويلات الاستعمارففي هذا المجال تعد الجزائر رائدة من خلال ما مارسته من إصلاحات في منظومتها الدستورية منذ الاستقلال ومن ثمة فإن أي تنظيم دستوري وقانوني للانتخابات يسعى إلىتحقيق الشفافية.

إذ يقتضي أن نبينبوضوح بما يمنع أي مساس بحرية المشاركة السياسية في التمثيل أو الإختيارعبر كافة مراحل العملية الانتخابية.

لما كان نظام الانتخابات في الجزائر قبل 1989 هدفهالأساسيهو ضمان وتكريس سلطة الحكم الأحادي،المتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني فترتب عليه نظام انتخابي شكليانعدمت فيه الإرادة الحرة للمواطنين في اختيار ممثليهم أو المشاركة في صنع القرارالسياسي.إلا أنه وبعد بزوغ فجر الديمقراطية في فيفري 1989 وما صاحبها من صلاحيات تعثرت في أولخطوة لها بعدالانتخابات التشريعية لسنة 1991 وما ترتب عن ذلك من دماروعنف للبلاد في ظل الغياب الكلي للمؤسسات الشرعية للدولة .

ومع ذلك فقد شهدت إنطلاقة جديدة مع أولانتخابات رئاسية سنة 1995،وما تبعتها من قوانين عضوية للإنتخابات،وعليه جرت بموجبها إنتخابات تشريعية ومحلية ورئاسية أضحت مطلبالإجراءإنتخابات شفافة ونزيهة التي تعتبر أحد الركائز الديمقراطية و المرآة العاكسة لمدى تحقيقها في أي بلد،إلاأن من حقائق علم السياسة المعاصرة التي تسمي نفسها ديمقراطيةليستكلهابالضرورة نظما ديمقراطية حقه،وليست كل الإنتخابات التي تجرى هي إنتخابات ديمقراطية حقة من الناحيتين الفنية و الموضوعية.

إن القول بعدم نزاهة الإنتخابات لا يعني في الواقع الأمر التلاعب في الأصوات والتحيز في فرزها فقط وإنما تتوقف جدية و النزاهة الإنتخابات على مدى دقة التنظيم القانوني للإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية والتنظيم الإداري لها. فمعظم دول العالم تجري إنتخابات من نوعما ، بيد أن نحو نصف تلك الدول فقد تشهد إنتخابات توصفحقا بأنها ديمقراطية فعالة ونزيهة. أما بقية الإنتخابات فلا توصف بذلك نظرا إلىأن حكامها راحوا يتخذون من الإنتخابات واجهة ديمقراطية لحكمهم المطلق ، مبتكرين أدوات للتلاعب بجوهر العملية الإنتخابية في مراحلها كافة بهدف تحقيق مقاصد خاصة .

إلا أن في وطننا العربي قد شهدت العقود الثلاث الماضية إجراء العديد من الإنتخابات على المستويين البرلمانيوالمحلي، بل أجرت بعض الأقطار العربيةانتخابات مباشرة لإختيار رئيس الدولة، وعلى الرغم من ذلك لم تفض تلك الإنتخابات بمجملها إلى تداول سلمي للسلطة،ونرى أن هنالك ارتباطوثيق بينالإنتخاب والديمقراطية .

و عليه فيعرف الإنتخاب من الناحية" **القانونية** "بالوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنين الأشخاصالذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم،"**ويضيف الفقه الدستوري**"هو الآخر إلى الإنتخاب بأنه وصف سياسي الذي يعبر فيه المواطنون عن السيادة الوطنية ويشملهذا الأخير " رئيس الدولة" و" الإنتخابات التشريعية"و "المحلية" و"الإستفتاءات"**.كما يعرف أيضا في الفقهبأنه**" الوسيلة المثلى لتولي الوظائف السياسية وممارسة الحكم بالطرق السلمية "أيأنانتقال السلطة لابد أن يكون سلميا وبرضا الشعوب ، وليس عن طريق الإنقلابات العسكرية والتوريث .

أما في **دستور الجزائر 1996** فقد نصت المواد :6 منه " إن الشعب مصدر كل سلطة" وكذا المادتين 7 ــ 10على إن السلطة التأسيسية ملك للشعب وهو حر في اختيار ممثليه.

إن موضوع مراحل العمليةالانتخابية في الجزائر، رغم أهميته إلا أنه لم يحض باهتمام الباحثين،فالأمر الذي يدفعنا إلى الخوض والبحث فيه هو أن نتمكن من معرفة الضمانات في التنظيم التشريعي الجزائري التي تضمن لنا النزاهة والشفافية في سيرالعملية و القوانين المعتمدة،خاصة بعد إقرار التعددية السياسيةوأثناء هذه الرسالة فقد واجهتنا مجموعة من الصعوبات المتمثلة في :

ــ نقص المادة العلمية وذلك راجع إلى نقص الدراسات و بالتالي نقص المراجع والمقالات .

ــ صعوبة الموضوع وتقنيته .

ــ كثرة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعملية الإنتخابية بما يجعل أمر الحصول عليها صعبًا ومتعبًا.

رغم ذلك وللإلمام بموضوع دراستنا حاولنا طرح الإشكالية العامة : فيما تتمثل مراحل العملية الإنتخابية ؟والتي تتفرع عنها الأسئلة الجزئية التالية:

~هل تنظيم المشرع لعملية التسجيل في القوائم الإنتخابية حقق لنا مصداقية من حيث توفير الضمانات الكافية لمنع أي جهة من إضافة أي أسماء بغير وجه حق أوإهمال ؟

- ~ هل يحق لأي شخص أن يطعن في صحة القوائم الانتخابية ؟
- ~ هل الدعاية الإنتخابية مبنية على أسس المساواة وحياد الإدارة ؟
- ~ فيما تتمثل آليات الإشراف والمتابعة التي تعتمد عليها الدولة ؟

وكان لهذه الدراسة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية جعلتنا نهتم بهذا الجانب، فيما يخص **الأسباب الذاتية** فهي نابعة من الواقع المعاش للممارسات الإنتخابية التي لا يمكن إنكارها وهي تتمثل في : نقص الوعي الإنتخابي لدى مختلف شرائح المجتمع نتيجة لعدم درايتهم بان لهم ضمانة قانونية لإطلاع على القوائم الإنتخابية ويجوز لهم الطعن في مراجعتها أمام اللجنة الإدارية الإنتخابية التي تفصل فيها المحكمة الإدارية المختصةإقليميا**أما الموضوعية فتتمثل في:**أنها التعمق أكثر في الموضوع والإحاطة بكل جوانبه وخلفياته من أجل توضيح وشرح النصوص القانونية التي جاء بها القانون العضوي 01/12 المتضمن قانون الإنتخابات،ومحاولة إيجاد هذه الضمانات القانونية التي من خلالها نحاول إصلاح الثغرات والهفوات المتعلقة بالعمليات التحضيرية ممأدى إلى فقدان المصداقية والجدية وطغى عليها طابع التزوير وعدم النزاهة بالشكل الذي يؤدي إلى فساد السلطة وعدم شرعيتها .

ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة ، لكون الإنتخابات هي إحدى الوسائل السلمية لاختيار الحكام بطريقة ديمقراطية.

هذه الأخيرة لا تتجسد إلا إذاكانت انتخابات شفافة و نزيهة عن طريق دراسة مراحلها بالتسلسل مع بيان مختلف الجهات المشرفة عليها.

ومن هنا إقتضت دراستنا لهذا الموضوع الإعتماد على منهجين:

ـــ**المنهج الوصفي** : الذي يصف لنا الحقائق النظرية والعلمية المرتبطة بموضوع الدراسة .

ـ **المنهج التحليلي:** الذي يركز على المشكلة والحلول القانونية وذلك بالاعتماد على النصوص القانونية مثلا:المنازعات في مجال الطعونالخاصةبها**وبعد ذلك** ارتأينا أن نقسم **منهجية الدرا**سة لتوضيح مختلف جوانب البحث والإجابة على مختلف الأسئلة المطروحة سابقا،فقد تناولت الموضوع في فصلين مع إرفاقهما بمبحث تمهيدي قصد توضيح النقاط الأساسية والمهمة في موضوعنا ،وكل هذا جاء على النحو التالي:.

ـ **مبحث تمهيدي:** الذي يعد كإطار نظري ومرجعي للدراسة يتضمن : تحديد المفاهيم المرتبطة بموضوع البحث بطريقة مباشرة .

ـ **الفصل الأول:** المعنون ب" الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية" تطرقنا من خلاله تجزئته إلى :

المبحث الأول : تمت دراسة القوائم الانتخابيةمن مفهومها، وضبطها،وإعدادها، والطعون المقدمة ضدها، مع بيان الأثر المترتب على التسجيل في القوائم وبيان الدوائر الانتخابية.

المبحث الثاني : تناولنا فيه قرار دعوة الهيئة الناخبة من خلال بيان الجهة المختصة بإصداره وكذا الرقابة على دعوة الهيئة الناخبة .

المبحث الثالث : الترشح والدعاية الإنتخابية .

ـ **الفصل الثاني** :المعنون ب "مرحلة الاقتراع وإعلان النتائج ومظاهرالرقابة المطبقةعلى ذلك " وفي هذا الفصل تعرضنا إلى:

المبحث الأول: حاولنا في هذا المبحث التطرق إلى كل من التصويتوفرز الأصوات وإعلان النتائج .

المبحث الثاني : تم استدراج فيه آليات الإشراف والمتابعة التي تعد أهم المراحل العملية التي من خلالها تتحقق النزاهة المراد الوصول إليها .

المبحث التمهيدي
عموميات حول الإنتخابات

تمـــهيد

يعد الانتخاب الوسيلة الأساسية للمشاركة في العمل السياسي ،إذ تعتبره أغلب التشريعات الوسيلة الديمقراطية للمشاركة الشعبية في تسيير الشؤون العامة وممارسة مظاهر السيادة ولو بشكل غير مباشر .

حيث اختلفت الأوجه و الآراء حول طبيعته القانونية فهناك من يرى أنها حق شخصي ورأي آخر اعتبره وظيفة وآخر سلطة هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد تنوعت من حيث النتائج وطريقة التصويت .

ومن هنا فقد ظهرت أهميته في تحقيق الديمقراطية ، لأنه الأداة التي تسمح بِإسهام الشعب في صنع القرار السياسي بصورة تتلاءم مع مقتضيات العصر .

المطلب الأول: مفهوم الإنتخاب

سوف نتعرض في هذا المطلبإلى مفهوم الانتخابباعتباره أهم الوسائل التي عرفتها النظم السياسية على اختلافها لاختيار الحكام بطريقة ديمقراطية.

تتجلى أهمية الإنتخاب الممارس في ظل الشرعية واحترام مبدأ التداول على السلطة بجعل السلطة المفوضة بناء عليه عنوان للدولةالديمقراطية التي لا يمكن المساس بها . إن فكرة الإنتخاب كما يقرر "الأستاذ دوفريجيه" فكرة حديثة ظهرت في العصر الحديث عند ظهور المبادئ الديمقراطية وخاصة عندما ظهرت في أواخر القرن الثامن عشر ، عند فكرة تأسيس السلطة على الإرادة العامة للشعب .

بإعتبارتلك الإرادة مصدر السلطة وصاحبتها وسند شرعيتها ثم تطورت الفكرة ، حتى أصبح الإنتخاب اليوم الوسيلة الديمقراطية لاختيار الحكام [1]

الفرع الأول : تعريف الإنتخاب

لقد تعدد تعاريفالانتخاب حيث كانت على النحو التالي:

ـ **الانتخاب لغة:**بأنه الانتزاع ، وانتخبته أي إنتزعته ، ويقال رجل نخيب و منتخب أي ذاهب العقل وهو نخبة أي خيار القوم **اصطلاحا:**إنه قيام المواطنين المؤهلين باختيار البعض منهم ، شريطة أن يكون ذوي كفاءة كافية لتسيير أجهزة سياسية أو إدارية من

1/أونيسي ليندة ، الأحزاب السياسية والإنتخابات في الجزائرة ، [مذكرة لنيل الماجيستيرفي العلوم القانونية]2004، 2003، جامعة الحاج لخضرــ باتنة، ص. 78 .

خلال عملية التصويت[2] ويعرف بأنه اختيار الشخص أوأكثر من بين عدد من المترشحين لممثليهم في حكم البلاد ، ويعرفه **الفقه الفرنسي** بأنه حق الإختيار على النحوالذي تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة [3] ويضيف **الفقه الدستوري**أن الإنتخاب "وصف سياسي "الذي يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية ، ويشمل الإنتخاب السياسي رئيس الدولة والإنتخابات الشريعية والإستفتاءات[4]

فالانتخاب السياسي يتميز عن كل الإنتخابات الأخرى التي ينعدم فيها عنصر السيادة الوطنية وكذا صفة العمومة ، كالإنتخابات المتعلقة بالجمعيات على إختلاف أهدافها والإنتخابات النقابية ، فهذه الأخيرة لا يمارس فيها أصحاب الحق في السيادة الوطنية كما إنها مقصورة فقط على أفراد من نفس المهن أو التوجه فالإنتخاب السياسي يقوم على فكرتي السيادة والديمقراطية . فالسيادة تقتضي أن تكون للأمة وحدها وتتجلى في فكرة المواطنة ، على سبيل المثال [5] . نجد دستور 1989 على غرار الدساتير السابقة للجزائر ينص في مادته 6 " الشعب مصدر كل سلطة . " السيادة الوطنية ملك للشعب " . وقد بلور المشرع الدستوري الجزائري في الدستور 1989المعدل سنة 1996 الإطار السياسي للممارسة الديمقراطية للإنتخاب في المادة 50.[6]

---

[2]/ حسنية شحرون ، دور الإدارة في مراقبة العملية " المراحل التضيرية " مجلة الإجتهاد القضائية، العدد السادس ،مجلة الإجتهاد القضائي، ، ص123

[3]/ أحمد بنيني ، الإجرءات التمهيدية للعملية الإنتخابية في الجزائر ، [رسالة دكتوراه للدولة في العلوم القانونية]2005ـــ 2006، جامعة الحاج لخضر ــ باتنة ،ص.21.

[4]/ محمد عبد اللطيف إجراءات القضاء الدستوري ،1989 دار النهضة العربية ـــ القاهرة ، ،ص.25.

[5]/ محمد عبد اللطيف ، المرجع السابق ص.79.

[6]/ دستور 1989 المؤرخ في 23 فبراير 1989 .

الفرع الثاني: أهمية الإنتخاب كأداة للديمقراطية

عرفت فكرة الإنتخاب بصورة مختلفة في الحضارات القديمة وخاصة في المدن اليونانية القديمة ولكن الإنتخابات بمفهومها المعاصر إرتبط بمفهوم الحكومة التمثيلية ، وممارسة الإنتخاب قد بدأت منذ القرن 19 في كل من بريطانيا وفرنسا و الوم أ بشكل محدود وفي ظل شروط مشددة مثل : الملكية والتعليم وغيرها من الشروط والظروف التي هدفت بالأساس إلى تحديد هذه العملية وضمان اقتصارها عن فئات محدودة من المواطنين وإبقاء السلطة في يد فئة معينة ، ثم تطورت هذه العملية على امتداد الفترة الماضية مع تطور المجتمعات, وصلت إليه في العصر الحالي : حيث أصبحت الإنتخابات قواعد وقوانين وأنظمة مترابطة ومتصلة مع بعضها .

الإنتخاب هو قاعدة النمط الديمقراطي وطريقة لتعيين الحكام متعارضة مع الوراثة والتعيين أو الإستلاء .[7]

ــ الإنتخابات هي الحجر الأساس في تكريس إنتماء المواطنين لوطنهم فهي التي تضمن أن يكون كل ناخب مواطناً يعبر عن نفسه ، كذلك حيث أن حرية المواطنين في إختيار الحكام لا تعني شيئا إذا كان المواطنون ا يهتمون بالحكم و لا يشعرون بالإنتماء السياسي .

[7]/ موريس دوفريجيه [ترجمة جورج سعد ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري] ، الأنظمة السياسية الكبرى ، الطبعة الأولى ، 1992 ، الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ،ص.95.

وتكمن أهمية الانتخاباتبالأمور التالية :

1/ تعطي الشرعية السياسية للهيئة المنتخبة الشرعية لممارسة السلطة وحق إصدار الأنظمة والتشريعات التي تراهاضرورية لتنظيم حياة المجتمع.

2/توفر المشاركة فتقدم لفرصة أمام أكبر نسبة من المواطنين لممارسة السلطة السياسية .

3/ حرية الإختيار : حيث تعطي المواطنين الفرصة لاختيار من يرونه مناسبا لإدارة الشؤون العامة .

4/ المراقبة والمتابعة : حيث تمكن المواطن من مراقبة ومتابعة الهيئات المنتخبة والتـــأكدمن تطبيقهم للأفكار التي يعرضونها أمام المواطنين الذين انتخبوه .

المطلب الثاني : تكييف الإنتخاب

ــ تختلف أراء الفقهاء ودساتير بخصوص الطبيعة القانونيةللانتخاب حسب مواقف هؤلاء من نظرية السيادة في الدولة .

ولذا هناك من يرى أن حق شخصي وخاص وهناك من يرى أنه مجرد واجب ووظيفة وهناك من يعتبره حق أو سلطة عامة للتوفيق بين الرأيين السابقين .

الفرع الأول: الإنتخاب حق شخصي .

يقول في هذا الرأي دعاة نظرية السيادة الشعبية ، حيث يعتبرالإنتخاب كحق شخصي ونتيجة منطقية و، ذلك أنه الوسيلة التي تمكن المواطن من ممارسة الجزء الذي يتمتع به

من سيادة الدولة وهذا يعني أنه لا يمكن حرمان أي مواطن من حقه في الإقتراع وجميع المواطنين متساوون في ذلك كما أن المواطن حر تماما في استعماله أو عدم استعماله.

هذه الطبيعة تجعل العلاقة بين الناخب وممثله ، علاقة وكالة إلزامية آمرة، أي أن النائب ملزم بالتقييد بآراء وتوجيهات ناخبيه وعليه التعبير عن إرادتهم وهو مطالب بتقديم حسابات عن أعماله أمامهم ويمكنهم سحب الثقة منه وعزله في أي وقت يشاؤون ، ذلك أنه لا يمثل إلا من انتخبوه وليس الأمة جمعاء .

الفرع الثاني : الإنتخاب وظيفة

الذين يعتمدونعلى نظرية سياسة الأمة يرون أن الانتخاب ليس حق لأن السيادة تملكها الأمة وليس الأفراد ، وعليه فإن الأمة تكلف من تشاء من الأفراد للمساهمة في التعبير عن إرادتها وهكذا يكون الانتخاب مجرد وظيفة يقوم بها المواطنون لصالح الأمة التي قد تلزمهم وتجبرهم على القيام بها وبالتالي يكون الإنتخاب إجباريا ، كما قد تحرم من تشاء منالممارسةهذه الوظيفة ، بناء على ذلك فإن العلاقة بين الناخب والنائب هي علاقة وكالة عامة .[8]

أي النائب لا يمثل من انتخبوه ، بل يستقل عنهم بمجرد انتخابه ويصبح ممثلاللأمة جمعاء ، وعليه فهو ليس مسؤولا أمامهم ولا يعمل بتوجيهاتهم وهو حرفي تصرفاته التي تكون تعبير ا عن إرادة الأمة وليس إرادتهم .

1/أمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات ا لسياسية المقارنة ،طبعة 2005، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ،بن عكنون ـــــ الجزائر ، ص 214 ص.215.

الفرع الثالث : الإنتخاب حق عام

لقد رأيناأن لكل من نظريتي سيادة الأمة و السيادة الشعبية نتائج وخيمة،وقد انتهى التطور إلىالخلط بينهما لتفادي سلبياتهما .

ــ انعكس هذا التطور بصفة أساسية في مجال الإنتخابات ، وهكذا ظهر رأي ثالث يقول " أن الإنتخاب هو حق ولكنه حق عام أوسلطة عامة ، وليس حق خاص وطبيعي" وبالرغم من الانتقادات الموجهة لهذه الصيغة ، فإن المقصود بها أن الانتخاب هو حق يجد أساسه ومصدره في القوانين التي تصدرها الدولة وخاصة قانون الإنتخاب ومن ثمة فهو ليس حقا طبيعيا لا يمكن أن تتدخل فيهبل يمكن للدولة ــاعتباره حقا عاما ــ تتدخل فيه ، وتنظم الإستفادة منه وممارسته حسب ظروفها .

ــ بهذه الكيفية ، فإن الإنتخاب يكون حقا وبالتالي فإن المواطن حر في ممارسته أو عدم ممارسته لا يجبر على ذلك وإن كل المواطنين يتمتعون بهذا الحق ، ويكون عاما وهذا يعني أن النواب يكونون ممثلين للأمة وأحرارا في تصرفاتهم ولا يتحملون المسؤولية أمام الناخبين ، وتلك هي النتائج التي انتهى إليها الخلط بين نظرية سيادة الأمة ونظرية السيادة الشعبية مع ملاحظة أن إثارة مشكلة هل الإنتخاب حق أم وظيفة كانت مبررا لتوسيع حق الإنتخاب أو تقييده و تضييقه[9].

المطلب الثالث : أنواع الإنتخابات

تطرقنا في هذا المطلب الطرق التي بموجبها يتم اختيار الناخبين لنوابهم لتمثيلهم في المجالس النيابية المختلفة ، وتنوع هذه الظروف بحسب الأحوال السياسيةوالاجتماعية التي تراها الدولة أكثر ملاءمة مع ظروفها وطبيعة بيئتها السياسية وتتنوع على النحو التالي:

[9]/ الأمين شريط ، المرجع نفسه ،ص.215.

الفرع الأول:الإنتخاب الفردي وبالقائمة

بصفة مبدئية يحدد القانون أن لكل عدد معين من المواطنين نائب (نائب لكل **50.000**نسمة مثلا) .

وتقسم البلاد الى دوائر إنتخابية ، كالتالي حسبما كانالإنتخاب فرديًا أو بالقائمة .

أولا : الإنتخاب الفردي .

ــ عندما يعتمد نظام الإنتخاب الفردي ، تقسم البلاد الى دوائر إنتخابية صغيرة وضيقة ومتساوية أو متقاربة من حيث عدد المواطنين الذين يكون لهم نائب واحد حسبما حدد ذلك القانون . فعندما يتقدم عدة مترشحين ، على كل ناخب أن يختار مترشح واحد فقط في تلك الدائرة الإنتخابية ولهذا مزايا وعيوب يمكن حصر أهمها فيما يلي :

أ: المزايا:

ــ يسمح لناخبي الدائرة بمعرفة المترشحين واختيار من يريدون عن وعي كما أن المترشحين قد يعرفون سكان دائرتهم ويكونون أدرى بمشاكلهم وأقدر على تمثيلهم وأكثر استجابة لرغباتهم .

يسمح للمواطنين بالإفلات من هيمنة الأحزاب في اختيار من تريد ترشيحه ، لأنها تضطر إلى ترشيح الشخص الذي يحظى برضا المواطنين قبل كل شيء [10].

ب:العيوب .

الانتخاب الفردي هو انتخاب أشخاص وليس انتخاب أفكار وبرامج ،لأن الناخب يختار المترشح لصفاته و قدراته أو لأسباب عرقية أودينية أو ثقافية أو جهوية أو عشائرية .

[10]/الأمين شريط ،المرجع السابق ص.226

يحصر ويقيد آفاق الناخبين حول دائرتهم الإنتخابية فقط وترتكز الحملات الإنتخابية حول القضايا المحلية وتهمل القضايا الوطنية الكبرى والمشاكل الحقيقية للمجتمع ويطغى على هذه الحملات الميل إلى الكذب والمبالغة لأن كل مترشح يعد بفعل المستحيل من أجل دائرته .

ــ يشجع على إزدهار الجهوية والعشائرية والعرفية وغيرها .

ــ لا يسمح بتمثيل الأقلياتفي الدائرة الإنتخابية لأن الأغلبية تصوت على من ينتمي إليها

ــ يؤدي إلى سيطرة الإدارة على النائب لأن علاقته بناخبيه تجعله يسعى إلى تقديم خدمات ووساطات إليهم فيحتاج إلى الإدارة من أجل ذلك وهي تساومه وترضخه وتخضعه إليها تدريجيا .[11]

ثانيا : الإنتخاب عن طريق القائمة

اعتماد نظام الإنتخاب عن طريق القائمة ليس شرطا أن تقسم البلاد إلى دوائر صغيرة ومتساوية ، بل يمكن أن تكون هذه الدوائر كبيرة وغير متساوية ، في هذه الحالة يعطي لكل دائرة عدد من المناصب بقدر ما تضمه من السكان ، فالدائرة التي بها 300000 نسمة يكون لها 6 مقاعد والتي بها 400000 يكون لها 8 مقاعد ،على أساس لكل 50.000 نسمة منصب .

[11]/الأمين شريط، المرجع سبق ذكره ص.227. ، ص.228

ــ يتم الإنتخاب عن طريق القائمة ، أي أن الناخبين لا يصوتون على فرد واحد بل على قائمة من الأفراد بعدد مناصب الدائرة ، ولكل حزب أن يقدم قائمته الخاصة به والناخبون يختارون إحداها .[12]

ــ تجرى الإنتخابات على قائمة التي يختارها الناخب منبين القوائم أو يشكل قائمة من المرشحين وفي هذه الحالة فإن الناخبلا يعطي صوته لمرشح واحد ، بل عليه أن يقدم قائمة تكون مغلقة أو قائمة مختلطة هذا يعني أنه يوجد ارتباط قوي بين نظام التمثيل النسبي و الإقتراع بالقائمة . فالتمثيل النسبي يتم في ظل الإنتخاب بالقائمة ولا يصلح في حالة الأخذ بالإقتراع الفردي ، أي أنه لا يمكن أن يعمل التمثيل النسبي إلا في إطار إقتراع قائمي ، الذي يقلل عدد الدوائر ويكبر حجم كل منها لتنتخب عدة نواب ، ولذلك نجد الناخب يكتب قائمةبأسماء من يريد انتخابهم ويضمنها أسماء بعدد النواب المطلوب إنتخابهم عن الدائرة ،وللإنتخابات بالقائمة عدة طرق تتضمن قدرا متفاوتا من الحرية للناخبين فقد لا يكون لهؤلاء إلا أن يصوتوا بالقبول ، أو الرفضعلى القوائم التي تقدمها الأحزاب وتسمى هذه الصورة بطريقة القوائم المغلقة **system de listes bloquées**.[13]

كماقد يكون في وسع الناخبين أن يغيروا في ترتيب المرشحين وتسمى هذه الطريقة، طريقة التصويت بالأفضلية**preferentcielvote**

---

[12]/الأمين شريط ، أعلاه ص.229

[13]/ بيطام أحمد ، الإقتراع النسبي والتمثيلية حالة الجزائر ،[مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الدستوري] ، 2004ــ2005،جامعة الحاج /لخضر ــ باتنة ص.9

وقد يكون في وسع الناخب إضافة إسم أو أكثر إلى القائمة التي يصوت في جانبها من بين الأسماء المدرجة في الكشوف الأخرى وتسمى هذه الطريقة بالمزج بين القوائم أو القائمة المفتوحة .

أ: القوائم المغلقة

تعني القائمة المغلقة بأن يقوم الناخب باختيار إحدى القوائم الإنتخابية المرشحة المقدمة إليه بكاملها أي يجمع أعضائها دون تغيير أو تعديل فيها بحيث يتقيد بترتيب الأسماء الواردة في اللائحة أو القائمة المقدمة وأن يعطي صوته لقائمة واحدة لكل مافيها من أسماء ، فلا يستطيع أن يمزج في إختياره بين شخصيات وردت في أكثر من قائمة .ومن ثمة يمكن القول بأن حرية الناخب في الإختيار وقد أصبحت محدودة أو بعبارة أدق ، فإن حريته في الإختيار قد أصبحت معدومة ، ويترتب على هذه الطريقة من التصويت نتيجة هامة مفادها أن حصول أية قائمة على عدد من الأصوات يعني في ذات الوقت أن لكل مترشح في القائمة يعتبر كأنه حصل على ذات العدد من الأصوات التي حصل عليها كل مترشح من زملائه في القائمة .فهذا النظام يسفر عن قبول جميع الأسماء الواردة بإحدى القوائم بالجملة أو رفضهم بالجملة.

ب : القوائم المغلقة مع التفضيل vote préfériez

يستطيع الناخب في هذه الطريقة أن يغير في ترتيب أسماء الرشح بالقائمة التي وقع إختياره عليها وفقا لوجهة نظره الشخصية إزاء المرشحين وما يراه من المتر شحأكثر

كفاءة وإستحقاق وليس طبقا للترتيب الذي وضعه الحزب صاحب القائمة أو واضعي القائمة الحرة .بحيث يعبر عن ذلك بواسطة علامة توضع أمام إسم بعض المترشحين المفضلين لديه [14]

ومن الواضحأن هذه الطريقة تعطي الناخب حرية أكبرمن الطريقة الأولى التي يتقيد فيها الناخب أسماء المرشحينفي القائمة[15].

ج: نظام القوائم مع المزج

يقوم الناخب في هذا النظام بالمزج بين القوائم الحزبية المختلفة بالمعنى أنه يكون له السلطة والحرية في تقديم قائمة من عنده بأسماء المرشحين الذين يختارهم من مجموعة القوائم المقدمة.

بمعنى آخر يكون له الحق في تكوين قائمة خاصة ،يضمنها من يشاء من الأسماء الواردة في القوائم المتنافسة وذلك حسب ميوله وبالطريقة التي يراها وبحيث تعبر هذه القائمة عن رأيه الشخصي تعبيرا تاما ،وتزداد حرية الناخب في النظام القوائم في فرنسا في الإنتخابات البلدية في المقاطعات التي يقل عدد سكانها عن 30.000 نسمة .

لقد أدت هذه الحرية في مزج القوائم بالبعض إلى القول بأن هذا النظام فردي للإنتخابات وليس قوائمي في حقيقة أمره ، إذ أن إختيار الناخب لأكثر م مرشح واحد ليشغل أكثر من

[14]/ بيطام أحمد، المرجع أعلاه، ص.10.
[15]/ بيطام أحمد ، لمرجع السابق ،ص.10.

مقعد نيابي واحد دون أن يجتمع حزب سياسي أو برنامج إنتخابي موحد فبالتالي فإن مدلول نظام القائمة يكون إختفى وحل محله نظام الفردي .

د:مزايا الإقتراع بالقائمة

1/يجعل الإقتراع بالقائمة عملية الإنتخاب مفاضلة بين مبادئ وبرامج حزبية محددة . وليست مفاضلة بين أشخاص تربط الناخب ببعضهم علاقات شخصية أو صلات عائلية ، كما هو معروف في نظام الإنتخاب الفردي .

2/ تحويل العملية إلى مفاضلة بين مبادئوبرامج يؤدي إلى زيادة إهتمام الناخبين بالمسائل العامة والشؤون الوطنيةويعمق إدراكهم بالمبادئ والبرامج السياسية لمختلف الأحزاب المتنافسة ، لكي يقارنوا بينها ويختاروا القائمة التي تعبر عن البرامج الأكثر صلاحية وفائدة من وجهة نظرهم .

3/يرفع الإنتخاب بالقائمة قيمة الدور الذي يقوم به الناخب ويزيد من أهميته صوته الإنتخابي ، نظرا لإعطائه الحق في إختيار عدة مترشحين ليصبحوا نوابًا عنه في المجالس وليس مرشحا واحدا فقط كما يحدث في الإنتخاب الفردي.

خامسا : عيوب الإقتراع بالقائمة

تعد القوائم الإنتخابية للمترشحين من قبل الأحزاب الذين يمثلها من أجل تحقيق المصلحة كل حزب بصفة أساسية ،والوصول إلى الفوز بالأغلبية التي تمكنه من الحكم وليس بقصد تحقيق مصلحة الناخبين في الدوائر الإنتخابية المختلفة .

ــ تؤدي سيطرة الأحزابعلى عملية إدراج أسماء المترشحين في القوائم الإنتخابية إلى خداع الناخبين في كثير من الأحيان عن طريق وضع أسماء شخصيات مرموقة تتمتع بمكانة اجتماعية ممتازة ،ولها رصيد شعبي كبير على رأس القوائم ، تكمل هذه القوائم بأسماء شخصيات مغمورة أو ذات قدرات متواضعة لا تؤهلها لتمثيل الشعب في المجلس النيابي .

ــ ينتج عن الأخذ بنظام القائمة ضياع حق الناخب في الإختيار، نتيجة لعرض قوائم محددة ، يتعين عليه أن يختار إحداها دون إجراء أي تغيير أوتعديل فيما يحدث عند الأخذ بالقوائم المغلقة .

ــ زمن ناحية أخرى إن نظام الإنتخاب بالقائمة يصعب مهمة الناخب في الإختيار نظرا لكبر الدائرة الإنتخابيةواتساعها ، وكثرة أسماء المرشحين فيها.

الفرع الثاني : الانتخاب المباشر وغير المباشر

سوف يتم دراسة في هذا المطلب نقطتين أساسيتين وهما :

أولا : الإنتخاب المباشرle suffrage direct .

هو ذلك النظام الذي فيه يقوم الناخبون بانتخاب نوابهم في البرلمان مباشرة ودون أية وساطة.[16]

الإنتخاب المباشر هو النظام الأكثر قربا من المبدأ الديمقراطي ولذلك أضحى في وقتنا الحاضر ، يمارس الشعب حقه الإنتخابي بطريقة مباشرة دونوساطة أحد كما يحدث في

[16]/ محمد رفعت عبد لوهاب ، مبادئ النظم السياسية ،2002، بيروت ــ لبنان ص.281

الإنتخاب غير المباشر ومن ناحية أخرى فإن نظام الإنتخاب المباشر على درجة واحدة يمكن القاعدة الشعبية العريضة الإطلاع بمهمة اختيار أعضاء البرلمان ، بحيث يصعب الضغط عليها أو التأثير فيها بسهولة من الأحزاب السياسية لضخامة عددها .[17]

ثانيا : الانتخاب غير المباشر

يؤدي تطبيق هذا النظام إلى حصر مهمةانتخاب أعضاء البرلمان في فئة محدودة ودائرة صغيرة تتمثل في المندوبين الذين انتخبتهم القاعدة الإنتخابية ومن ثمة يكون انتخاب البرلمان على يد قطاع محدود وطبقة متميزة وبالتالي يكون الإنتخاب غير المباشر أقل ديمقراطية ، وتزداد عدم الديمقراطية حيثما يكون الإنتخاب غير المباشر ليس فقط على درجتين بل على ثلاث درجات فتزداد الهوة اتساعا بين الشعب وبين المندوبين الذين ينتخبون النواب [18]

يضاف إلى ذلك أن الإنتخاب غير المباشر يتطلب في المندوبين عادة أن يكونوا على مستوى معين من الثروة أو الكفاية العملية أو الشرطين معا ، ومن ثمة يجرنا نظام الإنتخاب غير المباشر إلى الإنتخاب المقيد بطريقة ملتوية ، لأنه لا يكفي أن يأخذ دستور دولة من الدول بنظام الإقتراع العام ثم يقرر في نفس الوقت الأخذ بالإنتخاب غير المباشر مع اشتراط قدر من الثروة و الثقافة في المندوبين الذين ينتخبون النواب في البرلمان . [19]

---

[17]/ عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ،2010، عمان ــ الأردن الطبعة ص. 188

[18]/محمد رفعت عبد الوهاب ، المرجع نفسه ص.281.

[19]/محمد رفعت عبد الوهاب ، أعلاه ص.282

الفرع الثالث :الإقتراع العام والمقيد

إن كان الإنتخاب يمثل أهم جانب من جوانب لحياة الديمقراطية وأخطرها فإن الجزء الأكثر من هذه العملية هو الأسس والأساليب التي تتبناها الأنظمة المختلفة لتحقيق الغاية الرئيسية من نبني الإنتخاب لتحقيق الديمقراطية وتشتمل مع ما ذهب إليه الفقه الدستوري بالذهاب إلى عرض هذه الأساليب والإجراءات في موضوعين هما : الإقتراع المقيد والإقتراع العام .[20]

أولا: الإقتراع المقيد

لم يظهر الإقتراع العام في الدول الديمقراطية إلا بعد تطور أصاب الإقتراع المقيد ، الذي أخذ شكلين أساسيان :

أ/ **القيد المالي وقيد الكفاءة** : وهما القيدان الواردان في الدستور أو قانون الإنتخاب اللذان يتطلبان توافر شروط معينه في الشخص حتى يتمكن من ممارسة هذا الحق وأهم هذه الشروط هي توافر نصاب مالي معين أو كفاءة أو الشرطين معا .

1/ القيد المالي : فبالنسبة لتوافر نصاب مالي معين نجد أن القانون يشترط لكي يمارس المواطن تلك السلطة يجب أن يكون مالكا لثروة مالية قد تكون نقدية أو عقارية والسبب في ذلك،أن الثروة تربطه أكثر من غيره بالوطن وأنه يساهم خلافًا لغير المالك في تحمل

[20]/نعمان احمد الخطيب الوجيز في النظم السياسية ، الطبعة الأولى 1999جامعة مؤته ــ عمان، ص. 280

نفقات الدولة وله المصلحة في الدفاع عن الوطن ، كما أن امتلاكه لتلك الثروة تدل على كفاءته في إدارة شؤون الدولة لأنه أثبت قدرته في إدارة وحفظ أمواله [21]

هذا ما عبر عنه أحد الكتاب الفرنسيين René remordفي القرن 19 بقوله " on n'accédera la plénitude des droits politiques qu'au-dessus d'un niveau déterminé'de richesse atteste soit par le montant du revenu annuel soit par la somme des imports acquitter[22]

2/ قيد الكفاءة

أما تقييد الإنتخاب بالكفاءة فيهدف إلى منح سلطات أوسع للمواطن الكفء على المواطن البسيط ، ومثل ذلك اشتراط قانون الإنتخاب لمستوى من التعليم أوشهادة معينة ، وقد اتبعتهذه الطريقة في الوم أ بالجنوب كذلك كانت تشترط للتمتع بحق الإنتخاب أن يكون المواطن ملمًا بالقراءة و الكتابة أو يكون قادرا على تفسير الدستور .

الملاحظ أن هذه الطريقة إذا كانت تتنافى هي الأخرى مع الديمقراطية إلا أنها استعملت في بعض الدول مثل فرنسا .[23]

ثانيا: الإقتراع العام suffrage universel

[21]/سعيد بوشعير القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، بدون سنة ، بن عكنون، الجزائر، ص.272.

[22]/Quiche entement de droit constitionnel .Ed ،albatros 1981، paris، p. 13.

[23]/سعيد بوشعير ، المرجع أعلاه ص.272.

الأصل أن المبدأ الديمقراطي يقتضي الأخذ بتطبيق الإقتراع العام الذي يتيح الفرصة لكل من تتوفر فيه شروط المشاركة في أن يمارس حقه مباشرة بالتعبير عن إرادته دون وساطة ، ودون تقييد ذلك ، بشروط خاصة ، فلا يشترط في المواطن أن يشارك في الإنتخاب توافر قدر من المال أو قسط من التعليم إلى غير ذلك من الشروط الخاصة التي تتوافر لدى غالبية الأفراد وإذا كانت غالبية الأنظمة الدستورية المعاصرة تقرر الأخذ بنظام الإقتراع العام في الوقت الحالي .[24]

يقصد به عند دكتور نعمان أحمد الخطيب : الإقتراع العام عدم اشتراط توافر، شرط النصاب المالي أو شرط التعليم في الناخب ــ ولهذا فإننا لا نجد في مؤلفات الفقه الدستوري تعريفا إجابيًا للإقتراع العام ، لأن هذا النظام الإنتخابي ينفي إذا ما اشترط القانون في الناخب نصابا ماليا معينا أو قسطا تعليميا محددا، أما إذا نص القانون على أحد هذين الشرطين أو معا فإننظام الإنتخاب يصبح اقتراعا مقيدا[25]

المطلب الرابع : النظم الإنتخابية

إن نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي هما نظامان يتعلقان بنتيجة الإنتخاب وليس بإجراء التصويت وبالتالي فأيهما يطبق سيؤثر في كيفية توزيع المقاعد على المرشحين،ولتوضيح معنى ذلك وأثر كل من النظامين على العملية الإنتخابية والحياة النيابية فإننا سنتطرق إلى كل نظام على حدى .

---

[24]/ أحمدعبد الحميد الخلدي ، القانون الدستوري والنظم السياسية الديمقراطية الرئيسية،بدون سنة الطبع، جامعة النجاح الوطنية ،ص.193.

[25]/ نعمان أحمد الخطيب ، المرجع السابق ص.274.

الفرع الأول: نظام الأغلبية

الإنتخاب بالأغلبية هو أبسط وأقدم النظم الإنتخابية إذ يرجع تاريخه في إنجلترا إلى سنة 1265 حينما أدخله " سيمون بوبفورت " في إنتخاب البرلمان الإنجليزي ويعني هذا النظام أن يفوز في كل دائرة انتخابية المترشح أو القائمة الذي يحصل على أكثر الأصوات فهو بذلك نظام يمكن تطبيقه في ظل الإنتخاب بالقائمة ويأخذ شكلين:

أولا: نظام الأغلبية البسيطة

يعني أن المرشح الفائز هو الذي حصل على أكثر الأصوات التي حصل عليها باقي المترشحين مجتمعين .

وفيه يفوز بالمقاعد البرلمانية أوالمجالس المحلية القوائم التي حصلت على أكثر الأصواتبالمقارنة بالأصواتالتي حصل عليها المترشحون الآخرين والقوائم الأخرى.

ثانيا : نظام الأغلبية المطلقة

يتطلب هذا النظام أن تحصل القائمة على أغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنهاالمعطاة فإذا حصل المرشح على هذه الأغلبية حسم الصراع الإنتخابي في الجولة الأولى، أما إذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية أعيدت الإنتخابات مرة ثانية ، وفي هذا السياق أيضا لا ينجح المرشح أو القائمة الحاصلة على أكثر الأصوات وإنما يشترط للفوز

الحصول على نصف الأصوات الصحيحة +1 فإذا كانت النتيجة عدم حصول أي من المرشحين أو القوائم على هذه النسبة تجرى إعادة الإنتخابات[26].

الفرع الثاني: نظام التمثيل النسبي

تحصل كل قائمة متنافسة على عدد من المقاعد المخصصة للدائرة الإنتخابية حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها في الإنتخابات هذا النظام يستحيل تطبيقه في الإنتخاب الفردي لأن التنافس يدور حول منصب واحد قط لا يمكن تقسيمه ، ولذا فهو يطبق في نظامالإنتخاب بالقائمة فقط ، وفي البلدان ذات التعددية الحزبية وكمثال على ذلك لنفرض أن دائرة الإنتخابية عليها أن تنتخب 10 نواب (10 مقاعد تتنافس حول هذه المناصب ثلاث أحزاب).

الحزب [أ].حصل على 50% ـــــــــــــــ من الأصوات فيأخذ 5 مقاعد .

الحزب [ب]. حصل على 30%ـــــــــــــــ من الاصولات فيأخذ 3 مقاعد .

الحزب [ج]. حصل على 20%من الأصوات فيأخذ مقعدين فلوطبق نظام الأغلبية لفاز الحزب ــ [أ] ــبجميعالمناصبلكن في نظام التمثيل فإن جميع المتنافسين الذين يحصلون على نسبة معينة من الأصوات يكونون ممثلين [27]

أولا : طرق توزيع المقاعد .

---

[26]/محمد فرغلي محمد علي ، المرجع السابق ص. 209.و ص.210

[27]/الأمين شريط ، المرجع السابق ص.232.

يتم توزيع المقاعد بين قوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى المادة 6 [28]. ويكون ذلك خلال الطرق التالية :

أ: المعامل الإنتخابي

طبقا لما نصت عليه المادة 67 من الق01/12 متعلق بنظام الإنتخابات " المعامل الإنتخابي الذي يأخذ في الحسبان الناتج عن قسمة عدد لأصوات المعبر عنها في كل دائرة إنتخابية على عدد المقاعد الإنتخابية – من عدد الأصوات المعبر عنها التي تأخذ في الحسبان عن قمة قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة إنتخابية، عند الإقتضاء الأصوات التي تحصلت عليها القوائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 66[29].

ب: العدد الموحد

هنا يفرض القانون عدد الأصواتالتي يجب أن يتحصل عليها كل مترشح للحصول على مقعد في دائرته الإنتخابية*[30] .

ج: المعامل الوطني:

ويتم الحصول فيها على المعامل الوطني عن طريق تقسيم جميع الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني ويتم تقسيمها على المقاعد في كامل الوطن بعد معرفة الأصوات

---

[28]/القانون العضوي 12/ 01 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 2012

[29]/ المادة6 من القانون رقم 12/ 01 المرجع أعلاه .

*مثلا ينص القانون أنه من أجل الفوز بمقعد لا بد من لحصول على 50.0004 صوت فإذا حصل الحزب (أ على 150000 صوت فيكون عدد المقاعد هو 150.000 / 50000

=3 مقاعد للحزب ـــــ أ ـــــ

[30]/ بن عيسى أحمد، الإصلاحات السياسية في الجزائر ،مداخلة في إطار الملتقئ الوطني الموسوم ب"أثر النظام الإنتخابي الحسابي على التمثيل الحزبي بالمجالس المنتخبة في ضوء القانون رقم 01/12 المتعلق بالإنتخابات المنظم بجامعة زيان عاشور بالجلفة يومي 07/06 مارس 2013 غير منشورة .

ويتم تقسيم عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب على المعامل الوطني على كل دائرة إنتخابية.

إلا أن الإشكالية التي تطرأ في هذه الأنظمة تدور حول كيفية حساب البواقي بالنسبة للأصوات المعبر عنها ، والتي لم تستوفي النصاب المقعد المراد شغله ، و هذا يتم عن طريق : إما منخلال إعمال الباقي على المستوى الوطني وذلك بجمعهافي كل الدوائر الإنتخابية وتقسيمها على المقاعد وتحصل كل قائمة عل مقاعدهاوفق الباقي الوطني إلا أن ذلك غير قابل للتطبيق من الناحية العملية بالإضافةإلى أنه يؤدي إلى الحصول أحزاب صغيرة على مقاعد نيابية وتصنيف ممثلي الشعب إلى محليين وطنيين .

أما الطريقة الشائعة في حساب البواقي وهي الباقي لأقوى ويتم ذلك على مستوى كل دائرة انتخابية وتحصل كل قائمة على المقعد الذي لم يستوفي نصابه من الأصوات المعبر عنها وفق ترتيب الباقي الأقوى وبنفس الطريقة يتم حساب ذلك بإضافة مقعد لكل قائمة وتقسم الأصوات على عدد المقاعد بشكل جماعي بما فيها المضافة لكل قائمة ويتم الترتيب بعد ذلك وفق معامل الباقي الأقوى .

خلاصة المبحث:

يتطلع النظام الإنتخابي بتنظيم العملية الإنتخابية وتحديد الطرق والأساليب المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين ، وترجمة الأصوات إلى المقاعد نيابية وتشكيل بطاقة الإنتخاب ، كما تعد النظم الإنتخابية من الوسائل التي تساعد على نحت هيكل النظام السياسي .

الفصل الأول

الإجراءات التمهيدية للعملية الإنتخابية

تمـــــــهيـــــــد

تعتبر الإجراءات التمهيدية محور العملية الانتخابية والأساس الذي تقوم عليه الانتخابات نظراً للارتباط الوثيق بين هذه الإجراءات، من إعداد القوائم الانتخابية إلى غاية الحملة الانتخابية،إذ تتوقف صحة وبطلان هذه الأخيرة على مدى سلامة صحة هذه الإجراءات التي لا يتحقق لها ذلك إلا وفقاُ لنصوص قانونية: تشريعية: دستورية وعضوية: قانون 01/12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لــ:12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات بالإضافة إلى مراسيم تنظيمية ورئاسية التي تسير وتضبط لنا هذه المرحلة، بعيدا عن كل حسابات سياسية، بالطريقة التي تضمن لنا النزاهة والشفافية.

لذا سنعرض في هذا الفصل لدراسة ما يلي: المبحث الأول: القوائم الانتخابية من مفهومها، شروطها، مبادئها، إعدادها ومراجعتها والجرائم المتعلقة بها والجهة المختصة لتسوية هذه المنازعات، أما المبحث الثاني : سنتناول فيه أهم النقاط المتعلقة بقرار دعوة الهيئة الناخبة، وذلك من خلال بيان الجهة المختصة بإصداره وبيان مضمونه كما نبين كيفية تقييم الدوائر الانتخابية والسلطة المختصة بتقسيم الدوائر، والمطلب الثالث الترشح والدعاية الانتخابية ويتضمن هاذين المطلبين دراسة أهم النقاط الأساسية أولا الترشح من شروطه والمنازعة المتعلقة به والدعاية الانتخابية من بيان مفهومها والمبادئ التي تحكمها، والتنظيم التشريعي لها.

المبحث الأول : القوائم الإنتخابية

تعتبر عملية التسجيل الناخبين في القوائم الإنتخابية حجر الأساس في النظام الإنتخابي ، ذلك لأنه لا يحق التصويت أو الإنتخاب إلا للشخص المسجل في القائمة الإنتخابية

وعملية التسجيل في القوائم الإنتخابية من اختصاص السلطة التنفيذية التي تشرف على عملية الإنتخاب بكل مراحلها .

المطلب الأول: مفهوم القوائم الانتخابية والمبادئ التي تحكمها.

تعتبر عملية تسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية حجر الأساس في النظام الإنتخابي، ذلك لأنه لا يحق التصويت أو الانتخاب إلا للشخص المسجل في القائمة الانتخابية التي تعد دليل إثبات المسجلين بها الذين استوفت فيهم الشروط إلا أن لهذه القوائم مبادئ تحكمها سوف يتم دراستها من خلال:

الفرع الأول: تعريف القوائم الانتخابيةliste électoral.

إن الانتخاب ليس حقاُ شخصي وإنما هو نوع من المشاركة أو المساهمة في الحياة العامة ومن ثمة يعد بمثابة الوظيفة العامة التي تتطلب شروط معينة لشغلها على من يتقيد أعباءها أن يكون حائزاً للدليل القانوني الذي يثبتإستفاءهللشروط اللازمة لمباشرة مهامها، وذلك هو" القوائم الانتخابية" [1]

ومن هنا يمكننا عرض مجموعة من التعاريف المختلفة وهي:

[1]/Chrldébâche et ler autre، droit constitutionnelle institution politique،économique ، paris1983 pp465.

هي القائمة بأسماء الأشخاص أصحاب الحق في الانتخاب، توضع في كل دسكرة حسب الترتيب الأبجدي، وهي عنصر أساسي في العملية الانتخابية، إنها تتيح مراقبة صفة الناخب وبالأخص ترجيح المرشحين للدورة الثانية .[1]

وتعرف القوائم الإنتخابية أيضا: بأنها الكشوف التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للإقتراع أو التصويت في الإنتخابات، وذلك بما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات [2]

وفي نفس الإطار نجد" هي الوثيقة التي تحصي الناخبين، وترتب فيها أسمائهم ترتيباُ هجائياُ، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه، ومكان الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية.[3]

عرفت أيضا: على أنها عبارة عن قوائم رسمية تضم أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية لحظة التسجيل، الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين فمن خلالها يتحدد الناخب والنائب، إذ يعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا إلزاما لممارسة حق التصويت والترشيح، إذ لا يستطيع أي مواطن ولو كان مستوفيا لجميع الشروط اللازمة لحق الانتخاب أن يدلي بصوته في جميع الانتخابات [4]

---

[1]/أليفيه دوهاميل ، أيف ميني ، المعجم الدستوري ،28 [ترجمة منضور نباية السلام] طبعة الأولى1996 بيروت:الحمرا ــ شارع أميل أده ،ص.841.

[2]/ بارة سمير والإمام سلمي ، السلوك الإنتخابي في المفهوم والأنماط والفواعل "مجلة ــ دفاتر السياسة والقانون ، العدد الأول في جوان 2009 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ص52.

[3] / ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية ، والقانون الدستوري ، المرجع السابق ص554.

[4]/ حسنية شحرون ، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الإنتخابية " المراحل التحضيرية ، مجلة الإجتهاد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ــ بسكرة ، ص .126

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكمها.

تعد القوائم الانتخابية بمالها من تأثير مباشر في سير العملية الإنتخابية حجر الأساس في بناء النظام الإنتخابي برمته، لذلك تحرص التشريعات الإنتخابية على وضع ضوابط لمنع التلاعب من أي جهة إدارية في هذه القوائم بحذف أسماء بعض المستحقين للتسجيل أو إضافة أسماء لا تتوفر فيها شروط التسجيل بما يؤدي إلى ظاهرة تعدد الأصوات أو إهدار عدد كبير منهم بما يؤثر سلبا على جدية ونزاهة العملية الإنتخابية، وهذه الضوابط هي وحدة القوائم الإنتخابية ودوامها.

أولا: مبدأ وحدة القوائم الانتخابية.

يقصد به أن القوائم لا تكون مقيدة في إعدادها بإنتخاب محدد بل تتم على نحو يجعلها صالحة لإستخدام في جميع أو كل الإنتخابات السياسية المحلية أو الوطنية[1].

بهدف ذلك منع أي تزييف أو تلاعب قد يطرأ عليها، من تضخيم لعدد الناخبين، ومن ثمة تتعدد أصوات الناخب الواحد، بما يمسس بنزاهة ومصداقية الإقتراع، الأمر الذي دفع بغالبية القوانين الإنتخابية إلى تجريم عملية تكرار التسجيل بالقوائم الانتخابية وردعه بعقوبات جزائية[2].

---

[1]/ أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر ، المرجع السابق ص41

[2] / لمادة 10 من الأمر رقم 97/ 07 المؤرخ في27 شوال 1417 الموافق ل6 مارس 1997 ، المعدل والمتمم ، المتظمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات [ملغى].

ثانيا: مبدأ دوام القوائم الانتخابية.

إن القوائم الإنتخابية ثابتة لا تتغير ولا تمس إلا في المواعيد التي يحددها القانون، أو من حيث القيود المفروضة للتسجيل بها أو من حيث إضافة أسماء جديدة في مواعيد دورية محددة بنص قانوني يتم من خلالها تسجيل من لم يسجل بغير وجه حق، وحذف أو شطب من فقد أحد الشروط القانونية للتسجيل ومن ثم فإن الناخب المسجل بالقائمة يتضمن قيد اسمه بها قرينة على استمرار تسجيله، إذ يستحيل حذف اسمه إلا بتقديم الدليل على أنه في حالة من الحالات التي لا تسمح ببقائه مسجلا بالقائمة الانتخابية، وعدم إمكانية مطالبته بالدليل على استمرار توافر الشروط الناخب فيه للإبقاء على تسجيله في القائمة الانتخابية.

قد قرر المشرع الفرنسي منذ القدم مبدأ دائمية القوائم الانتخابية بإعدادها مقدما وليس بمناسبة كل إنتخاب، إذ لا يجوز المساس بها في غير الحالات الخاصة بالمراجعة الدورية أو السنوية المنصوص عليها قانونا في حالات إستثنائية وعلى غرار المشرع الفرنسي درجت القوانين الإنتخابية الجزائرية المتعاقبة بالنص على أن القوائم الإنتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة.

.مما تقدم يتضح أن لتحقيق المساواة بين الناخبين ولتحقيق الديمقراطية بضمان نزاهة وحياد الإدارة في إعداد القوائم الانتخابية، يستدعي وجود قائمة انتخابية واحدة تستخدم في

أي منافسة انتخابية وكلما استدعت الحاجة إلى ذلك، كما لا يمكن إجراء أي تعديل على هذه القوائم سواء بالإضافة أو حذف إلا في المواعيد الدورية[1].

المطلب الثاني: شروط التسجيل في القوائم الإنتخابية وأساليبها.

إذا كانت القوائم الانتخابية تعبر عن قرينة مؤداها أن الشخص المسجل بالقائمة الانتخابية، مؤهل للإدلاء بصوته يوم الاقتراع فإن هذه الصفة لا تمنح لكافة أفراد الشعب من دون قيد أو شرط لأنه مهما بلغ التوسع في حق الانتخاب، فإنه تبقى في النهاية فئات من الأفراد لا يصح أن تتمتع بهذا الحق[2]،وثم عدم السماح لها بالتسجيل بالقوائم الانتخابية وحصرها في من يملك القدرة على ممارسة المشاركة السياسية، ذلك أن فاقدي الأهلية ومن فيحكمهم كالمجانين والأطفال لا يدركون المغزى القانوني لحق التصويت .

لذلك ولتوفير الحماية اللازمة للمشاركة من حيث الجدية والفعالية و الابتعاد عن ما يشوب حق التصويت من أضرار،أرست بالقوانين التي تنظم عملية المشاركة السياسية في مختلف الدول مجموعة من الشروط تكاد تكون محل اتفاق بينهما، منها ما يتعلق بالجنسية والسن والأهلية الأدبية والعقلية التي تسمح للمواطن بالتسجيل بالقوائم الانتخابية، ومن ثم حق الترشح وحقه في الإدلاء بصوته يوم الاقتراع من جهة، ومن جهة أخرى وضع إجراءات شكلية تتمثل في أساليب تسجيل من توافرت فيه هذه الشروط بما يحقق النتائج المرجوة .

[1] / أحمد بنيني ، المرجع سبق ذكره ص 42.
[2] / محمد فرغلي محمد علي ، المرجع السابق ص.158.

وعليه سنتناول بالدراسة تحديد شروط التسجيل في القوائم الانتخابية في مرحلة أولى، على أن نبين مرحلة ثانية أساليب ذلك التسجيل [1]

الفرع الأول: شروط التسجيل بالقائمة الانتخابية.

تقضي القوانين الجزائرية المتعلقة بتنظيم الانتخابات بالنص على أن التسجيل بالقوائم الانتخابية يكون لكل مواطن ومواطنة.

قبل التطرق إلى شروط التسجيل بالقائمة الإنتخابية لابد من التعرض للشروط الواجب توافرها في الناخب.

حسب نص المادة 3و4 من القانون 01/12.

"يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشرة(18) سنة كاملةيوم الإقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولايوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به"[2]من خلا نص المادة يمكن إجمال شروط التمتع بحق الإنتخاب في : شرط الجنس ، الجنسية ، السن ، والتمتع بالحقوق المدنيةوالسياسية للمواطن .

أ/ الجنس :

إن الشيء الجدير بالملاحظة بخصوص هذه المسألة هي أن النظام الإنتخابي الجزائري لم يعرف تفرقة بين الرجل والمرأة من حيث تمتع كل من هما بالحق الإنتخابي وهذا منذ الإستقلال سواء من حيث المبدأ في الدساتير المختلفة أو منحيث الممارسة في كاف قوانين

[1]/ أحمد بنيني ، المرجع السا بق ذكره ص.43..
[2]/ أحمد بنيني، المرجع أعلاه ، ص 43.

الإنتخاب ــ فإلى عهد قريب كان حق الإنتخابقصرا على الذكور دون النساء وهذا يعد مخالفًا للمبدأ الديمقراطي القائم على المبدأ المساواة .

إلا أنه وفي الوقت الحاضر ، فإن معظم دساتير دول العالم تمنح هذا الحق للرأة على أساس المساواة مع الرجل ، وذلك بازدياد دور المرأة داخل المجتمع .

وبالمقابل هناك من يعترض على تقرير حق التصويت للنساء ، مثل الدستور الإيراني ،ودستور المملكة العربية السعودية ، هذا وقد كان الدستور المصري الصادر عام 1923 ودستور 1930 يقصران حق الإنتخاب على الذكور دون الإناث [1].

أما فيما يخص المؤسس الدستوري الجزائري الجزائري فقد منح حق الإنتخاب للمرأة مع الرجل على قدم المساواة ، إذ تنص المادة 29 من دستور 1996 " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي ".[2]

تجسيدا لهذا المبدأ المساواة بين المواطنين وتنفيذًا لإلتزاماتها الدولية أكد التعديل الدستوري لسنة 2008 على إرادة الدولة الجزائرية في العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وقد أحال على القانون عضوي * تحديد الآليات التي يتحقق بها ،هذا ماجعل موضوع توسيع حظوظ مشارة المرأة في المجالس المنتخبة جزء من العدة

[1]/ سامي جمال الدين ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف بالإسكندرية ،طبعة 2005 ص200

[2]/ المادة 29 من دستور 1996 حسب آخر تعديل له نوفمبر 2008 دار البيضاء ــ الجزائر

*القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 18/صفر 1433 الموافق ل12/1/ 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة .

التشريعية التي تضمنها مشروع الإصلاحات السياسية التي أعلن عنه رئيس الجمهورية في خطابه الموجه للأمة في 2011/4/15 .

وقبل ذلك حاول المشرع من خلال قانون البلدية التأكيد على توجها الدولة نحوتوسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة وعلى رأسها المجالس الشعبية البلدية ، التي تعتبر قاعدة المركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية . ولقد كان هذا من الأسباب التي دفعت إلى تعديل قانون البلدية هو بروز كفاءات وأجيال جديدة من القيادات من بين النساء والشباب . وإدخال مبدا الترشح لفائدتهم بإعطائهم الأولوية وبغية تكريس ترقية حقوق السياسية للمرأة غير أن كل هذه التطلعات التي تضمنها مشروع لحكومة تم إفراغها منمحتواها عند عرض مشروع القانون على المجلس الشعبي الوطني حيث تم إستبعاد إمكانية إستخلاف المرشح من نفس الجنس كما جاء في مشروع الحكومة والغريب أن أعضاء البرلمان عندما صوتوا على نص القانونالعضوي المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة قد تراجعوا عن ذلك ، وأقروا بأحقية إستخلافهالمترشح من نفس الجنس. [1]

[1]/ عمار عباس وبن طيفور نصر الدين ، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي ،العدد 10في جوان 2013 قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، ص. 87. وص.89. .

ب / الجنسية:

يقتصر التسجيل في القوائم الانتخابية على مواطني الدولة الذين يربطهم بأرضها رباط سياسي قانوني يسمى الجنسية، التي تعتبر رابطة انتماء وولاء بين الفرد ودولته [1]،فحق الانتخاب يمكن أن يتقرر إلا للمواطن الذي يربطه بأرضه رباط سياسي قانوني [2]وهذه الأخيرة نص عليها الدستور 1996 الذي تم تعديله في نوفمبر 2008 في مادته 30 على ما يلي: الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون، شروط اكتساب الجنسية الجزائرية والاحتفاظ بها، أو فقدانها أو إسقاطها، محددة بالقانون .

ــ ولذلك ذهبت قوانين الانتخاب إلى حرمان من ممارسة الحقوق السياسية وخصتها بالمواطنين وحدهم وهذا لا يتعارض مع مبدأ الاقتراع العام¤.

ــ ومن هنا يمكننا الملاحظة أن التمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية ينتج عنها ملاحظتين:

~ إستبعاد مزدوجي الجنسية.

~استبعاد الجنسية الجزائرية المكتسبة.وما يمكننا قوله أن القانون لم يفرق بين الجنسية المكتسبة والأصلية .

---

[1]/ فؤاد رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب ، 1988 دار النهضة العربية ــ القاهرة،ص. 11.

[2]/ عمان أحمد الخطيب ، المرجع السابق ،ص.286 .

¤طبقا لنص المادة 3 من القانون العضوي 01/12 " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشرة 18 سنة كاملة يوم الاقتراعمتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد ف إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به .

•/ شرح المواد 05/ 01 مؤرخ في 27 /2/ 2005 يعدل ويتمم الأمر 70/06 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 و المتضمن قانون الجنسية

~أما الجنسية الأصلية فهي معرفة في المواد 8ــ7ــ6• من القانون ر قم 01/05 المتضمن قانون الجنسية.

ج/ السن:

حدد السن اللازم للتمتع بحق الانتخاب في النظام الانتخابي ب18سنة وذلك طبقا لنص المادة 3 من قانون 01/12" يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثاني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.[1].فاشتراط الحد الأدنى من العمر هو أمر منطقي حتى يستطيع المواطن الإدراك عقلياُ وبالتالي يتمكن من مباشرة حقه الانتخابي فلا يعقل أن يتقرر حق الانتخاب للأطفال حديثي العهد والمراهقين.

لذا تولي الدولة أهمية بالغة لهذا الشرط فجاءت أحكامها مختلفة بشأن تحديد السن القانوني للتمتع بحق الانتخابغيرأن الفقه الدستوري يرى أنه من الأفضل أن يتطابق سن الرشد المدني مع سن الرشد السياسي.[2]

ــ أما بخصوص النظام القانوني الجزائري، فإنه جعل من الرشد السياسي أقل من سن الرشد المدني حسب نص المادة 40 القانون المدني الجزائري 19 سنة وسن الرشد السياسي كما رأيناه 18 سنة*، لذا يستحسن أن يوجد بينهما، وهذا بالنظر إلى الأهمية

---

[1]/ المادة 3 من القانون العضوي 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية .

[2]/ بدري ثروت ، النظم السياسية ،1972، دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ ص.350.

*أنظر الملحق رقم "1" تم إحصاء سن الرشد السياسي إبتداء من 18 على مستوى ولاية سعيدة من 2001 إلى2016.

البالغة التي يتمتع بها حق الانتخاب حيث أن ممارسة هذا الحق تتطلب القدرة اللازمة لإدراك وفهم مختلف البرامج المقدمة من طرف الأحزاب إلى جانب المكانة الهامة التي يحتلها حق الانتخاب داخل الدولة والنظام السياسي وما تتطلبه معايير التفاعل السياسي من كفاءة وعموما فإن كان سن الرشد السياسي أقل من سن الرشد المدني فهو يهدف إلى إتاحة الفرصة للشباب للمشاركة في الحياة السياسية فبالنظر إلى رغبتهم في التجديد والتغير، في المقابل نجد الدساتير الرجعية تعمل على التقليل من الناخبين ترفع سن اللازمة للتمتع بحق الانتخاب وتعلل ذلك بحجج مختلفة وهي في مجملها تتعلق بالخبرة والتجربة والنضج السياسي الذي تحتاجه بعض المسائل السياسية، هذا النضج الذي ينقص الشباب لذا أصبح السن في الدول الغربية لا يتجاوز إحدى وعشرين سنة وهو موازيا لسن الرشد المدني.[1]

د/ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

تشترط مختلف قوانين الانتخابات أن يكون الناخب(ة) متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية للممارسة حق الانتخاب، وهذا يعني أن تكون له أهلية عقلية وأهلية أدبية.

~- **الأهلية العقلية:** يحرم من حق الانتخاب المرضى عقلياُ لعدم التمييز وانعدام المسؤولية، وكذا المصابين بالسفه والغفلة في بعض الأنظمة.

[1]/ سي موسى عبد القادر ، المرجع السابق ، ص. 40 .

ويجب أن يكون هذا الحرمان بناء على حكم قضائي سابق حتى لا تستبد الإدارة وتلجأ إلى إقصاء بعض المواطنين لأسباب سياسية بحجة فقدان الأهلية.

~ **الأهلية الأدبية:** يحرم أيضا الأشخاص الذين شوهت سمعتهم واعتبارهم لارتكابهم جرائم مخلة بالشرف وبالثقة بين الناس، مثل مرتكبي الجنايات عموما، ومرتكبي بعض الجنح، مثل جرائم خيانة الأمانة والنصب والاختلاس والسرقة والتزوير والتعاون مع العدو، إلى غير ذلك مما تحرمه قوانين الانتخاب وقوانين العقوبات، كما يحرم المفلسين، وهذا الحرمان قد يكون دائما أو مؤقتا والقانون الجزائري يأخذ بهذا الاتجاه [1]

ه/ الموطن: لم يعرف القانون الانتخابي الموطن الانتخابي، بل ترك ذلك للقواعد العامة حيث تحيلنا المادة الرابعة من القانون العضوي01/12 إلى نص المادة 36* من القانون المدني إذ تنص على ما يلي:

" لا يصوت إلا من كان مسجلا بقائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامته بمفهوم المادة 36 من القانون المدني"[2].

من خلال هذا النص يتضح لنا أن المشرع الجزائري، قد أخذ بالتقرير الواقعي للموطن أي بالإقامة الفعلية وبالتالي خالف القانون الفرنسي الذي يأخذ بالتقرير الحكمي للموطن بموجب المادة 102 قانون مدني فرنسي"

[1] / الأمين شريط ،المرجع السابق ،ص.220.*المادة 36 منالقانون المدني تنص " موطن كل جزائر هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي ، وعند عدم وجود سكن يحل محلها مكان الإقامة العادي " .

[2]/ المادة 4 من القانون 01/12 السابق الذكر

ــ بناءا عما سبق يتبين أن النظام الانتخابي في الجزائري لم يعرف الموطن الانتخابي بل ترك ذلك للقواعد العامة، وهذا على عكس نظيره المصري الذي أعطى تعريفا واضحا للموطن الانتخابي حيث تنص المادة 1/11 من القانون رقم 73 لسنة 1956 على ما يلي: "الموطن الانتخابي هو الجهة التي يقيم فيها الشخص عادة ومع ذلك يجوز له أن يختار لقيد اسمه الجهة التي بها محل عمله الرئيسي أو التي بها مصلحة جديدة أو مقرعائلته ولو لم يكن مقيما فيها.

أما بخصوص الموطن الانتخابي بالنسبة للمواطنين الجزائريين والجزائريات المقيمين بالخارج المسجلين لدى الممثلية الدبلوماسية والقنصلية فقد حددته المادة الحادية عشر من القانون 01/12.

و/ الخلو من الموانع الانتخابية:

بالرغم من توافر الشروط العامة لممارسة حق الانتخاب، تشترط الدساتير المختلفة في الناخبين الإدراك السليم والتمييز للتمتع بحق الانتخاب وبالتالي تحرم المصابين بالأمراض العقلية والمحجوز عليهم لأنهم أقل قدرة على إدارة الشؤون السياسية بسبب عجزهم على إدارة شؤونهم الخاصة وهو حرمان مؤقت.

زيادة على ما سبق يشترط في المواطن أن يكون متمتعا بالأهلية الأدبية، وأن لا يكون ممن فقدوا شرفهم واعتبارهم بسبب ارتكابهم جرائم مخلة بالشرف، والحرمان في هذه الحالة يكون نتيجة تطبيق القانون ويكون إما مؤقتا أو دائما .[1]

إن قانون الانتخابات الجزائري لم يهمل هذه الاعتبارات حيث تنص المادة 5 من الأمر 01/12 على ما يلي:

لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

- سلك سلوك أثناء الثورة التحريرية مضاد لمصالح الوطن.
- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.
- حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواعد 9و9 مكرر و 14من قانون العقوبات.
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.
- المحجوز والمحجوز عليه.
- تطلع النيابة العامة اللجنة الإدارية المعنية وتبلغها بكل الوسائل القانونية فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية وقوائم الأشخاص المذكورين في المادات 2و3و4 أعلاه [2]والملاحظ على أنه في نص المادة 7و6 من الأمر 07/97 نصت على.

" تطلع السلطة القضائية المختصة البلدية المعنية بكل الوسائل القانونية[3]

---

[1]/ صبري السيد ، مبادئ القانون الدستوري ، الطبعة الرابعة ــ القاهرة ــ 1990 ص 173 ص 183 .
[2]/المادة 5 من القانون العضوي 01/12 السابق الذكر.
[3]/ المادة 7من الأمر 97/ 07 السابق الذكر. .

الفرع الثاني: أساليب التسجيل بالقوائم الانتخابية.

القاعدة انه عند تحرير القوائم الانتخابية تراعي الدقة والتنظيم، بالشكل الذي يتضمن المساواة ويحقق الديمقراطية، وكذا إتباع الحياد والنزاهة من جانب الإدارة أثناء إعدادها لهذه القوائم، وتختلف التشريعات الانتخابية في ذلك باختلاف الأسلوب الذي تتبعه، فمنها من تأخذ بأسلوب التسجيل التلقائي – بقوة القانون دون الحاجة إلى تقدم المواطن المعني بالتسجيل بطلب لهذا الغرض، ومنها من تأخذ بأسلوب التسجيل بناء على طلب يقدمه المواطن إلى الإدارة.

أولا: القيد التلقائي (بقوة القانون):

ويتم هذا الإجراء بناء على نص تشريعي يلزم الإدارة، بتسجيل كل مواطن توافرت فيه شروط التسجيل بالقائمة الإنتخابية دون انتظاره ليتقدم بطلب ذلك وغالبا ما تعتمد الإدارة في هذه العملية على محل الإقامة المعتاد للمواطن وذلك بالاستعانة بكافة سجلات الحالة المدنية (المواليد والوفيات) المتواجدة على مستوى البلديات، بتسجيل كل من بلغ سن الرشد السياسي أو حذف المتوفين وشطب فاقدي الأهلية الانتخابية لتوفر عريض من عوارضها، وقد تلجأ إلى أسلوب آخر يتمثل في الاستعانة بالإحصاء السكاني القائم على أساس محل الإقامة ومن الدول التي أخذت بهذا الأسلوب انجلترا بناء على قوانينها الانتخابية التي تمنح الوحدات المحلية ببريطانيا بتكليف موظف للقيام بهذا الغرض يطلق عليه اسم – مأمور الانتخاب– فطبقا للقانون الصادر سنة 1989 الذي يتضمن تنظيم

الانتخابات في بريطانيا فإن الموظف ملزم بتسجيل الناخبين، باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحصول على المعلومات عن طريق الإحصاء، وذلك بإرسال استمارات تسجيل إلى منازل المواطنين بغرض استيفائها من قبل هؤلاء بالمعلومات الخاصة بكل شخص له أهلية الانتخابات تم إعادتها إلى مأمور الانتخاب، وفي حالة امتناع أي مواطن عن القيام بذلك يتعرض لعقوبات جزائية، وبناء على ذلك يتم حصر الناخبين بكل دائرة وتسجيلهم تلقائيا من قبل الإدارة.[1]

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الأسلوب أي التسجيل التلقائي للمواطنين، الجزائريين بالقوائم الانتخابية، بموجب القوائم الانتخابية[2].

وقد نصت المادة 6 على ما يلي:" التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوافر فيهما الشروط المطلوبة قانونا.

وأيضا المادة 14 فقد نصت على " إن القوائم الانتخابية دائمة" وأسلوب التسجيل التلقائي بالقوائم الانتخابية، يؤدي إلى حصر جميع هيئة الناخبين وتسجيلها، إلا أن تعترضه صعوبات من الناحية العملية تتمثل في ضرورة وجود إحصاء سكاني سوي منظم ودقيق من جهة، ومن جهة أخرى يكلف خزينة الدولة نفقات مالية باهظة لما تتطلبه هذه العملية من موارد بشرية وتقنية.

---

[1]/ أحمد بنيني ، المرجع السابق ، ص.30.

[2]/ أنظر المواد 6ــ 14 من القانون العضوي 01/12 سبق ذكره

ثانيا: التسجيل بناء على طلب المواطن:

يتطلب هذا الأسلوب ضرورة تقدم الشخص الذي توافرت فيه شروط الناخب بطلب كتابي إلى جهة الإدارة المختصة إقليميا ملتمسا تسجيله في إحدى القوائم الانتخابية، وتختلف النظم الانتخابية في الأسلوب الذي تؤخذ به، وذلك تبعا لما يحققه من نتائج عملية:

ـــــــــ فبعضها يلزم الناخب بتقديم طلب كتابي موقع من طرف موظف مسؤول عن التسجيل بالقوائم الانتخابية خلال عهدة معينة بانقضائها يرفض طلبه وبعض الأنظمة الانتخابية يلزم الناخب بملء استمارات تعد سلفا لهذا الغرض من طرف الإدارة المكلفة بالتسجيل يتضمن البيانات المتعلقة بحالة الناخب، الاسم واللقب تاريخ ومكان الميلاد، اسم ولقب الوالدين، المهنة، عنوان السكن، مع إرفاق الاستمارة بالوثائق التبريرية الخاصة بالجنسية والإقامة، مع توقيع المعني الراغب في التسجيل.والواقع أن أسلوب التسجيل ، مع توقيع المعني الراغب في التسجيل. والواقع أن أسلوب التسجيل بالقوائم الانتخابية بناء على طلب المواطن، يؤدي إلى قلة عدد الناخبين، والسبب في ذلك يعود إلى إهمال المواطنين وعدم اكتراثهم، بالأمور السياسية والشؤون العامة ومما يصدهم عن تسجيل أنفسهم خصوصا في الدول حديثة العهد بالديمقراطية، والتي تعاني اقتصاديا كما هي الحال بالنسبة للجزائر[1].

[1]/ أحمد بنيني ، المرجع السابق ص. 62.

المطلب الثالث: إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها:

الهدف من إعداد القوائم الانتخابية هو بيان أسماء الناخبين وتحديدهم بدقة قبل اليوم المحدد للانتخابات بفترة معينة حتى لا تضطر الأجهزة واللجان المشرفة على الانتخابات إلى التوقف عند كل ناخب والتدقيق والتأكد من إستفاءه لكافة الشروط المطلوبة يوم الانتخاب ويتم مراجعتها.

وسوف يتم بيان في هذا المطلب نقطتين أساسيتين : من هي الجهة المختصة لإعداد القوائم وكيف تتم عملية مراجعتها؟.

الفرع الأول: الجهة المختصة لإعداد القوائم.

تعهد القوانين مهمة إعداد الجداول الإنتخابية إلى لجان خاصة و تنظيم التشريعات الإنتخابية و كيفية تشكيل لجان إعداد القوائم الإنتخابية، والتي تسمى عادة"لجان تنظيم الجداول الانتخابية"[1].

- في فرنسا: تقوم بمهمة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها على مستوى البلدية لجنة إدارية مشكلة من رئيس البلدية أو ممثله وممثل على الوالي وقاضي يعينه رئيس المحكمة الابتدائية، ويطلق على القوائم التي تعدها هذه اللجان على مستوى البلديات بالقوائم العامة[**LES LISTES GENERALES**] تضم جميع مواطني البلدية الذين استوفوا شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية، بعد شطب أسماء الناخبين الذين فقدوا شروط التسجيل، بالإضافة إلى القوائم التي تعدها اللجان على مستوى مكاتب الاقتراع

[1]/ نعمان أحمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص 306

أو القطاعات **[département]** والتي تضم أسماء و ناخبي المقاطعة وتتشكل هذه اللجان من رئيس البلدية وممثل المقاطعة وقاضي يعينه رئيس المحكمة، وتمسى القوائم التي تقوم بإعدادها هذه اللجان بالقوائم الخاصة

- **[les listes**
- **[Spéciales** .[1]

- أما في الجزائر فقد أناط المشرع مهمة إعداد القوائم الانتخابية، إلى لجنة إدارية انتخابية تتكون مما يأتي: حسب نصي المادتين 15و16 من القانون العضوي01/12.

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا.
- الأمين العام للبلدية، عضوا.
- ناخبان اثنان (2) من البلدية، يعينهما رئيس اللجنة، عضوين.

تجتمع اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها.ـــ

ـــ توقع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول على الانتخابات على مستوى البلدية وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.[2]

---

[1]/ أحمد بنيني ، المرجع السابق ، ص 64 .
[2]/ المادة 15و16 من القانون العضوي 01/12 السابق الذكر
* م 19 من الأمر 07/97 التي نصت على:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا: رئيسا.

- تحدد قواعد سير اللجنة عن طريق التنظيم.

نلاحظ على تشكيلة هذه اللجان طبقا للقوانين السابقة بحيث تختلف عما معمول به فمثلا المادة 19 من الأمر 07/97*، فتمت إضافة أمين عام للبلدية عضوا وناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، عضويين.

و أيضا نص المادة 16 وهذا على المستوى الخارجي.

يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في دائرة قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيسا.
- ناخبان اثنان(2) مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، يعينهما رئيس اللجنة، عضوين.
- موظف قنصلي، كاتب للجنة.

تجتمع اللجنة بمقر القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها.

توضع تحت تصرف هذه اللجنة كتابة دائمة ينشطها كاتب اللجنة.

– رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا.

– ممثل عن الوالي عضوا.

الفرع الثاني:أعمال المراجعة.

تتم عملية مراجعة القوائم الانتخابية في الغالب بمراجعة سنوية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، في إطار المراجعة العادية واستثنائية تتم بناء على المرسوم المتضمن دعوة الهيئة الناخبة .

- **أولا المراجعة العادية:**

تبدأ اللجنة أعمالها في الثلاثي الأخير من كل سنة*، في إطار المراجعة العادية للقوائم الانتخابية، بناء على قرار من الوالي، يتضمن تسمية تشكيلية اللجنة وتاريخ ابتداء المراجعة ونهايتها، ويأمر بعد ذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار** فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية خلال الشهر الموالي للإعلان، ابتداء من الفاتح أكتوبر من كل سنة، ثم تقوم اللجنة بدراسة طلبات تسجيل أو شطب الناخبين، كما ألزم المشرع السلطات القضائية المختصة بإخطار البلدية المعنية بأحكام الإدانة النهائية التي صدرت ضد بعض المواطنين، والتي ترتب عنها حرمانهم من مباشرة الحقوق المدنية والسياسية، فاللجنة معنية بهذا الإخطار، إضافة إلى ما يقدمه الوالي من تعديلات أثناء إعداد القائمة النهائية على مستوى الولاية حسبما جاء في نص المادة17 من القانون العضوي.

ثانيا: المراجعة الاستثنائية.

كما يمكن اللجوء إلى مراجعة القوائم الانتخابية، استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلقة باقتراع ما، حسبما جاء في الفقرة 2 من نص

المادة14 من القانون العضوي للانتخابات، كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي" وتقوم اللجنة بنفس الإجراءات المقررة في المراجعة العادية من شطب وتسجيل، لكن خلال فترة زمنية قصيرة لا تتعدى عادة 15 يوم[1].

و قد اثبت الواقع العملي أن الإقبال على التسجيل ضعيف في المراجعة العادية بالمقارنة مع المراجعة الاستثنائية، الأمر الذي يثبت شبهة التلاعب بهاته القوائم، بسبب عدم إمكانية فرض اللجنة الإدارية لرقابتها على القوائم الانتخابية بصورة دقيقة أثناء المراجعة الاستثنائية نظرا لقصر المدة المقررة لذلك والملاحظ في المقام أن المشرع الفرنسي تفادى هذا الانتقاد بنصه على أن المراجعة الاستثنائية تتم عن طريق القضاء وهذا بعد تقديم تسجيل لرئيس البلدية، حيث يقوم هذا الأخير بإرساله إلى المحكمة الابتدائية التي تبث في الأمر خلال خمسة عشر يوما، وعلى الأكثر أربعة أيام قبل تاريخ الاقتراع.

رجوعا للجزائر، وبعد نهاية عملية المراجعة، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار اختتام عمليات المراجعة وفقا لما نصت عليه المادة 17 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وهناك من يعيب على المشرع هذا الإجراء، على أساس أنه ليس من المنطقي أن تعطي صلاحيات افتتاح واختتام عملية المراجعة للقوائم الانتخابية للجنة الإدارية، في حين تسحب هاته الصلاحيات من رئيس اللجنة كما أن وجود رئيس البلدية ضمن أعضاء اللجنة الإدارية قد يؤدي في بعض الأحيان إلى التلاعب في قوائم الناخبين، وهو ما يترتب عليه تشويه الإرادة الشعبية وإفراغ العملية الانتخابية من محتواها السياسي لانتقاص من صلاحيات رئيس اللجنة، حيث لا يتصور أن تكون اختصاصات إدارية وتكون العضوية القضائية هي الغالبة، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن الرئاسة لم تمنح لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وإذا منحت للقاضي، كما نجد بان المشرع لم يجعل

---

* المادة 14 ن الق 01/12 التي نصت على " القوائم الإنتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة
** المادة 17 من القانون نفسه .

[1]/ حسنية شرون ، المرجع السابق ص.128

قرارات هذه اللجنة نهائية من جهة ثانية، تفاديا لأي تلاعب أو انحراف قد يشوب عمل هذه اللجنة[1]

- وكمثال للانتخابات التشريعية 2012: بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 67/12 المؤرخ في 10 فيفري 2012 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية انطلقت عملية المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية والتي دامت 10ايام من 12فيفري إلى 21فيفري 2015، واستنفرت على النتائج التالية[2]

المطلب الرابع: الطعون المتعلقة بالقوائم الانتخابية.

من أهم الضمانات المتعلقة بعملية تسجيل الناخبين هي وجود الرقابة على مجمل عمل التسجيل، حيث اهتمت قوانين الانتخابات بضرورة وجود هيئة رقابية على الجهة القائمة بالتسجيل ليتمكن المواطنين من تقديم الطلبات أو الشكاوي إليها، حيث ينبغي إتاحة الفرصة للأشخاص الذين يعتقدون أنهم مؤهلون للتصويت ولكن لم تظهر على لائحة الناخبين للمطالبة بإدراجها، وكذلك تقديم الاعترافات على أهلية الأشخاص الذين تظهر أسمائهم على لائحة الناخبين، ولكن أهليتهم مشكوك فيه[3]

ومن هنا سوف يتم تناول الطعون في صحة قرارات اللجان الإدارية البلدية المتخذة بشأن اعترافات متعلقة بالتسجيل بالقائمة الانتخابية أو الشطب منها وقرارات رفض تسجيل

---

[1]/ حسنية شحرون ، المرجع السابق ص128 ص.129.

[2]/ أنظر الجدولرقم (1) في قائمة الملاحق الذي يبين النتائج الأولية لعملية المراجعة الإستثنائية للقوائم الإنتخابية لسنة 2012 بالنسبة لشريعيات لولاية سعيدة .

[3] /سعدمظلوم العبلي ، الإنتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها ،الطبعة الأولى 2009 عمان شارع الملك حسين ، مجمع القصيصي التجاري ، الطبعة ص. 191 .

قوائم مرشحين أو ترشحات فردية لكل من الانتخابات البرلمانية والمحلية، ورفع الطعن أمام جهات إدارية.

الفرع الأول: الطعن في صحة القرار.

يقصد بالقوائم الانتخابية، قوائم الناخبين المستعملة في الإقتراعات العامة والمباشرة بمعنى الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية والتي تختلف من القوائم الانتخابية المستعملة للاقتراع غير المباشر الوحيد، بمعنى انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين[1].

ـــهناك نوعين من القوائم الانتخابية، قوائم انتخابية تمسك على مستوى كل بلدية في داخل الوطن، تحدث وتراجع من طرف لجان تؤسس على مستوى جميع البلديات وهي صالحة للاستعمال بمناسبة جميع الاقتراعات العامة والمباشرة[2]، وقوائم انتخابية أخرى تمسك على مستوى كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية جزائرية، تحدث وتراجع من طرف لجان إدارية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية[3]، تصلح للاستعمال بمناسبة الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فقط.

و تخضع القوائم الانتخابية بنوعيها لمراجعة عادية استثنائية [4]

---

[1]/ أسلال محد ، الظام القانوني للمنازعات الإنتخابية في الجزائر، [مذكرة ماجيستير في القانون العام]، فرع " تحولات الدولة " ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2012 ،ص20.

[2]/المادة 19من الأمر 01/97 ق ان تقابلها 15 من القانون العضوي 01/12 والمرسوم التنفيذي رقم 97 / 63 يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الإنتخابية ، الجريدة الرسمية العدد 14 في 15 /1997/3.

[3]/ المادة 20 من الأمر 07/97 من قانون الانتخابات تقابلها 01/12/16 والمرسوم التنفيذي 63/97 يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية، والمراسيم التنفيذية التي تحدد شروط تصويت الناخبين الجزائريين.

[4]/ المادة 14 من قانون العضوي 01/12.

ــ تبدأ المرحلة الأولى بافتتاح فترة المراجعة، التي تشهد استقبال اللجان المختصة لطلبات التسجيل في القوائم والشطب منها وتختتم بتعليق الجدول التصحيحي للقائمة الانتخابية التي تحتوي على الناخبين الجدد وقائمة الناخبين المشطوبين[1] ثم تأتي المرحلة الثانية التي تشهد تقديم الاعتراضات على مضمون الجدول التصحيحي أمام اللجان الإدارية بنوعيها، من طرف المواطنين الذين لم يستجاب لطلباتهم المتعلقة بالتسجيل ومن طرف الناخبين الذين يمكن لهم طلب شطب شخص مسجل بغير حق وتسجيل شخص مغفل¤[2].

ويتم الفصل فيها من طرف اللجان نفسها بقرارات إدارية.

وأخيرا المرحلة الثالثة، التي لا تحسب إلا بالنسبة لعملية المراجعة المتعلقة بالقوائم الانتخابية في داخل الوطن والتي تشهد افتتاح إمكانية اللجوء إلى القضاء لمنازعة صحة القرارات اللجنة الإدارية البلدية المتخذة بشأن اعتراضات متعلقة بالتسجيل في القائمة الانتخابية أو الشطب منها*، وفقا للمادة 21 من القانون العضوي 01/12.

يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 19 و 20من هذا القانون العضوي خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة 17 من هذا القانون.

- يخفض الأجل إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.

[1]/ المواد 22 من الأمر 97/ تقابلها 17 من ق ع إ ن 01/12 ¤ مثال ذلك الجدول رقم" 3"الذي يبن لنا حصيلة تسجيل وشطب أفراد الجيش والدرك المسجل لأجلها طعون قضائية على مستوى محكمة سعيدة مع إرفاقها بوصل إيداع طلب الشطب ي القائمة الانتخابية لبلدية أولاد إبراهيم.

[2]/ المادتين 19و 20 من قانون 01/12 أعلاه .

- تحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون العضوي التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام.
- يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة(3) أيام كاملة إلى الأشخاص المعنيين، بكل وسيلة قانونية.
- أما المادة 22 من نفس القانون: يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ.
- في حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية(8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض.

يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى كاتبة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا التي تبت بحكم في ظرف أقساه خمسة (5) أيام دون مصاريف لدى كاتبة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا التي تبت بحكم في ظرف أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عادي يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[1]

- يبلغ القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

*المواد: 01/12/18 لكل ناخب الحق في الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه كما يحق للمثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار الإطلاع على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها ويتم إرجاعها خلال الأيام العشرة(10) الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات.إن 01/12

[1]/ المادتين 21 و20 من نفس القانون 01/12

- يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ التبليغ القرار، تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال خمسة (5) أيام من تاريخ رفض الطعن.
- يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.
- يبلغ هذا الحكم تلقائيا، وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.
- بالنسبة للاعتراضات (إدارية)على مستوى ولاية سعيدة في الانتخابات التشريعية لسنة 2012 تم تقديم 3019 طعن في التسجيل رفضت كلها أما في الشطب فقد تم تسجيل 1654 اعتراض قبل منها 665 رفضت.[1]*

ونلاحظ المرسوم رقم 63/97 التنفيذي المتعلق بقواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية وكل المراسيم التنفيذية التي تحدد شروط التصويت للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج، وكيفية ذلك أي حكم يتعلق بإمكانية ممارسة طعون قضائية في صحة قرارات اللجان الإدارية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية.

الفرع الثاني: رفع الطعن (القضائية):

يقتضي الطعن في صحة قرارات اللجان الإدارية البلدية، معرفة الجهة القضائية المختصة(أولا) وكذلك شروط قبوله شكلا وفي الموضوع ثانيا

[1]/ انظر المواد 70 و71و72 و73 و74 و75 و76 من القانون العضوي 01/12.

أولا: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن وفقا للمادة 22 من قانون 01/12 تقدم الطعون أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا التي تبت فيه بحكم *

ويلاحظ أن الاختصاص بالفصل في هذه الطعون عائد للجهات القضائية الإدارية عوض الجهات القضائية العادية التي كانت صاحبة الاختصاص الأصلي قبل تعديل قانون الانتخابات سنة 2004[1]

وبالتالي يبدو المشرع لما حول اختصاص الفصل في هذه المنازعات من القضاء العادي إلى إداري بعد حوالي ثمانية سنوات من انفصاله عن القضاء العادي، قد من جهة تطبيق القواعد العامة للمنازعات الإدارية ومن جهة أخرى تبنى توجه التقليل من تنوع الجهات القضائية المتدخلة لمعالجة المنازعات الانتخابية وهو التوجه الذي جعله يكلف كل من الجهات القضائية الإدارية والمجلس الدستوري فقط بمهمة الفصل فهذه المنازعات.

ينبغي التذكير أخيرا أن اختصاص المحاكم الإدارية لا يتحقق إلا بالنسبة للمنازعات الناتجة عن مراجعة القوائم الانتخابية المستعملة في داخل الوطن فقط وبالتالي من غير الممكن إخضاع قرارات الإدارية التي تصدرها اللجان الإدارية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية في المهجر بشأن الاعتراضات للرقابة القضائية.

وعليه انعدام الحماية القضائية بالنسبة للحق في التصويت ولنزاهة القوائم الانتخابية في المهجر، أمر يبدو غير منطقي، وكلها تتعارض مع أحكام الدستور 29-31-139 و140

[1] /أسلال محند المرجع السابق ، ص .23.

وهذا ما يبين التمييز الواضح بين ناخبي داخل الوطن والمهجر ¤[1]وقد تم إعطاء 3019طعن في التسجيل 23 ونتائجها كانت مرفوضة أمافي الشطب فقد سجلت 989 طعن رفضت[2]

المطلب الخامس: بطاقة الناخب والدوائر الإنتخابية

سوف نتطرق في هذا المطلب دراسةنقطتين أساسيتين هما : بطاقة الناخب التي تعتبر الأثر المترتب عن التسجيل في القائمة الإنتخابية والدوائر الإنتخابية[3]

الفرع الأول : بطاقة الناخب

إن بطاقة الناخب تسهل على الجهة القائمة على عملية الإقتراع معرفة أن الشخص المتقدم للتصويت ، مسجل بالقائمة الإنتخابية وبالتالي مستوفي لجميع لشروط الموضوعية للإنتخاب ، لذلك تتضمن بطاقة الناخب البيانات المساعدة على التحقق من شخصه ، إذ تتضمن: إسم الناخب ولقبه ، تاريخ ميلاده ومكانه ، وإسم أبيه ، إسم أمه ولقبها ، وعنوانه الكامل ، كما تتضمن رقم تسجيله بالقائمة الإنتخابية ، بالإضافة إلى البيانات التي تيسر على الناخب معرفة المركزالإنتخابي التابع له ، والمكتب الذي سيدلي فيه بصوته ،

---

[1]/أسلال محند ، المرجع نفسه ، ص.26.

[2]/ الإنتخابات التشريعية ، المرجع السابق .¤أنظر الجدول تحت عنوان حصيلة طلبات تسجيل وشطب أفراد الجيش والدرك المسجل لأجلها الطعون القضائية على مستوى محطمة سعيدة والأحكام الصادرة فيها جدول رقم [2] المجود في قائمة الملاحق ، كمثال

* قبل مراجعة قانون الإنتخابات لسنة 2004 كان الإختصاص بالفصل في الطعون في صحة القرارات اللجان الإدارية البلدية يعود للقضاء العادي من خلال المحاكم المختصة إقليميًا ، وتجدر الإشارة أن المشرع أخذ وقت معتبر لتقرير تحويل إختصاص معالجة الطعون المتعلقة بقرارات اللجان الإدارية البلدية من القاضي العادي إلى الإداري منذ أن إستحدث قضاء إداري مستقل عن العادي 1996.

[3]/ أنظر المواد 210،211،212،213،من القانون العضوي نفسه .

ذلك أن الناخب ملزم بتقديم بطاقته أو إظهارها إلى رئيس مكتب التصويت الذي يمهرها بخاتم يثبت قيام الناخب بالإ قتراع[1].

أولا : تسليم بطاقة الناخب

تقضي 24 من القانون العضوي 01/12 بأن تقوم إدارة الولاية بإعداد بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل العمليات الإنتخابية ، تسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الإنتخابية ، وقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 64/97 المعدل بالمرسوم التنفيذي 02/_83* المتعلق بعملية إعداد البطاقات وكيفيات تسليمها .إذ تقتضي المادة 7 من المرسوم أعلاه بأن تقوم المصالح الولائية بتوزيع بطاقة الناخب على المنتخبين في مواطن سكناهم •، وينتهي تسليم بطاقات الناخب قبل ثمانية أيام من تاريخ الإقتراع على الأقل .

ــ أما المواطنين المقيمين الجزائريين تسلم لهم البطاقات في مقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية ، وعند الاقتضاء ترسل عن طريق البريد إلى مقر سكن الناخب ،ويجب أن تسلم قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ الإقتراع[2]. والبطاقات التي يستلمها أصحابها بإظهار وثيقة إثبات الهوية مع الإمضاء في سجل مفتوح لهذا الغرض، وتودع البطاقات التي لم تسحب بعد الإقتراع في ظرف مختوم وتحفظ لدى المصالح المعنية،الولاية أو الممثليات

---

[1]/أنظر المواد49, 51 من الأمر رقم 07/97 تقابلها المواد 44 ، 45 من القانون العضوي 01/12 السابق الذكر
*المرسوم التنفيذي 83/02 المؤرخ في 3/5/ 2002 ، الجريدة الرسمية العدد 16 المتضمن كيفية إعداد بطاقة الناخب وعملية تسليمها .
[2]/ المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 274/95 المنظم لعملية إعداد بطاقة الناخب الناخب ، ج ر س عدد 52 بتاريخ 17/ 9/ 1995.

الدبلوماسية أو القنصلية مع فتح سجل خاص تكون فيه أسباب عدم تسليم هذه البطاقات للناخبين*.[1]

ثانيا : الرقابة القضائية عليها

أما بالنسبة للرقابة القضائية على تسليم البطاقات الإنتخابية ،من حيث مدى مطابقتها لقوانين المتعلقة بذلك ،لم تحن الفرصة بعد المعرفة رأى القضاء الجزائري في هذا الشأن،ذلك أنه إلى غاية كتابة هذا الموضوع لم تطلع على حكم قضائي ، أو قرار من المجلس الدستوري كقاضي إنتخاب في هذا المجال لذلك ترى ضرورة النص صراحة في القوانين الإنتخابية الجزائرية ،أو المراسيم المنظمة لعملية إعداد البطاقات وتسليمها على حق المترشحين أو ممثليهم أو ممثلي الأحزاب السياسية على حق الطعن أمام القضاء الإداري في عملية تسليم البطاقات، خصوصا في الحالات التي تتعمد الإدارة من خلالها التأثير على مجريات العملية الإنتخابية لصالح حزب معين،أو مرشح ما مع ضرورة تحقيق استقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية بما يحقق حياده ونزاهته [2].

<u>الفرع الثاني :الدوائر الإنتخابية</u>

تعد مسألة تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية واحدة من أهم العوامل المؤثرة في العملية الانتخابية وذلك لما يمثله وجوب هذا التقسيم وعدالته من أهمية بالنسبة لها التي تأتي من

[1] / أنظر المواد 6/ 7 من المرسوم التنفيذي رقم 97/ 64 المتعلق بكيفية إعداد بطاقة الناخب ، ج ر ج ج ، العدد 14 بتاريخ 1997/3/15*أنظر االجدول رقم 4 تحت عنوان وضعية توزيع بطاقات الناخب .بموجب البرقية الوزارية رقم 0697 المؤرخة في 2012/2/27

[2] / عماربوضياف، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى 2003، دار ريحانة للكتاب، الجزائر،ط1،2003،ص10.

أن الحكومة تستطيع من خلال سيطرتها على عملية تحديد الدوائر الانتخابية في البلاد أن تسيطر على إدارة العملية الانتخابية.

أ/ تعريف الدوائر

الدائرة الإنتخابية هي الإطار الجغرافي الذي يجري فيه الإنتخاب، والمسألة الأساسية في القانون السياسي هي مسألة في المساواة في تمثيل الأفراد التي يجب في نهاية المطاف أن يتبعها توزيع الناخبين بين مختلف الدوائر، إنها نتيجة مبدأ المساواة في حق الاقتراع: إنسان واحد وقيمة واحدة " one man one vote"وبالإمكان حلها ببساطة عن طريق قسمة العدد الكامل للسكان أو المواطنين الذين يجب تمثيلهم بعدد المقاعد المنوي تخصيصها، فينتج عن ذلك حاصل قسمة انتخابي، يجب أن يقترب تقطيع الدوائر أكثر ما يمكن من حاصل القسمة هذا.

وعرفت أيضا أنها رقعة إقليمية أو أجزاء إقليمية أو مناطق محددة داخل البلاد لغايات انتخابية، ويمكن أن ينتخب عنها أو تمثل بنائب أوالنيابين [1]وعرفت أيضا بأنها "وحدة قائمة بذاتها يقوم أفرادها المقيدين بالجداول الإنتخابية، بإنتخاب ممثليهم داخل المجلس المحلي وفقا للقواعد المنظمة لذلك.

[1]/ أليفيه دوهاميل ــ أيف ميني ، المرجع السابق ص.594.

ويمكن من جهة أن تتطابق الدائرة الإنتخابية مع الدائرة الإدارية كما [1]في الجمهوريات الفرنسية الثالثة، الرابعة، والخامسة ويمكن من جهة أخرى أن تكون على شكل مقاطعة خاصة[2].

ب/ تقسيماتها.

تقسم الدول لغايات إتمام عملية الانتخاب إلى دوائر انتخابية متعددة تنتخب كل منها نائبا أو أكثر، وهذا الوضع هو الغالب في الدول المعاصرة، لأن قليلا من الدول تكتفي بجعل الدولة دائرة انتخابية واحدة.

إن تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية يجعل مهمة الناخب في باختيار نائبه أو نوابه مهمة سهلة، إذا ما قورنت بنظام الدائرة الانتخابية الواحدة، الذي يصعب من مهمة الناخب بسبب عدم قدرته على معرفة المرشحين في كافة أنحاء الدولة،[3]،لقد أخذت إيطاليا الفاشية والبرتغال وهولندا بنظام الدائرة الواحدة، طبقت إيطاليا في العهد الفاشي نظام الدائرة الانتخابية الواحدة بواسطة قانون الانتخاب لعام 1928 الذي جعل من جميع الدول دائرة انتخابية واحدة لانتخاب (400) نائب لعضوية مجلس الفاشي الأعلى من خلال قائمة واحدة غير قالبة للتجزئة.

– البرتغال أخذت أيضا بالدائرة الانتخابية الواحدة إلا أنها أتاحت للناخب انتخاب أعضاء البرلمان من خلال قائمة تشكل من مجموعة قوائم انتخابية تعدها الأحزاب السياسية.

---

[1]/ بن سنوني فاطمة ، المنازعات الإنتخابية [أطروحة دكتوراه]2011/ 2012، جامعة الجزائر 1، ص. 46.

[2]/ بيطام أحمد، المراجع السابق ص.84.

[3] / نعمان أحمد الخطيب ، المرجع السابق ص.303.

– وإنما كانت غالبية الدول تأخذ بنظام تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية متعددة فإنها تحرص في نفس الوقت على أن تكون الدائرة متوسطة في المساحة وعدد السكان وذلك لتسهيل مهمة الناخب في اختيار النواب من ناحية وتجنب تأثيرهم عليه من ناحية أخرى– إن تقسيم الدولة إلى دوائر إنتخابية، لا يعني بالضرورة أن تتساوى هذه الدوائر بعدد ممثليها في البرلمان، لأن تمثيل الدوائر عادة ما يتأثر بعدد السكان، فالدوائر ذات العدد السكاني الكبير تمثل بعدد أكبر من النواب في البرلمان من الدوائر ذات العدد السكاني القليل.

– ويجري تقسيم الدوائر الانتخابية بشكل عام بإحدى طريقتين:

* الطريقة الأولى: حيث يحدد القانون أو الدستور عدد أعضاء البرلمان، وبهذه يبقى عدد أعضاء البرلمان ثابتا ويجري إنتخابهم من خلال دوائر إنتخابية ثابتة، بحيث يخصص لكل دائرة عدد ثابت من النواب لا يتأثر ولا يتغير بزيادة عدد السكان، قد يكون عدد الدوائر متساويا لعدد النواب وفي هذه الحالة يكون الانتخاب فرديا، أم إذا كان عدد النواب أكثر من عدد الدوائر يكون الانتخاب بالقائمة.

* الطريقة الثانية: حيث يخصص الدستور أو القانون نائبا لعدد معين من السكان ثم يأتي تقسيم الدولة إلى دوائر يتغير عددها تبعا لتغير عدد السكان، زيادة أو نقصاناً[1].

و القاعدة أن يكون تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية بقانون حتى لا يترك أمره إلى السلطة التنفيذية التي يخشى أن تتخذه وسيلة لتمكين أنصارها من النجاح، وتشتيت الدوائر الموالية

[1]/ نعمان أحمد الخطيب ، المرجع السابق، ص. 305 .

لخصومها في الدوائر المتفرقة فينعدم أثرهم خصوصا إذا كانت الدولة لا تعني الأقليات السياسية على أنه قد يخشى كذلك تحديد الدوائر بواسطة البرلمان أن تعتمد الأغلبية البرلمانية على فرد الطريقة أيضًا.[1]

وأيضا نص المادة 26 من ق01/12 التي نصت على ما يلي:

- يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات وتحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون.

أما فيما يخص انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فتحدده الدوائر الانتخابية طبقا لنص المادة 84 ف 3بنصها، تحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب حدوده الإقليمية للولاية، ويمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية واحترام التواصل الجغرافي.

- لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن 4 بالنسبة للولاية التي يقل عدد سكانها عن ثلاثمائة وخمسين ألف(350000) نسمة.

بالنسبة لانتخابات ممثلي الجالية الوطنية في الخارج، يحدد القانون المتضمن التقسيم الانتخابي الدائرة الانتخابية القنصلية والدبلوماسية وعدد المقاعد في كل واحدة منها[2].

[1]/ عبد الكريم علوان ، المرجع السابق،ص.185.
[2]/ المواد26 ، 84 /3 من ق ع إ ن 01/12

ثانيا: السلطة المختصة بتقسيم الدوائر.

أسند المشرع الدستوري الجزائري مهمة تحديد الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية أي البرلمان الموجب جميع دساتير المتعاقبة للجزائر[1] كقاعدة عامة.

- كما حاولت القوانين الإنتخابية أمر تنظيم الدوائر الإنتخابية إلى المشرع بإستثناء القانون رقم 08/80 المتعلق بالإنتخابات الذي أحال في أمر تقسيم الدوائر الإنتخابية إلى السلطة التنظيمية، إذ بناءا على ذلك تم تقسيم أو تحديد الدوائر الإنتخابية البرلمان التي تمت في سنوات 1982 و1987 بموجب مراسيم رئاسية الأول تحت رقم 03/82 المؤرخ في 02 جانفي 1982 الذي يحدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تمت 26 فيفري 1987 ونفس الأمر بالنسبة للانتخابات البلدية الولائية التي تمت سنة 1984 إلا أنّ القوانين الإنتخابية الصادرة في1997 ، الأمر رقم 07/97 الملغي بالقانون العضوي 01/12 المتعلق بالإنتخابات

<u>المبحث الثاني: قرار دعوة الناخبين.</u>

تعتبر دعوة الناخبين عملا من أعمال التنفيذ لقانون الإنتخابات، فهي من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها، لذا يتعين قبل إجراء الإنتخاب صدور قرار من السلطة المختصة بدعوة

[1]/ أنظر المواد مادة 29 دستور 1963 ومادة 130 دستور 1976 ،مادة 97 من الدستور 1989 وتقابلها في التعديل الدستوري لسنة 1996 مادة. 103 .

كل المواطنين للإدلاء بأصواتهم وذلك في المواعيد التي يحددها القرار المتعلق بدعوة الناخبين.

من هنا يتبين لنا بأن قرار دعوة الهيئة الناخبة يعد البداية الأولى لإنطلاق مراحل العملية الإنتخابية لهذا سنتطرق إلى مضمون قرار دعوة الناخبين والجهات المختصة لإصداره لنصل إلى النزاعات الناتجة عن هذا القرار.

المطلب الأول: مضمون القرار والجهة المختصة لإصداره.

يختلف مضمون قرار دعوة الناخبين والجهات المختصة بإصداره من دولة لأخرى وحسب الإنتخاب المراد القيام به، لكن تبقى السلطة التنفيذية في معظم دول العالم هي صاحبة القرار وهي التي تحدد مواعيده.

الفرع الأول: مضمون القرار.

يتضمن قرار دعوة الناخبين بنودا متعددة تختلف حسب تشريعات كل دولة ويبين المشرع تواريخ إجراء الانتخاب ومواعيد إجراء المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية وتاريخ إيداع الترشيحات وتاريخ بدء وانتهاء الحملة الانتخابية [1].

- تختلف المراسيم المتعلقة بإجراء الانتخابات حسب النوع الانتخاب تشريعي كان أم رئاسي أو استفتائي، لكن المشرع الجزائري حدد ميعاد استدعاء الهيئة الانتخابية بثلاثة أشهر سابقة على تاريخ إجراء الانتخابات[2].

[1] / أنظر المواد ، مادة 29 دستور 1963 ومادة 130 من دستور 1976 ، مادة 97 من دستور 1989 وتقابلها في التعديل الدستوري لسنة1996 المادة 103

[2]/المادة 29 من الأمر 07/97– تقابلها المادة 25 من القانون العضوي 12 /01

- فبالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني يستدعي الناخبون خلال الأشهر الثلاثة السابقة للانتخاب سواء في الحالة العادية بانقضاء المدة النيابية [1] أو في حالة حل البرلمان[2]

- أما انتخاب أعضاء مجلس الأمة فإن تجديد نصف أعضائه يتم كل ثلاث سنوات، حيث يستدعي الناخبون خلال الخمسة والأربعين(45) يوما السابقة لتاريخ الإقتراع[3].

- وتطبق مدة ثلاثة أشهر السابقة على إجراء الانتخاب على الانتخابات المحلية بلدية كانت أو ولائية[4]، كما لا يختلف الوضع في حالة حل مجلس شعبي بلدي أو ولائي أو تم تجديد بحيث تستدعى الهيئة الناخبة خلا تسعين (90) يوما قبل تاريخ الانتخابات[5]

- أما في الإنتخابات الرئاسية يصدر مرسوم دعوة الناخبين ستون (60) يوما قبل الاقتراع وفي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية يستدعى الناخبون قبل الإقتراع، بـــ: خمسة عشر (15) يوم والملاحظ أن قرار دعوة الهيئة الناخبة لإنتخابات رئيس الجمهورية بالإضافة إلى احتوائه على تحديد تاريخ الانتخابات، يجب أن يتضمن كذلك تاريخ إجراء إنتخابات الدور الثاني بتحديد فترة لا تتعدى ثلاثين (30) يوما في الظروف العادية انطلاقا من تاريخ إعلان نتائج من قبل المجلس الدستوري، وتخفض

---

[1]/ المادة 101 من الأمر 07/97- تقابلها المادة 84 من القانون العضوي 01/12

[2] / المادة 82 من الدستور 1996 .

[3]/ المادة 24 من الأمر 07/97 تقابلها المادة 100 من القانون العضوي01/12

[4]/ المادة 75 من الأمر 07/97 تقابلها 65 من القانون العضوي 01/12

[5]من الأمر 95/ 07 تقابلها 65 من القانون العضوي 12/ 01 ./ المادة 95

هذه المدة إلى ثمانية (8) أيام إذا توافرت حالة من حالات المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور[1].

أما في حالة حدوث وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع لأي من المرشحين للدور الثاني يعلن المجلس الدستوري ضرورة إعادة العملية الإنتخابية، وتحدد أجال انتخابات جديدة في مدة أقصاها ستون (60) يوما[2]كما يستدعى الناخبون خمسة و أربعون (45) يوما قبل تاريخ الاستفتاء [3]

الفرع الثاني: الجهات المختصة بإصداره.

تعتبر السلطة التنفيذية من أهم السلطات في إصدار قرار دعوة الناخبين هذا ما أخذت به أغلب التشريعات للدول، لكن قرار دعوة الناخبين تختلف سلطة إصداره بحسب الانتخاب المراد القيام به.

هذا ما لاحظناه في فرنسا بحيث منذ دستور 1958 تولت السلطة التنفيذية إصدار قرار دعوة الناخبين باحترامها الطريق السلمي بحيث تختلف سلطة إصدار قرار دعوة الناخبين بإختلاف نوعية الإنتخاب، أو حسب ما إذا كان يتعلق بإنتخابات عامة أو إنتخابات تكميلية أو إستفتاء، فبالنسبة للإنتخابات البرلمانية والإستفتاءات، يصدر قرار دعوة الناخبين من طرف رئيس الجمهورية، بينما يتولى الوزير الأول إصدار القرار المتعلق بإنتخاب رئيس الجمهورية.

---

[1]/ المادة 95 من الأمر 97/ 07 تقابلها 100 من القانون العضوي 01/12 .

[2]/ لمادة 89 من الدستور 1996 والمادة 163 من الأمر 07/97 المعدلة بالمادة 143 من ق ع 01/12.

[3]/ المواد 168 من الأمر 97/ 07 تقابلها164 من القانون العضوي 01/12 .

في الإنتخابات التكميلية أو الجزئية يملك وزير الداخلية سلطة إصدار قرار دعوة الناخبين أمام الإنتخابات الولائية و البلدية أو في حالة الإنتخاب بسبب خلو مقاعد أو بسبب الوفاة أو الإستقالة، فإن المحافظ هو المختص بإصدار قرار دعوة الناخبين.

يتبين بأن النظام الفرنسي وزع الصلاحية فيما يخص إصدار قرار دعوة هيئة الناخبين بحيث وزع هذا الاختصاص بين كل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول، وزير الداخلية والمحافظ وبالتالي فإن إصدار هذا القرار قد يتم بمرسوم رئاسي أو تنفيذي أو قرار إداري[1].

- أم عن قرار دعوة الناخبين في الجزائر فالاختصاص يعود لرئيس الجمهورية فحسب، فهو الذي يصدر هذا القرار بمرسوم رئاسي.

جاء في قانون الانتخابات أن الهيئة الناخبة تستدعى بمرسوم رئاسي، كما قضى المشرع الجزائري في المادة 87 من دستور 1996، فقرة 2 بأنه لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوَض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، أو تقرير إجراء انتخابات تشريعية أو محلية باعتباره هو صاحب الصلاحية في إصدار قرار دعوة الناخبين، ويتم ذلك بموجب مرسوم رئاسي ينشر في الجريدة الرسمية لإعلام المواطنين بذلك وتعتبر مراسيم إصدار قرار دعوة هيئة الناخبين هامة جدا، ونظرا للقوة المعنوية التي تتمتع بها باعتبار أن مصدرها هو الرئيس الأعلى للبلاد[2].

---

[1]/بن سوسي فاطمة، المرجع سبق ذكره،ص4.

[2]/ أحمد محير، محاضرات في المؤسسات الإدارية، 1992،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر/ص.311.

وبالنسبة للإنتخابات المحلية ووفقا لقانوني الولاية والبلدية فإن وزير الداخلية يقوم بتقديم اقتراح مرسوم داخل مجلس الوزراء ويتم المصادقة عليه من قبل رئيس الجمهورية كما يتم إلغاء الإنتخابات والدعوة إلى انتخابات جديدة بمرسوم رئاسي.

إن المشرع لا يسار ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، باعتبار أن رئيس الجمهورية هو الذي يصدر قرار دعوة الناخبين لجميع الإنتخاباتوبالتالي فالصلاحيات في هذا المجال يهيمن عليها لوحده دون السماح لأي هيئة بالتدخل لإصدار مثل هذا القرار، وهذا طبعا راجع لطبيعة النظام و هيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات الأخرى، هذا ما نلاحظ في معظم دول العالم الثالث التي تتمتع بها السلطة التنفيذية الحاكمة باليد الأولى بإصدار وتحديد لتلك المواعيد و تتمتع الإدارة فيها بحرية تقديرية واسعة في تحديد تواريخ الإنتخابات[1].

المطلب الثاني: الرقابة على دعوة الهيئة الناخبة.

إن مبدأ المشروعية يقتضي احترام القانون من جانب الحاكم والمحكومين، إذ لا يمكن للفرد أن يكون في مأمن من تعسف الإدارة ما لم تكن مقيدة بالقانون ويقوم القضاء برقابة احترام الإدارة لما تصدره عنها من تصرفات بهدف تحقيق التوازن بين المصلحة العامة التي تمثلها الإدارة والمصلحة الخاصة المتمثلة في حقوق الأفراد وحرياتهم.

[1]/بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق ص42.

الفرع الأول: أعمال السيادة.

أعمال السيادة هي بعض التصرفات الصادرة عن السلطة التنفيذية وهي نظرية إبتدعها القضاء الفرنسي، إذ قرر مجلس الدولة الفرنسي بأن هناك أعمال ذات طبيعية وأهمية خاصة ولهامن الخطورة مما يستلزم معه عدم طرحها على الهيئات القضائية[1]، ويرى البعض أن سبب إخراج هذه الأعمال عن رقابة مجلس الدولة الفرنسي يعود لأسباب تاريخية، حيث ظهرت هذه النظرية في فرنسا كمقابل قدمه مجلس الدولة للحكومة بعد منحه سلطة القضاء المفوض عام 1872 ليحافظ على بقائه ويثبت وجوده[2].

هناك دول تخضع القرار غير المشروع لاستدعاء الهيئة الناخبة إلى القضاء الإداري نظرا لتوافر شروط القرار الإداري ومنها فرنسا.

- بينما الجزائر لا تأخذ بهذا الاتجاه وتعتبر هذا القرار من أعمال السيادة وبالتالي لا يجوز الفصل فيه أمام القضاء الإداري.

لكن تبقى الدول المتطورة تخضع لأعمال السيادة وبالعمل على الحد من أثارها خصوصا في مجال تطبيق المعاهدات الدولية في الداخل، بينما في مصر تعتبر أعمال السيادة أعمالا صادرة عن السلطة التنفيذية، وتخرج عن رقابة المحاكم ما تقرر له قضاء هذه

[1]/صلاح دين فوزي، الدعوة الدستورية، 1993، دار النهضة العربية القاهرة، ص.239.
[2]/ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري.

الصفة.وبهذه الطريقة تمثل نظرية أعمال السيادة تمثل اعتداءا صارخا على مبدأ الشرعية وتتناقض مع النظام الديمقراطي الذي يهدف أساسا إلى حماية حقوق وحرية الأفراد[1].

الفرع الثاني: الرقابة القضائية.

في بداية حديثنا ننوه أنه لم نعثر على أي حكم من القضاء في هذا الشأن ولا من المجلس الدستوري بإعتباره قاضي إنتخاب والسبب في ذلك يعود إلى عدم تقديم طعون ضد هذه القرارات، سواء في المرحلة السابقة للتعددية أو بعدها أمام القضاء الجزائري على إعتبار أن مثل هذه القرارات تندرج تحت فكرة أعمال السيادة، ذلك أن القضاء الجزائري اعتمد هذه الفكرة بشأن طعن قدم ضد وزير المالية الصادر سنة 1982 القاضي بسحب الأوراق النقدية من فئة 500 دج من التداول و ذلك من خلال الحكم الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 1984/01/07 القاضي بأن هذا القرار يدخل ضمن القرارات السياسية ذات الطابع الحكومي المتعلقة بأعمال السيادة المحصنة ضد أي طعن أمام القضاء، وإذا كانت فكرة الطعون في الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية قبل دستور فيفري 1989 لا نثير أي اهتمام، على اعتبار أن الانتخابات في هذه المرحلة كانت تجري في ظل نظام شمولي يسير وفق توجهات حزب سياسي أحادي يعتمد في الانتخابات على اختيار نخبة معينة لتأدية وظائف محددة لتحقيق أكبر شرعية للنظام السياسي على مستوى جميع القطاعات[2]، أين كانت الإرادة الشعبية مهمشة، بمعنى أن صوت الناخب الجزائري كان لا يغني ولا يسمن من جوع كما كان القضاء الجزائري لا يعرف عن الإستقلالية إلا أسمها، لأنه كان مقيدا بتحقيق الأهداف.

إلى أنه بعد التخلي عن الحزب الواحد ودخول التعددية السياسية بناء على دستور 89 والتعديل الدستوري الذي جرى في نوفمبر 1996 تم اعتناق مبدأ الفصل بين

---

[1]/بن سنوسي فاطمة، مرجع السابق،ص.44.

[2]/ عبد الناصر، الانتخابات الدولة والمجتمع،1998، دار القصبة للنشر، الجزائر،ص81.

السلطاتصراحة في المواد 138،147،148 من الدستورالذي نص على استقلالية القضاء وحصانته اعتبارهما ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات العامة[1].

وبناء على ذلك خص المشرع في القانون العضوي للإنتخابات 01/12 القضاء الإداري بالنظر في الطعون الموجهة للإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية الطعون المتعلقة بالقوائم الانتخابية، إجراءات الترشح[2] إلا أنه لم يتطرق إلى المراسيم المتعلقة بدعوة الناخبين، من حيث ممارسة الرقابة القضائية، عليها إذ كانت غير مشروعة.

المبحث الثالث : الترشح والدعاية الإنتخابية

عمد المشرع الجزائري في القانون 01/12 إلى تغييرشروط الترشح للإنتخابات الرئاسية وإنتخابات المجالس الوطنية والمحلية ، وقام بتجديد العديد منها في كل مرحلة خاصة شروط الترشح لعضوية البرلمان المكون من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة إلى وضع شروط وطرق خاصة بكل مجلس ، كما وضع شروط خاصة أيضا للترشح لعضوية المجالس المحلية البلدية تختلف عن تلك التي وضعها في المجالس الوطنية ، خاصة ما تعلق بشرط السن وكذا الوظائف التي يمنع شاغرها من الترشح . أما بالنسبة للترشح للإنتخابات الرئاسية على العموم المشرع أبقى على نفس الشروط في كل مراحل الإصلاح الإنتخابي .[3] لأن شروط الإنتخاب الترشح نص عليها الدستور في حد ذاته .

المطلب الأول :تعريف الترشح

يرتبط تعريف الحق في الترشح إرتباطا وثيقا بمبدأ حرية الترشح ، ويقصد به كأصل عام فتح الباب وعلى أساس من المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية البرلمان ، أو أي مجلس نيابي ، أو للوصول

---

[1]/انظر المواد 138 و 147 و 148من الدستور.

[2]/أنظر المادة 22 الإنتخابات 01/12 المرجع السابق.

3/ الفكر البرلماني ، الفكر البرلماني ، مجلة متخصصة في القضايا البرلمانية ، يصدرها مجلس الأمة ، العدد 36 ــ الجزائرــ فيفري2015، ص .55.

لرئاسة الجمهورية ، وهو عبارة عن عمل قانوني يعبر به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لإقتراع ما .[1]

كما يمكن القول أن الترشح يعني حق كل شخص تتوافر فيه الشروط التي تطلبها القانون في أن يعلن عن رغبته الصريحة للمشاركة في الإنتخابات بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية ، والترشح كذلك يحمل معنى الإفصاح عن الإرادة السياسية للمساهمة في الحياة السياسية ، حيث نجد المادة 10 من الدستور الجزائري تنص على " الشعب حر في إختيار ممثليه وأنه لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الإنتخاب "[2]

الفرع الأول: شروط الترشح.

إهتمت قوانين أغلب الدول بتنظيم عملية الترشح لمختلف الانتخابات، ووضع مجموعة من الشروط يجب توافرها في الشخص الذي يرغب في الترشح إذ نجد أن دستور 1996 نص على مجموعة من الشروط الأساسية الخاصة بالترشح لرئاسة الجمهورية بموجب المادة 73 وأحال للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات مهمة تحديد شروط الترشح للانتخابات النيابية وذلك بموجب المادة 103 من الدستور، كما أن إجراءات الترشح هي الأخرى تخضع إلى مجموعة من النصوص القانونية والمراسيم التنفيذية لها والمحددة

1/ محمد فرغلي محمد ، المرجع السابق ،ص.523.

2/كرازدي الحاج ، الحماية القانونية للإنتخات ،[مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في العلوم القانونية] 2004/2003 ، كلية الحقوق ،ص .50.

لكيفية سحب الترشيحات ومواعيد الترشح وكذا الجهات التي تشرف على هذه العملية، بالإضافة إلى تحديد الوسائل الكفيلة بحل ما ينشأ من منازعات في هذا الشأن.

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا الفرع الشروط الموضوعية أولا ثم إلى الشروط الكلية ثانيا (إجراءات).

أولا: الشروط الموضوعية:

هي الشروط الموضوعية العامة التي يجب أن تتوفر في أي مواطن يرغب في ترشيح نفسه للإنتخابات التشريعية أو الرئاسية أو المحلية التي أخذت بها الدول مختلفة بصدد تنظيمها لحق الترشح وهذه الشروط هي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، الجنسية، السن، أداء الخدمة العسكرية[1]

1/ شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

- المبدأ الأساسي المتعارف عليه في الأنظمة الانتخابية هو أن كل ناخب له الحق في أن يكون منتخبا، وأن كل مواطن لا يتمتع بحقه في أن يكون منتخبا إلا إذا كان له الحق في أن يكون ناخبا، ومن شروط تمتع المواطن بصفة الناخب، كما سبق الحديث عنها وهو التمتع بالحقوق المدنية والسياسية فمن باب أولي أن يفرض هذا الشرط بالنسبة للشخص الذي يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات.

[1]/عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، 2002دار الجامعيين، القاهرة،ص .913.

لذلك نجد قوانين مختلف الدول تقضي بمنع المواطنين الغير متمتعين بحقوقهم المدنية(كالمحجور عليهم لجنون أو لسفه أو عته)،* من ممارسة حقهم في الترشح.

- كما يمنع من مباشرة هذا الحق الأشخاص الغير متمتعين بحقوقهم السياسية المتمثلة في الثقة والائتمان، ذلك أن مرتكبي الجرائم الماسة بالشرف أو الإعتبار أو الكرامة الأدبية لا يمكن لهم بأي حال من الأحوال أن يمثل الأمة إذ نجد أن المشرع يقضي بمنع ممارسة حق الترشح للإنتخابات على الأشخاص المحرومين من التصويت بفقدان الأهلية المدنية طبقا للمواد 32.33.34 من القانون المدني .
- وكذا الأشخاص المحكوم عليهم لإرتكابهم جناية أو جنحة وكذا المحرومين من الترشح لإرتكابهم الجرائم الإنتخابية المتمثلة في :
- تسجيل محاولة تسجيل أو شطب اسم شخص من القائمة بدون حق وبإستعمال تصريحات أو شهادات مزورة .
- القيام بالحملة خارج الفترة المحددة ، عدم إعداد المترشح حساب حملته الإنتخابية الإمتناع عن تسليم القائمة الإنتخابية أو محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي أو ألولائي للأشواط إلى الممثل القانوني لكل مترشح [1]

[1]/ انظر المواد 5 و78 ف6 و90 ف6 و 213 و214 و227 من القانون العضوي 01/12

2:الجنسية

– يعتبر شرط الجنسية من الشروط الضرورية للترشح للانتخابات السياسية وكذا الناخب كما سبق وفصلنا في هذا الصدد.

– غير أن المشرع الجزائري ميز بين المترشح لرئاسة الجمهورية ، والمترشح للمجالس النيابية ، اذ حصر حق الترشح لرئاسة الجمهورية في حامل الجنسية الجزائرية الأصلية فقط[1]

مع استبعاد المجنس من الترشح لهذا المنصب وان كان اقل تشددا من بعض الدساتير

مماتقدم يمكننا القول إن المشرع الجزائري قد تساهل بشان شرط الجنسية بالنسبة للمرشح للمجالس المحلية والنيابية نص المادة 78 ف 3 التشريعية (المجلس الشعبي الوطني م 90 فقرتها 4) أما فيما يخص شرط الجنسية لرئيس الجمهورية فكان مشدد" بالأصلية " على خلاف المشرعين التونسي والمصري اللذان يخضعان حق الترشح للمجالس النيابية للموطنين المتمتعين بالجنسية الأصلية .

- ويمكننا القول أن هذا التساهل قد يؤدي إلى منح المتجنس الحق في الترشح ودخوله إلى البرلمان مما يمكنه الاطلاع على أدق التفاصيل المتعلقة بسياسية الدولة .

[1]/ مادة 73 من الدستور الجزائري 1996

3/شرط السن :

تشترط قوانين الإنتخابات لمختلف الدول سن معين في الفرد حتى يتمكن من ترشيح نفسه إذ يعتبر السن بالنسبة لهذه الدول مؤشرا للحكمة والعقل والتبصر و إدراك الأمور ذات الصلة بالشؤون العامة والصالح العام للدولة.

ففي فرنسا وبناء على قانون الإنتخاب تم تحديد سن الترشح لإنتخابات رئيس الجمهورية والجمعية الوطنية بـــ23 سنة كاملة يوم الإنتخاب ورفعت سن الترشح لمجلس الشيوخ إلى 35 سنة في حين سوت بين المجالس المحلية و من الإقتراع 18 سنة[1].أما المشرع الجزائري فقد حدد العمر المقدر للترشح للمجلس الشعبي الوطني ب 25سنة وهو بذلك يفوق السن المقرر لهذا المجلس بالنسبة للمشرع الفرنسي، كما أن المشرع الجزائري وبناءا على الإصلاحات التي جاء بها الدستور 1996 على مستوى الهيئة التشريعية بخلق غرفة ثانية وهي مجلس الأمة حدد سن العضوية بـــ35 سنة.

أما بالنسبة للسن الخاصة بالمجالس المحلية في الجزائر نلاحظ بأن قانون الإنتخابات نزل بها إلى سن 23 بهدف إشراك الشباب في هذه المجالس حتى يتسنى لهم اكتساب الخبرة والكفاءة اللازمة لممارسة المهام النيابية، على المستوى الوطني في المستقبل[2].

أما بالنسبة للسن المقرر لرئيس الجمهورية فإنه رغم ما تقدم بشأنها من تبريرات فإن إشتراط سن الأربعين في المترشح للرئاسة أمر منطقي وأمر فيه إقتداء بالسن الذي بدأ فيه

---

[1]/صلاح الدين فوزي، البرلمان دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانيات العالم،1994 دار النهضة العربية، ،ص..19

[2]/أنظر المواد 90 /3 و 108 و 78/ 2، من القانون العضوي 01/12 ، أعلاه .

الوحي ينزل على الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ يكون فيه المترشح أكثر كمالا وإدراكا وخبرة[1].

4/أداء الخدمة العسكرية والإعفاء منها:

تشترط قوانين الانتخاب في المتر شح أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها ويرجع السبب في تأكيد القوانين على هذا الشرط إلى ضروريات الأمن الوطني والمصلحة العليا للبلاد التي يجب تقديمها على غيرها من الواجبات ولشرط أداء الخدمة العسكرية وهو شرط جديد جاء به القانون العضوي للانتخابات السابقة 07/97 في المادة 7 فقرة 3 بالنسبة للمتر شح للمجالس النيابية والمادة 157 فقرة 9 بالنسبة للمتر شح لرئاسة الجمهورية ولعل السبب في عدم وضع هذا الشرط ضمن نصوص القوانين الانتخابية السابقة لسنة 1989 يعود بالدرجة الأولى إلى سيطرة الحزب الواحد في اختيار المترشحين لجميع الانتخابات ومن ثم تبقى له جميع الصلاحيات[2].

وهذا مال تم تعزيزه من خلال القانون العضوي 01/12 من خلال نصوص المواد 90 فقرتها 5 المجالس الشعبية الوطنية، والمادة 78 في فقرتها 5 أما بالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية فلم تأت في صورة صريحة تحت شروط كما هو الحال بالنسبة للمجالس الشعبية الوطنية أو المحلية و إنما جاءت في محتوى البيانات لطلب الترشيح في مادتها 136 فـ9." شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية والإعفاء منها

---

[1]/سعيد بوشعير، المرجع السابق ،ص.207.

[2] / عمر صدوق، أراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأمة، 1995 ديوان المطبوعات الجامعية ـــــ الجزائر، ص.129.

الفرع الثاني : إجراءات الترشيح(شروط شكلية)

تختلف إجراءات الترشيح للانتخابات العامة وتتفاوت من دولة إلى أخرى كما تختلف داخل الدولة نفسها بحسب الاختلاف شكل الانتخابات أو الوظيفة التمثيلية التي يجري الترشيح لشغل مقعدها (رئاسة الجمهورية، عضوية البرلمان، عضوية المجالس المحلية)أو بحسب مستوى التطور الديمقراطي، الذي وصلت إليه هذه الدولة وما يتمتع به شعبها من حرية وتقاليد سياسية.

ومن مقتضيات الأسس الديمقراطية في تكوين المجلس المنتخبة شعبيا والوصول إلى أداة الحكم ومنصب الرئاسة في الدولة إقرار حرية الترشيح لكل المواطنين على أساس من المساواة فيما بينهم لنيل صفة المرشح بناء على طلبهم، وبما لا يخالف الأحكام والقواعد المقررة المنظمة لذلك.

ومن هذا المنطلق فإن التعرض لبيان هذه الإجراءات وكيفية تنظيمها في الجزائر وسوف يتم دراسة – إجراءات الترشيح للانتخابات المحلية والرئاسية والبرلمانية[1].

أولا: إجراءات الترشيح لعضوية المجالس الشعبية البلدية الولائية.

لا تختلف إجراءات الترشيح لعضوية المجالس الشعبية البلدية، عن إجراءات الترشيح لعضوية المجالس الشعبية الولائية وقد حدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات01/12 هذه الإجراءات على النحو التالي:

[1]/ أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن والجزائر مقارنة[مذكرة لنيل دكتوراه] ، 2011 ــ2012 جامعة الجزائر كلية الحقوق، ص. 177

- يكون التصريح بالترشيح مسبوقا بحسب استمارة التصريح الجماعي من أحد المترشحين المذكورين في القائمة.

وهذه الاستمارة *تكون في شكل حافظة ملف تحتوي على الوثائق التالية:

- استمارة إيداع ترشيحات.
- استمارة المعلومات المتعلقة بكل مترشح في القائمة.
- مطبوعة تتضمن ترتيب قائمة المترشحين.
- قائمة الوثائق المطلوبة تقديمها من كل مترشح لتكوين ملف الترشح

وأوجب القانون بالدرجة الأولى في مادته 70 صراحة من خلال بنود نوجزها فيما يلي :

ـــــ ولابد أن يتضمن هذا التصريح الموقع من طرف كل مترشح، صراحة ما يأتي:

الإسم واللقب والكنية إن وجدت والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه والمهنة و العنوان الشخصي والمؤهلات العلمية لكل مترشح أصلي، ومستخلف، وترتيب كل واحد منهم في القائمة.

- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.
- الدائرة الإنتخابية المعنية بالمنافسة.
- يلحق بالقائمة البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية.

يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وتوقيت الإيداع[1].

وعندما تقدم القائمة فيجب أن تكون مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية في حالة ما إذا لم تكن قائمة الترشح تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية ينبغي أن تدعم بتوقيع خمسة في المائة 5% على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية على أن لا يقل هذا العدد عن مائة وخمسين (150) ناخبا وأن لا يزيد عن ألف (1000) ناخب، لا يمكن لأي ناخب أن يوقع على الأكثر من قائمة إلا تعرض للعقوبات المحددة في هذا القانون العضوي.

- ويجب التصديق على التوقيعات المجمعة على استمارات تقدمها الإدارة لدى ضابط عمومي، ويجب أن تحتوي على الإسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم التسجيل على القائمة الإنتخابية.[2]

ثم تقدم التصريحات بالترشح قبل خمسين (50) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع.

يكون إيداع الملف الترشح المتضمن قائمة المترشحين المعدة في إستمارة التصريح بالترشح المملوء والموقع من طرف كل المترشحين الأساسين المستخلفين مرفقاً بالوثائق المطلوبة قانوناً تكوين ملف الترشح (مستخرج من شهادة الميلاد – مستخرج من صحيفة السوابق العدلية أو القضائية صادر منذ أقل من ثلاثة أشهر، شهادة الجنسية الجزائرية، شهادة الإقامة، نسخة طبق الأصل من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة

[1] أنظر المواد 70، 71/، 72 ق 01/12 .
[2] / المادة 72 ق01/12 أعلاه.

الإنتخابية، شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، نسخة من البرنامج الذي سيتم شرحه لإقناع الناخبين طوال فترة الحملة انتخابية ويتم تسليم المصرح وصل إيداع الملف[1]

- ولا يجب أن يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

1/ إنتخابات المجالس الشعبية الولائية.

3%ـــــــــــــ عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و 43 و 47 مقعدا.

35%ـــــــــــــ عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

2/ انتخابات المجالس الشعبية البلدية.

30 %ـــــــــــــــفي المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة[2].

آجال إيداع قوائم الترشيحات بالنسبة للانتخابات المحلية والجهة المختصة بدراستها.

فحدد أجال إيداع القوائم في ظرف خمسون يوما كاملا قبل تاريخ الاقتراع حيث أنه تقوم لجنة بدراسة ملفات الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي، ولجنة أخرى تقوم بدراسة ملفات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي.

تختار أعضاء اللجان من الإطارات الأكفاء وتزود بالوسائل اللازمة لممارسة مهامها، ويضع تحت تصرف اللجنة سجل مرقم وموقع عليه من قبل الوالي، تسجل فيه المعلومات

---

[1]/ أحمد الصالح أحمد العميسي ، المرجع السابق ، ص.180.

[2]/انظر المادة 2 من القانون العضوي 03/12 يحدد كيفيات، توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

اللازمة وتتخذ القرارات بشأن ملفات الترشح من قبل الوالي وتحت مسؤوليته ويكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل[1]

ثانيا: إجراءات الترشح للمشاركة في انتخابات البرلمان.

نظم المشرع الجزائري ولأول مرة بتاريخ الانتخابات الجزائرية إجراءات الترشيح النيابية بالقانون الملغي رقم 13/89 متضمن قانون الانتخاب ثم ما طرأ عليه من تعديلات مختلفة خلال المرحلة الحرجة التي مرت بها البلاد في أوائل التسعينيات من القرن الماضي[2]

وبالعودة إلى استئناف المسار الديمقراطي بعد اعتماد نظام الغرفتين في العمل البرلماني الجزائري مرت بموجب دستور 1996 [3]

كان لزاما أن يقترن هذا التحول بتغير النصوص المتعلقة بنظام الانتخابات فصدر الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات والذي ألغى في سنة 2012 تحت رقم 01/12 قانون عضوي يتضمن تنظيم إنتخابات وفيه نظم المشرع إجراءات الترشيح للبرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

أ/- إجراءات الترشيح للمشاركة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني الغرفة العليا.

تنظم الإجراءات الترشيح لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري عدد من الأحكام القانونية وما ينبثق عنها أو يتصل بها من مراسيم وقرارات مختلفة وتبدأ العملية

---

[1]/ أنظر المواد 73 و77 من 01/12.

[2]/أحمد صالح أحمد العميسي، المرجع نفسه ص191

[3]/ المادة 98 /1 من الدستور 1996 حيث نصت بما يلي " تمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة .

بسحب استمارة التصريح بالترشيح في الموعد الذي يحدده القانون تمهيدا لإيداعها لدى المصالح المتخصصة بعد انتقاء البيانات المطلوبة ثم تنتهي بقبول أو رفض الطلب بالترشيح.

1-طلب الترشيح:

لم يحدد المشرع الجزائري كيفية معينة لسحب استمارة التصريح بالترشيح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني[1] لكن بالرجوع إلى المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 62/07.*يبين أن سحب هذه الاستمارة يكون متوقفا على تقديم ممثل المعتزمين للترشح المخول قانونا رسالة إلى المصالح المختصة بالولاية أو مصالح الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة لمعتزمي لترشح من الجالية الجزائرية بالخارج – حسب الحالة يعلن فيها عن نية تكوين قائمة المترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني [2]

وهذا من شأنه أن يمكن هؤلاء الأفراد من حق الحصول على المطبوعات الرسمية الخاصة بتكوين ملف الترشيح ذات النموذج الموحد والتي تقدم على شكل حافظة ملف تتضمن ما يلي:

- إستمارة إيداع قائمة المترشحين.
- إستمارة المعلومات الخاصة لكل مترشح في القائمة.

[1] / المادة 108 من الأمر 07/97 تقابلها المادة 91 من القانون العضوي 01/12 * المرسوم التنفيذي رقم 07/ 62 المؤرخ في 17 فبراير 2007 المتعلق باستمارة التصريح بالترشيح في قوائم المرشحين لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني .[1]

[2]/بوكرإدريس، المرجع السابق ص49.

- مطبوع يتضمن ترتيب المترشحين.
- قائمة الوثائق المطلوبة لتكوين ملف الترشيح.

على أن موعد سحب هذه الوثائق والحصول عليها يتقرر بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين في الانتخابات.

وتقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وأما قائمة مترشحين أحرار.

عندما تقدم القائمة الخاصة بالمترشحين الأحرار، يجب أن يدعمها على الأقل أربعمائة (400) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.[1]

ـــــ وتوقع الاستمارات خطيا مع وضع البصمة ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي، ويجب أن تتضمن أسماء الموقعين وألقابهم وعناوينهم وأرقام بطاقاتهم التعريفية الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هويتهم وكذا رقم التسجيل في القائمة الانتخابية[2].

و لا يجب أن ننسى التمثيل النسوي المحدد في القانون العضوي 03/12 بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني.

20% ـــــ عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد.

30 %ـــــ عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد.

35%ـــ عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا.

40%ـ عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أثنين وثلاثين (32) مقعدا.

50%ـــــــــبالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج .[3]

---

[1]/القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 فبراير 2002 الذي يحدد تاريخ ومكان سحب استمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني والقرار المؤرخ في 28 فبراير 2002 الذي يحدد للمميزات التقنية للاستمارة

[2] / المادة 92 من القانون العضوي 01/12 أعلاه

[3] / المادة 2 من القانون العضوي 03/12 السابق الذكر

2- إيداع الترشيحات والجهة المختصة بالدراسة:

حددت المدة القانونية لإيداع قوائم الترشح بالنسبة للانتخابات التشريعية قبل خمسة وأربعون يوما من تاريخ الاقتراع[1]

كما أن الاستشارات الانتخابية تجري تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها بالحياء و أسندت مهمة دراسة ملفات الترشح للانتخابات التشريعية للوالي على مستوى الولاية و في المصالح الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة للمترشحين المقيمين في الخارج.وفي حالة رفض الترشح يبلغ قرار الرفض المعلل إلى المعنيين في مدة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع ملف الترشح[2].

ب/ إجراءات ترشيح أعضاء الأمة (الغرفة السفلى) المنتخبين:

بالرجوع إلى الأحكام القانونية التي تصدر لهذا الغرض و تضمنها القانون العضوي01/12 المتضمن القانون العضوي للانتخابات يتضح أن الإجراءات المتعلقة بترشيح أعضاء مجلس الأمة لا تختلف كثيرا عن أعضاء المجلس الشعبي الوطني و التي سبق للتعرض لها بالتفصيل في البند السابق.

فبالإضافة إلى سحب استمارة التصريح بالترشيح و تعبئتها بالبيانات المحددة من قبل الإدارة ثم إيداعها لدى اللجنة الانتخابية الولائية لدراستها و البحث في صحة الترشيحات المقدمة من عدمه فإن كل من رغب في الترشح بعضوية مجلس الأمة عليه أن يتوجه برسالة إلى اللجنة الانتخابية الولائية المشكلة لهذا الغرض.

على إثر ذلك بالترشح بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين من استمارة التصريح تسلمها له الإدارة و بعد ذلك يملئها بالبيانات المطلوبة و بالنسبة للمترشحين تحت رعاية

---

[1] / المادة 93 من القانون العضوي 01/12 .

[2] / فريدة مزيان ، الرقابة على العملية الإنتخابية ، مجلة الفكر ، العدد الخامس بدون سنة الطبع ، جامعة الحاج لخضر ـــــ باتنة ،ص.75.

حزب سياسي، يرفق تصريحهم بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول و يسجل هذا الترشح في السجل الخاص يدون فيه:

- الاسم و اللقب و عند اقتضاء الكنية و العنوان و صفة المترشح.
- تاريخ الإيداع و ساعته.
- الملاحظات حول تشكيل الملف

أجال إيداع التصريح بالترشح في أجل أقصاه خمسة عشر 15 يوما قبل تاريخ الاقتراع وتفصل اللجنة الانتخابية الولائية المشكلة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 151[1]

ثالثا: إجراء التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية :

يودع طلب الترشح للرئاسيات لدى المجلس الدستوري[2] * مقابل وصل حيث إن هذا الطلب لا بد أن يتضمن البيانات التالية:

اسم المعني، و لقبه و توقيعه و مهنته و عنوانه إلا أن هذا الطلب لا بد أن يرفق بـــ:

1)- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني.

2)- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.

3)- التصريح بالشرف بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية.

4)- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني .

---

[1]/ أنظر المواد 109 ،113 ، 111، 110 من القانون العضوي 01/12

[2]/أقوجيل نبيلة ، القانون الإنتخابي الجزائري بين القوة والضعف ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد الرابع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، بدون سنة الطبع ص 371 *أنظر نص المادة 136 من القانون العضوي 01/12 .

5)- صورة شمسية حديثة للمعني.

6)- شهادة الجنسية لزوج المعني.

7)- شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء محلفين.

8)- بطاقة الناخب للمعني.

9)- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

10)- تعريف بممتلكات المعني العقارية المنقولة داخل الوطن و خارجه.

11)- التوقيعات المنصوص عليها في مادة 139.

12)- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمولود قبل أول يوليو 1942.

13)- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المرشحالمراد بعد أول يوليو 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر 1954.

14)- تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي:

عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام و العروبة و الأمازيغية لإغراض حزبية أو العمل على ترقيتها .. إلخ .

و عليه أن يبين مبادئ أول نوفمبر 1954 و تجسيدها، و احترام الدستور و القانون و احترام الحريات الفردية و الجماعية ... و الحفاظ على السيادة الوطنية.

تحديد ميعاد تقديم التصريح والجهة المخولة لها الفصل.

يقدم التصريح في ظرف الخمسة والأربعون (45) يوما على أكثر من نشر المرسوم الرئاسي المتضمناستدعاء الهيئة الإنتخابية ويتم تخفيف هذا الجل إلى (8) ثمانية أيام في إطار تطبيق أحكام المادة 133.

وفضلا عن الشروط المحددة في المادة 73 من الدستور وكذا أحكام القانون العضوي يجب على المترشح أن يقدم قائمة تحتوي على 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين لدى المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني على الأقل وموزعة عبر 25 ولاية وأن لا يقل العدد من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية 60.000 توقيع فردي من الولايات المقصودة.

وتدون هذه المطبوعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي وتودع لدى المجلس الدستوري، الذي يفصل في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار في أجل عشرة أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح، ويبلغ القرار إلى المعني تلقائيا.*[1]

المطلب الثاني : الدعاية الانتخابية (الحملة الانتخابية).

في مجال بحثنا هذا فقد حاول الفقه إعطاء مجموعة من التعاريف التي يتمحور معظمها حول الحملة الانتخابية كما أنه ذلك اعتمد على مجموعة من المبادئ وبعد ذلك حاول بيان التنظيم التشريعي لها.

الفرع الأول: تعريف الدعاية الانتخابية:

مصطلح الدعاية، يقابله باللغة الانجليزية كلمة (البروباجندة) وهي كلمة انجليزية مشتقة من الفعل (propage) ومعناه التنشئة والتنمية، ومفهومه هو نشر الآراء ونقلها من شخص إلى أخر، ومن جيل إلى جيل.*

---

[1]/ أنظر المواد 133، 139 و 138 من القانون العضوي 01/12.

*/ أنظر إلى الجدول رقم 5 في قائمة الملاحق " بعنوان الوثائق الإنتخابية

والدعاية بشكل عام هي فن إقناع الآخرين بأن يسلكوا في حياتهم سلوكا معيناُ ما كانوا ليسلكوه بدونها [1]

يقصد بالدعاية: " أنها محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة قد تكون سليمة أو غير سليمة أو ذات قيم مشكوك فيها، مع التضحية بكل شيء في سبيل تحقيقها[2]

أما الدعاية الانتخابية كونها الوسيلة لكسب أصوات الناخبين، مع تطرف بعض تلك التعاريف إلى مكونات الحملة الانتخابية أو الأسس التي تقوم عليها أو التقنيات التي تتبعها، وإلى نفس الاتجاه ذهبت القوانين المعنية لهذا الموضوع[3]

- ويقصد بها أيضا كافة أشكال الأعمال والأنشطة والأساليب المستخدمة من جانب المترشحين، منذ إعلان فتح باب وحتى إجراء الانتخابات من أجل التأثير في الناخبين وكسب أصواتهم[4]

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكمها.

تستخدم الأحزاب السياسية المتنافسة والمرشحون مختلف وسائل الدعاية خلال فترة الحملات الانتخابية بقصد التأثير في جمهور الناخبين باستخدام مختلف وسائل الاتصال المسموعة والمرئية،مع الانتباه إلى أن هذه الوسائل منها ما هو مشروع و منها هو غير مشروع، فكل ما يهم المرشحين هو أن تكون دعايتهم الانتخابية فعالة و مؤثرة بغض النظر عن صحة الوسائل و الأساليب المستخدمة من عدمها.

---

* " كان أول ظهور لكلمة الدعاية بهذا المعنى، عند العرب، في مصر إبان العهد الفاطمي، وذلك بعد ظهور وظيفة (داعي الدعاة) حيث كان لصاحب هذه الوظيفة اختصاصات سياسية ودينية .

[1]/ سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص.203.

[2]/ إكرام عبد الكيم محمد محسن ، الطعون الإنتخابية في الإنتخابات التشريعية دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ،2007 ، بدون دار النشر ،ص.343 .

[3]/ سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص203.

[4]/ جارة سمير، أنماط السلوك الانتخابي والعوامل المتحكمة في دراسة ميدانه[مذكرة لنيل شهادة الماجيستير] جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2007 ص119.

لذلك اهتمت التشريعات بتقدير ضمانات و مبدأ تحكم الحملات الانتخابية و تحدد وسائل الاتصال المشروعة التي ينبغي على المتنافس الالتزام بها .

أولا مبدأ المساواة: لضمان نزاهة الانتخابات و صدق تعبيرها عن الرأي العام يجب العمل على كفالة المساواة في استخدام وسائل الإعلام من جانب المرشحين والأحزاب، وهذا يقتضي عدم التمييز بينهم بسبب ثقل المركز المالي أو التأييد الحكومي وأن يحكم مبدأ المساواة منح الفرص المتكافئة لكل المرشحين للتعبير عن أفكارهم وبرامجهم الانتخابية وبجميع وسائل الاتصال.

ففي فرنسا، نجد أن مبدأ المساواة يظهر واضحا في العديد من النواحي التنظيمية للحملات الانتخابية، فقد نصت المادة (10) من المرسوم الصادر في 14 مارس 1964 على احترام مبدأ المساواة وبأن يتمتع جميع المرشحين بجميع التسهيلات التي تقدمها لهم الدولةفمن جهة عرض الملصقات الدعائية يمنح كل مرشح مساحة متساوية مع غيره من المترشحين في الأماكن المخصصة للصق الإعلانات وأي لصق خارج هذا المكان يكون ممنوعا وغير قانوني.

ثانيا: مبدأ حياد السلطة الإدارية:

كون السلطة الحاكمة تتحصل على العديد من الإمكانات في مجال الدعاية، وأن قيام الحزب الحاكم باستغلال هذه الإمكانيات لصالح التشريعات المتعلقة بالحملات

الانتخابية على ضمان حيادية السلطات الإدارية حرصا على توفير فرص متساوية لجميع الأطراف المتنافسة.

ففي فرنسا، نظم قانون الانتخاب الفرنسي، و بموجب المادة (50) سنة، مبدأ حياد السلطة[1].الإدارية، فحظر على كل شخص عضو في السلطة العامة أو المحلية أن يقوم بتوزيع استمارات الانتخابات أو أن يجهر بانتمائه السياسي أو يقوم بتوزيع منشورات لصالح أحد المرشحين، كما يتعين على جميع المحافظين باعتبارهم رؤساء الوحدات الإدارية.ألا يستخدموا الإمكانيات التي تتيحها لهم مواقعهم للضغط على إدارة الناخبين، كما أن على جميع الموظفين العاميين عدم استخدام سلطتهم وصفتهم في الرعاية لصالح أحد المرشحين، وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي هذه القاعدة وقضاؤه في هذا الشأن.قديم ومستقر[2]

الفرع الثالث: التنظيم التشريعي للدعاية الانتخابية.

لقد نظم المشرع الجزائري الحملة الانتخابية بموجب نصوص تشريعية ومنها التنظيمات القانونية المعمول بها لكل من المدة والأماكن والوسائل والتحويلات.

[1] / سعد مظلوم العبدلي مرجع سابق ص 205، 206، 208

[2]/ المادة 188 من القانون العضوي 01/12 .

أولا: التنظيم القانوني في المدة والأماكن.

أــ المدة :

تنطلق فترة الحملة الانتخابية في العادة بعد صدور قرار دعوة الهيئة الناخبة وبعد الإعلان عن قائمة المرشحين من قبل الهيئات المخولة بذلك وتنص المادة 188 من القانون العضوي 01/12 على أن تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرين (25) يوما من يوم الاقتراع – وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع و إذا أجري دور ثاني للاقتراع فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المرشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين(2) من تاريخ الاقتراع.

- غير أن المشرع استثنى الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من الدستور نستنتج من نص المادة 188 أعلاه انه يجب أن يتوقف المرشحون من ممارسة الدعاية الانتخابية قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع.
- ولا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها[1]

– وتكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح وأخر للانتخابات الرئاسية وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية تبعا لأهمية عدد المرشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية.

[1]/189 من القانون العضوي 01/12

أما بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج، قبل اثنين وسبعين (72) ساعة وخمسة (5) أيام من تاريخ الاقتراع [1]

وــ بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة لم يتطرق المشرع الجزائري لمدة حملتهم الانتخابية ربما يعود البت في ذلك إلى انتخاب أعضاء مجلس الأمة يقوم بالاقتراع غير المباشر و الذي يتم من قبل الأعضاء المنتخبين في المجالس البلدية و الولائية فحيث نجد القانون الفرنسي ميز في تحديد هذه المدة باختلاف الانتخاب حيث حددت مدة الحملة الانتخابية للجمعية الوطني (20) يوم طبقا لنص المادة 164 من قانون الانتخاب الفرنسي، أما بالنسبة لمدة الدعاية الانتخابية لمجلس الشيوخ منذ لحظة إعلان قرار دعوة الناخبين نص المادة 306[2].

أما بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية تبدأ الحملة مع إعلان أسماء المرشحين في الجريدة الرسمية قبل 15 يوم على الأقل من يوم الاقتراع وتنتهي قبل تاريخ الاقتراع بيومين.

ب/ تحديد الأماكن:

مثال الانتخابات التشريعية 2012.بحديثنا عن الأماكن المخصصة للحملة الانتخابية يمكننا تقسيمها إلى نوعين" أماكن مخصصة للتعليق الانتخابي + الأماكن المحددة.

1/ الأماكن المخصصة للتعليق الانتخابي: تنفيذا لأحكام المر سوم التنفيذي رقم 29/12 المؤرخ في 6 فيفري المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات فتم إعلان البلديات

[1]/ أنظر المادتين 191 ف 3 و 194 ف 1 من القانون العضوي 01/12.

[2]/ إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، المرجع السابق ص.348

بعدد الأماكن المخصصة للتعليق الانتخابي قصد اختيارها وتهيئتها وفقا للتنظيمات المعمول بها .[1]

2/ الأماكن المخصصة للحملة الانتخابية: عند دراستنا للانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012 وبجرد وصول البرقية الوزارية رقم 269 المؤرخة في 29 جانفي 2012 باشرت المصالح بإحصاء الملاعب وقاعات الاجتماعات العمومية وقاعات متعددة الرياضات بالإضافة إلى أماكن أخرى تحسبا للحملة الانتخابية [2].

ثانيا: الوسائل المستخدمة في الحملة.

أصبح لوسائل الإعلام الحديثة دور لا يستهان به في عملية الدعاية الانتخابية لما تقدمه للمرشحين من تيسير في عرض برامجهم وأفكارهم في أواسط الهيئة الناخبة من جهة، أو من جهة أخرى ما تقدمه من مساعدة لهذه الأخيرة في التصرف الجيد على هذه البرامج والآراء من خلال المناظرات التلفزيونية بين المرشحين ولما تقدمه من فكرة شافية وافية عن مضمون البرامج، فما يعجز الناخب عن فهمه عن طريق الوسائل السمعية والمكتوبة توضحه له الصورة الحركية، وإن كان البعض يرى بأن الإذاعة والتلفزيون تؤدي إلى نتائج سلبية على عملية الدعاية لكون المشاهدين للتلفزيون أو المستمعين للمرشح عبر الإذاعة لا تتاح لهم فرص مناقشة المرشح او التحاور معه مما يجعلهم بموجب هذه الوسائل مجرد متلقين أو مشاهدين سلبيين وهو الأمر الذي حول العملية الانتخابية إلى ما وصل بسوق للتعارف تنظم إدارته بواسطة رعاة خبراء

[1]/ أنظر الجدول رقم6 الذي بين الأماكن المخصصة للتعليق الانتخابي

[2] / أنظر الجدول رقم7يتضمن عدد الأماكن المخصصة للحملة الانتخابية

في العلاقات العامة [1] إلا أننا نرى عكس ذلك فالإذاعة والتلفزيون تحتلان مركز الريادة في وسائل الدعاية الحديثة لما تقدمه للمشاهد من صوت وصورة في آن واحد مما يمكن الناخب من الفهم الشافي و الوافي لبرامج المرشحين كما لا يمكن إنكار دور وسائل الدعاية التقليدية كالملصقات واللافتات و التجمعات و الزيارات الميدانية ....الخ والتي مازال لها دور هام كذلك في عملية الدعاية الانتخابية ويكثر استخدامها في الوقت الحاضر لسهولة استخدامها بالمقارنة [2]مع الصعوبات التي يتلقاها المرشح في الوصول إلى أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية ومما لا شك فيه أن هذه الوسائل المستخدمة في الدعاية الانتخابية، حيث تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الإنتخابية في إطار الإستشارات الإستفتائية في مجال عادل في وسائل الإعلام العمومية .[3]

ثالثا: تمويل الحملة الانتخابية .

هناك ثلاث طرق رئيسية وشرعية لتمويل الحملات الانتخابية وهي: مساهمة الأحزاب السياسية– مساعدة محتملة من الدولة مدا خيل المترشح.

كما أن سقف النفقات بالنسبة للانتخابات الرئاسية حددت بستين مليون دينار 60.000.000 دج في الدور الأول.

[1] / عفيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق ، ص.965.
[2] / أحمد بنيني، المرجع السابق، ص.243.
[3] / أنظر المادة 191 من القانون العضوي 01/12 .

ويرفع هذا المبلغ إلى ثمانين مليون دينار 80.000.000دج في الدور الثاني وبالنسبة للانتخابات التشريعية لا تتجاوز حد أقصاه مليون دينار 1.000.000دج عن كل مترشح[1].

- تتخذ مساعدة الدولة أساسا شكل تسديد مصاريف الحملة لصالح الأحزاب الكبرى والمرشحين الرئيسيين بشكل واضح، كما يتعين على المرشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية فتح حساب الحملة يحققه خبير محاسب أو محاسب مقبول، ويضمن مجموع المداخيلالمقبوضة والمصاريف المنجزة، بحسب مصدرها وطبيعتها، ثم توجه هذه المحاسبة إلى المجلس الدستوري ولا ينشر في الجريدة الرسمية سوى حساب الحملة الرئيس المنتخب، ويعاقب على تجاوز السقف وكذلك رفض حسابات الحملة لأي أسباب كانت بفقدان الحقوق في تسديد مصاريف الحملة أو تقديمها بشكل غير مطابق للشكليات المنصوص عليها قانونا [2]

الفرع الرابع: المنازعات المتعلقة بالحملة الانتخابية.

قد تكون بمناسبة إجراء الحملة الانتخابية منازعات من أجل أسباب تستمد تارة من سلوك غير مشروع ينسب للإدارة بصفة عامة وتارة أخرى من سلوك غير مشروع ينسب للمترشحين أو ممثليهم أو أفراد آخرين من أتباعهم أو المنظمات كالجمعيات

[1]/ أنظر المواد 205 و 207 من القانون العضوي .01/12.

[2] / هشام زغاشو، النظام الحزبي والانتخابي في الجزائر في ظل التعددية [مذكرة لنيل شهادة الماجستير] 2009ـــ2010 ، جامعة الصديق بن يحيجلول،ص. 56. وص. 57.

والنقابات تتمثل أسباب الطعن التي تستمد من السلوك الغير مشروع لإدارة بصفة عامة أساسا في:

- عدم التدخل لمنع بعض الأحزاب والمنظمات والأشخاص من ممارسة الدعاية قبل الأوان.
- عدم التدخل لمنع بعض الأحزاب والمنظمات والأشخاص من ممارسة الدعاية الانتخابية في أماكن يمنع فيها ممارسة النشاط السياسي.
- عدم مراعاة مبدأ المساواة بين المترشحين أما الخدمات التي تقدمها أثناء الحملة الانتخابية.

ـــ وإلى جانب أسباب الطعن السابقة الذكر، يمكن إضافة أسباب أخرى[1].

- تقاعس أو امتناع اللجان السياسية الوطنية المكلفة ، بمراقبة الانتخابات في حالة استحالتها عن القيام بمهامها وفقا لأنظمتها السياسية كامتناع هذه اللجان أو فروعها عن المستوى المحلي، عن إخطار السلطات الإدارية المختصة. من اجل تدخلها لوقف أو إزالة مخالفات ثابتة.

على سبيل المثال:

تقاعس السلطات الإدارية المختصة سابقة الذكر عن اتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة خلال الآجال القانونية عن اللجان المشار إليها أعلاه بالتدابير المتخذة في ظرف 48 ساعة على الأكثر[1].

[1]/ أسلال محند، المرجع السابق الذكر، ص.105.

الفرع الخامس:الإشراف على الدعاية الانتخابية.

تتولى عملية الإشراف والتنظيم والمراقبة للدعاية الانتخابية في العديد من الدول لجان رسمية تشكل لهذا الغرض بالذات، وتختلف هذه اللجان في تشكيلاتها ومدى استقلاليتها عن الحكومة وذلك من دولة لأخرى ففي فرنسا تتولى عملية الرقابة و الأشراف على الدعاية الانتخابية في عموم الدولة لجنة سميت (اللجنة العليا للاتصالات السمعية والبصرية) أسست بمقتضى قانون 30 سبتمبر 1986 وذلك للسهر على احترام التعبير المتعدد عن الأفكار والآراء والبرامج التي تصدر عن المؤسسات الوطنية للإعلام وخاصة في شأن الإعلام السياسي، وتعد هذه اللجنة بحسب نص المادة 4 من ذات القانون (لجنة إدارية مستقلة) وتتكون من عدد من الأعضاء بينهم ثلاثة بقوة القانون وهنا نائب رئيس مجلس الدولة (رئيسا) الرئيس الأول لمحكمة النقض والرئيس الأول لمحكمة المحاسبات ويقوم هؤلاء بتعيين العضوين الرابع والخامس .[2]

[1]/ المواد من 7 إلى 10 من المرسوم الرئاسي رقم 61/09 يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 9 أفريل 2009.

[2]/سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق ،ص. 211.

خلاصة الفصل:

نستخلص منهذه الدراسة أن أساس العملية الانتخابية تتجلى في إجرائتها التمهيدية أو التحضيرية .وما يمكننا قوله أن أي عملية انتخابية تكون نزيهة وشفافة فهذا يدل على سير إجراءاتها وفق النصوص القانونية المنظمة لها ، وإذا قلنا عكس ذلك فنعني خرق لهذه النصوص . وبالتالي يجب علينا أن نتجنب ذلك .

الفصل الأول

امرحلة الإقتراع وإعلان النتائج ومظاهر الرقابة

تمهيـــد:

تعتبر كل من عملية التصويت والفرز إعلان النتائج من المراحل الحساسة والمهمة في العملية الإنتخابية ،و هذه الأخيرة تحدد النتائج التي من خلالها تبين لنا مسار هذه العملية. في جو يسوده الشفافية بعيدة على كل أشكال التزوير والإحتيال والغش . ويكون ذلك بإشراف أجهزة مختصة في هذا المجال والتي حددها القانون العضوي01/12 المتعلق بتنظيم الإنتخابات .وأخرى دستورية .

المبحث الأول: التصويت و فرز الأصوات و إعلان النتائج

سيتم دراسة في هذا المبحث ثلاث مراحل مهمة في العملية الإنتخابية من تصويت ، وفرز الأصوات يليه إعلان النتائج .

المطلب الأول: التصويت

تعتبر عملية التصويت من المراحل المهمة التي يكمن دورها في ضمان نزاهة العملية الإنتخابية بتحضير الظروف الملائمة وذلك إستناداعلى مكتب التصويت سواء كان قبل بدء عملية التصويت أو أو أثنائها أو بعدها

الفرع الأول: حق التصويت

تتمثل الأحكام التي تهدف إلى حماية حق التصويت على مايبدو في الآتي :

أــ حفظ الأمن داخل مكتب التصويت : من الأحكام التي تهدف إلى حماية حق التصويت

الأحكام المتعلقة بحفظ الأمن داخل مكتب التصويت[155] .

ــ ب ــ الحماية الجنائية لإرادة الناخبين من التأثيرات غير المشروعة لتعزيز هذه الحماية لإرادة الناخبين.

إلى جانب ذلك تبنى المشرع الجزائري الأنظمة التي تمكن الناخب من التصويت بمحض إرادات ، وذلك بالنص على عقوبات لكل من حاول التأثير على إرادة الناخبين بطرق غير مشروعة في قوانين الإنتخاب 13/89، 97/ 07، 01/12 والى جانب التطرق لهذه الأحكام سنتعرض للظروف العامة التي تجرى فيها العملية الإنتخابية في الجزائر وبصفة خاصة حالة طوارئ ومدى تأثيرها على الحريات العامة ومن ثمة إرادة الناخبين أثناء التصويت .

/ أنظر المادتين ،203 من القانون 0/97 وتقابلها 219 من 01/12 .[155]

نص المشرع على تجريم عدد من الأفعال التي تهدف لحمل الناخبين على التصويت لصالح مترشح

الفرع الثاني:الأحكام المتعلقة بالتصويت

تأتي مرحلة التصويتبطبيعتها بعد إنتهاء من التحضير للعملية الإنتخابية ويتحدد اليوم الذي تجرى فيه ــ عملية التصويت ، بموجب المرسوم الرئاسي متضمن **من**إستدعاء هيئة الناخبين لممارسة حق الانتخاب ، ولعل هذه المرحلة ــ أي مرحلة التصويت هي أهم المراحل على الإطلاق ضمن المراحل السابقة ، والمرحلة اللاحقة لها (الفرز والإعلان النتائج .

فمرحلة التصويت هي مرحلة المهمة التي تسهر أن يمارس فيها الشعب سيادته،ويختار فيها البرامج التي ستسير وفقا لها شؤون (العامة أو المحلية للفترة الإنتخابية المقبلة . ويختار لذلك ممثليه لتلك الفترة ، وهذا بعد تنافس شديد بين القوى السياسية المختلفة على أصوات الناخبين ،ولذلك يعتبر حق التصويت بمثابة الحكم بين القوى السياسية ليحدد القادة الذين سيتولون تمثيله والبرامج التي ستطبق دون أن يلغي الحرية التي على أساسها إختيار الشعب [156].

وسنتناول عند دراستا لكيفية سير العمليات التصويت إلى الأحكام على النحو التالي :

أولا : الأحكام المتعلقة بزمان ومكان العملية

يتحدد يوم الإنتخاب كقاعدة عامة ــ بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء هيئة الناخبين لإجراء الإنتخابات .

وطبقا لنص المادة 30 من القانون العضوي 01/12 " يدوم الإقتراع يوم واحد يحدد بمرسوم رئاسي كما هو منصوص عليه في المادة 25 من هذا القانون العضوي غير أنه يمكن الوزير المكلف بالداخلية ، من الولاة ، أن يرخص لهم بقرار تقديم إفتتاح

[156]/زايدي مؤنس ، الإنتخبات والتعددية السياسية في الجزائر [مذكرة لنيل ماجيستير] كليةالحقوق ، جامعة الجزائر 2010 ص.188.

الاقتراع بإثنين وسبعين ساعة (72 على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية الاقتراع في اليوم نفسه الأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان ولأي سبب استثنائي في بلدية ما.

ــ يجب أن يخضع عدد المكاتب تصويت المتنقلة التي يتم إنشاؤها في إطار تنفيذ الأحكام الفقرة 2أعلاه ، لمعايير تسهيل تصويت الناخبين المذكورين حصريا في هذه أحكام فقط .

تنشر القرارات التي يتخذها الولاة م أجل تقديم ساعة إفتتاح الإقتراع وتعلق بكل بلدية معنية بالأمر، وذلك قبل يوم الإقتراع 120 ساعة قبل اليوم المدد لذلك بطلب من السفراء والقناصلة.[157]

ثانيا: الأحكام المتعلقة بممارسة عمليات التصويت :

بالنسبة لمكان ممارسة عملية التصويت* ،فيمارس الناخبون عملية التصويت في مكاتب خاصة تدعى مكاتب التصويت تشكل بقرار من الوالي، بحيث يتم توزيع الناخبين عليها و يجب أن يكون مسجل في القائمة الإنتخابية الموجودة في المكتب الإنتخابي .[158]

ومن هنا سوف ندرس بعض النقاط المهمة لهذه لعملية والمتمثلة في .

أــ مكتب التصويت:

يتكون مكتب التصويت من خمس أعضاء أساسين وعضوين إضافيين وهم :

الرئيس ــ نائب لرئيس كاتب مساعدان .

يعين الأعضاء الإضافيين ويسخرون لتعويض عضو أو عدة أعضاء أساسين ، في حالة الغياب يوم الاقتراع بالأولوية من بين الأعضاء الأساسين الحاضرين ، ومن بين

---

[157]/ المادة 30 من القانون العضوي 01/12 .

*يلاحظ أن تنظيم هذه الأماكن لممارسة العملية الإنتخابية تتم في التشريع الجزائري وكذلك القرارات لتنظيمية الصادرة عن وزارة الداخلية للجماعات المحلية فتضمنت العديد من التفاصيل حول تعريف مكاتب التصويت ومهام مسؤول مركز التصويت .

[158]/ زايدي مؤنس ، المرجع السابق ،ص.191.

الأعضاءالإضافيين حسب ترتيبهم في القائمة . تودع قائمة الأعضاء الأساسين والإضافيين لدى مسؤول مركز التصويت يوم الاقتراع[159] .

1ــ توضع تحت تصرف أعضاء مكتب لتصويت الوسائل المادية الأتية :

ــ صندوق شفاف للإقتراع يتضمن رقما تعريفيا ،ومجهز بقفلين مختلفين.

ــ عازلان إثنان على الأقل.

ــ ختم الذي يحمل عبارة " إنتخب "

ــ ختم الذي يحمل عبارة " إنتخب بالوكالة .

ــ طاولات بعدد كافي .

بــ مركز التصويت تنص المادة 27 الفقرة 2 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات على مايلي :

... عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب التصويت في نفس المكان فهي تشكل مجموعة تسمى مركز التصويت وتوضع تحت مسؤولية موظف يعين ويسخر بقرار من لوالي .

1/ ***مهام مسؤول مركز التصويت*** : يكلف مسؤول مركز التصويت بمايلي :

ــ مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سيرعمليات الإنتخابية .

ــ توزيع الأعضاء الإضافيين حسب الغيابات الملحوظة داخل مكاتب التصويت.

ــ ضمان إعلان الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل مركز التصويت .

ــ القيام بتسلم بطاقات لناخب المتبقية لأصحابها .

ــ جمع نسب المشاركة ونتائج الإقتراع ، بالتعاون مع أعضاء مكاتب التصويت.

[159] / مذكرة لفائدة مؤطري مراكز التصويت ومكاتب التصويت للإنتخابات الرئاسية ، ليوم 17 أفريل 2014 ، منشورة منقبل وزارة الداخلية ،ص.5.

ــ السهر على سلامة النظام في الأماكن القريبة من مركز التصويت وبداخله وبالاستعانة عند الحاجة بأعوان القوة العمومية .

ــ ضمان جمع وحفظ العتاد الإنتخابي فور إختتام الإقتراع.

2/ تنظيم مركز التصويت :

يوضع مركز التصويت تحت مسؤولية رئيس المركز يساعده أربع موظفين توزع مهامهم كالآتي:

ــ مساعد مكلف بمراقبة مدخل مركز التصويت والأماكن التي تجاوره مباشرة .

ــ مساعد مكلف بمساعدة الناخبين وإعلانهم .

ــ مساعد مكلف بجمع النتائج وإرسالها .

ــ مساعد مكلف بالإمداد.[160]

تقابله مهام تابع لتجهيز مكتب التصويت :

ــ سلك مهمات داخل كل عازل .

ــ علبة حبر لوضع بصمة الناخب لإشهار على أنه إنتخب مرة واحدة .

ــ مادة التشميع لوضعها على مفصلي ومعوجي قفلي الصندوق .

لوازم المكتب (سيالات ، أقلام ، ختم مدادي ، مؤرخ ، ختم ندي يحمل "عبارة نسخة مصادق على مطابقتهللأصل " مادة تلصيق أوحاشيات تلصيق :

ــ مصابيح غازية وإن تعذر ذلك علبة شموع

ــ ورق كاربون بكمية كافية لإستنساخ محضر الفرز.

[160]/ مذكرة لفائدة مراكز ومكاتب التصويت ،ص.1وص2.

ــ الأكياس ، الخيط والشارات اللاصقة والأختام الندية التي تبين نوع الإقتراع وتاريخه .

3/ وتوضع تحت تصرف أعضاء مكتب التصويت الوثائق التالية :

ــ أوراق التصويت لكل مترشح بعدد كاف .

ــ مظاريف التصويت، بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع .

ــ أوراق عدد نقاط التصويت بعدد كاف .

ــ مطبوعات محاضر الفرز //.

ــ قائمة التوقيع المصادق عليها قانونا التي تتضمن القائمة الأسمية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت .

ــ المظاريف المخصصة لجمع أوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت محل نزاع والوكالات .

ــ نسخة من قائمة أعضاءمكتب .

ــ نسخة من قائمة ممثلي المترشحين .[161]

يوضع تنظيم الإنتخاب على مستوى المحلى تحت سلطة الوالي ، ممثل وزارة الداخلية وبصفة خاصة يدخل في إختصاصه .

ــ توزيع الناخبين على المراكز ومكاتب التصويت التي يحدد لائحة بها حسب " الظروف المحلية " وعدد الناخبين(المادة 31 منالأمر07/97 وتقابلها 27/ من القانون 01/12.

[161] /مذكرة لفائدة مؤطري مراكز ومكاتب التصويت ، المرجع السابق ص6 * أنظر المواد 39 من الأمر 07/97 وتقابلها 35 من 01/12 ¤ أنظر المواد 40 من الأمر 07/97 وتقابلها 36 من القانون 01/12 وبإستثناء المترشحين والمنتمين إلى احزابهم واوليائهم المباشرين واصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية .

ــ تعيين وتسخير رئيس مركز التصويت والموظفين الأربعة الذين يساعدوه ، والأعضاء الخمسة وكذلك مساعديهم الإثنين *من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية ¤تعلق لإحة أعضاء مكاتب التصويت في مراكز الولاية.

ــ يجري الإقراع من ساعة 8الى 19 مع مراعاة التغيرات التي تدخل في صلاحيات الولاة .

أولا : التصويت يكون " شخصي وسري " ويتم بأظرفه غير شفافة وبواسطة أوراق متعددة توضع رهن إشارة الناخبين ،لا تحسب سوى الأظرفة , يضمن القانون ممثلين لموكلين لأحزاب والمرشحين برسم ممثل عن كل حزب أو مترشح في كل مركز التصويت أو مكتب التصويت . غير أن العدد الإجمالي للممثلين المسرح لهم بحضور العمليات في كل مكتب للتصويت محدد في خمسة . وتحصر القائمة الإسمية قبل الإنتخاب .

ــ يختم صندوق الإقتراع بحضور ممثلي المترشحين بوضع قفلين يسلم مفتاحهم لعضوين منأعضاء مكتب التصويت ، بعد التحقق منهعن طريق تقديم أية وثيقة رسمية لهذا الغرض ، يأخذ الناخب ظرف ونسخة من كل قائمة أو قوائم التصويت ويتوجه نحو المعزل ، بعد القيام بالتصويت ، يثبت أنه لا تتوفر سوى على ظرف واحد ويدخله في صندوق ، ثم يوقع أو يضع بصمته مقابل إسمه في قائمة الإمضاء.[162]

تؤرخ بطاقته الإنتخابية ويختم عليها ، يجوز للناخبين المصابين بعاهة تمنعهم من إدخال ورقة التصويت في الظرف أن يستعينو ا بشخص من إختيارهم .

ثانيا : التصويت بالوكالة :

يسمح التصويت بالوكالة للمرضى بالمستشفيات ،المرضى الذين يتلقون العلاج العلاج بمحل سكناهم ، المقعدين أو ذوي العاهات ، العمال الممارسين خارج الولاية محل إقامتهم

[162] /تقييم إطار التنظيم الإنتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاءات والإنتخابات الولائية والجماعية (منظمة دولية لنشر التقارير حول الديمقراطية ، الجزائر يناير 2007 ص.43.

أو في حالة تنقل والذين بقوا في مقر عملهم يوم الإقتراع ، المواطنين الموجودين مؤقتا بالخارج ،العسكريين وأعضاء مصالح الأمن. العاملين يوم الإقتراع ، الجزائرين المقيمين بالخارج بالنسبة للإنتخابات المحلية (شرط أن يكونوا مسجلين في دائرة محلية . أو لم يتمكنوا من الذهاب إلى المقرات الدبلوماسية والقنصلية التي ينظم فيها يوم الإقتراع الرئاسي أو التشريعي . يصوت الوكيل محل أو مكان الموكل ويوقع في قائمة الإمضاء ويختم على أوتلحق الوكالة وتلحق بمحضر الفرز .

ثالثا: التصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج .

تعالج هذه المسألة المادة 41 من القانون العصوي 12/ 01 ليس هناك أية وسيلة خاصة بتصويت المواطنين الجزائرين القاطنين بالخارج . إلا أنه فيما يخص الإنتخابات المحلية ، يتم التصويت بصفة حصرية في الدائرة التي يكون فيها أو بالوكالة .

رابعا: تصويت أعوان أسلاك الأمن العسكريين وأعضاء قوى الأمن.

يتم في مراكز ومكاتب خاصة عادة في أماكن عملهم إلى حد مراجعة القانون لعضوي *ــ كان التصويت بالعسكرين وأعوان الأمن مع كثير من الإتهامات حولسير العملية الإنتخابية بالنسبة لهذهالفئة إلى أن عدل قانون الإنتخابات 2004 بحيث تم إلغاء المكاتب الخاصة ، وأصبح الأمن يصوتون بشكل عادي أو عن كريق الوكالة ، الأمر الذي شكل إحدى الضمانات لنزاهة وشفافية الإنتخابات .

الفرع الثالث : الرقابة على أعضاء مكتب التصويت .

من بين الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية عملية التصويت خاصة والعملية الإنتخابية عامة ، تلك الأحكام المتعلقة بأعضاء مكتب التصويت والتي سيتم عرضها وفق مايلي :

أولا : قيود واردة على سلطة الولاة في تعيين أعضاء المكتب .

إن النصوص المنظم للعملية الإنتخابية ، وبعد أن منحت الولاة صلاحية تعيين رؤساء مكاتب التصويت ، لم تترك لهم لحرية المطلقة في هذه الصلاحية ، وإنما وضعت لهم مجموعة من القيود الغرض منها ،: تحقيق حياد أعضاء هذه المكاتب وتتمثل في تقييد سلطة الوالي في تعيين أعضاء مكتب التصويت¤ بحيث لا يجوز تعيين المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم المباشرين أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأعضاء المنتخبين .

وهذه الضمانات في تقديري غير كافية فمجرد أن العضو لا ينتمي إلى أقارب المترشحين أو ليس عضوا في حزبه لا يمنع من الانحياز ، فلا يوجد مايمنع من تعاطف عضو المكتب مع قائمة معينة أو بالعكس الكراهية الشديدة لحزب أو مرشح ما . فلا يوجد ما يمنع الوالي من تعيين أعضاء متعاطفين مع جهات معينة . ولهذا كان الأجدر بالمشرع أن لا ينص على إنفراد جهة معينة .

ثانيا :الطعن في قوائم أعضاء مكاتب التصويت

من خلال دراسة المادتين 40 من الأمر 07/97 و المادة 36 من القانون العضوي 01/12:يتضح أنه

يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بقرار من الوالي ، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية بإستثناء المترشحين وأوليائهم والمنتمين إلى أحزابهم أو أصهارهم إلى غاية الدرة الرابعة بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين .

وتنشر بعد ذلك قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والدائرة والبلديات المعنية بعد 15 يوما من قفل قائمة المترشحين وتسلم إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات ،ويمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في 5أيام من تاريخ نشرها، ويبلغ القرار في ظرف 3 أيام إبتداء من تاريخ إيداع الإعتراض

، ويكون هذا القرار قابل لطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميًا .وتفصل الجهة الإدارية المختصة في ظرف 5 أيام و يبلغ هذا القرار إلى الوالي قصد تنفيذه .

المطلب الثاني : مرحلة فرز الأصوات وإعلان النتائج

سوف يتم دراسة هتين المرحلتين معا نظرا لإرتباطهما ، حيث أن كل من الأولى تكمل الثانية .

الفرع الأول : مرحلة فرز الأصوات

لكي تكون الإنتخابات ناجحة وحرة ونزيهة يجب إتباع قواعد قانونية مفصلة لتنظيم الإجراءات المعاصرة لعملية التصويت من إقتراع وفرز الأصوات وإعلان النتائج .وتعد هذه المرحلة أخطر مراحل العملية الإنتخابية،بعد إنتهاء الوقت المحدد للإقتراع تبدأعملية الفرز داخل مكتب التصويت من طرف فارزين تحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت ، ويتم إحصاء الأصوات الصحيحة وتوزيعها على القوائم التي تحصلت عليها وإحتساب الأصوات الملغاة طبقا لأحكام المادة 52 من القانون 01/12 . وحفظ الأوراق المتنازع في صحتها بالنسبة لعملية الفرز[163]

ولذلك سنعالج هذه الضمانات في مختلف المراحل التي تمر بها عمليات الفرز وإعلان إجراءات الفرز وتتمثل أساسا في علانية إجراءات الفرز ومنح حق الطعن في هذه الإجراءات بالنسبة للأحزاب والمترشحين والناخبين .

أولا : علانية إجراءات الفرز

نصت المادة 48 من القانون 01/12 " يبدأ الفرز فور إختتام الإقتراع ويتواصل دون إنقطاع الى غاية إنتهائه تماما يجرى الفرز علنيا ويتم بمكتب التصويت إلزاميا .

ــ غير أنه يجري الفرز بصفة إستثنائية بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة ¤ في مراكز التصويت التي تلحق بها والمذكورة في المادة 27 من هذا القانون .

[163]/ الفكر البرلماني ،المرجع السابق ،ص. 428 .

ــ وترتب الطاولات التي تجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها .[164]

وبديهي أن العلانية في إجراءات الفرز ضمانة أساسية بمنع التزييف الذي قد يقع في حساب النتائج غير أن هذا نجاح لهذه الضمانة يتطلب إهتمام المواطنين بالعملية الإنتخابية ومعرفتهم بحقوقهم . وفي هذا المجال يمكن أن تلعب القوى السياسية دورها في توعية جمهور الناخبين وحثهم على التوجه إلى المكاتب أثناء عملية الفرو وإن تنظيم عمليات الفرز يمكن على النحو يمكن الناخبين من الحضور .

ثانيا:حق الطعن في صحة عمليات الفرز

لم يكتف المشرع بالسماح للمواطنين وممثلي الأحزاب والمترشحين بحضور عمليات الفرز بل أعطى لهؤلاء حق الطعن في عمليات الفرز وحساب النتائج وبهذا يكون لحضورهم أثر في مراقبة هذه العمليات وقد حددت قوانين الإنتخاب الحالات التييحق فيها الطعن على لنحو التالي :

ــ نصت المادة 50 من القانون 01/12 وتقابلها 55 [07/97] على حق الناخبين فيالمنازعة في صحة الأوراق الإنتخابية .

ــ ونصت أيضا المادة 165 من الق[01/12] تقابلها92من [07/97] على حق الناخبين في المنازعة في مشروعية عمليات التصويت وذلك بإيداع إحتجاج في مكتب التصويت الذي صوت به ويدون في محضر مكتب التصويت ويرسله إلى اللجنة الإنتخابية الولائية تبث فيه وتصدر قراراتها في اجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إستلامها الإحتجاج ويكون القرار محل الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا .

ــ حسب نص المادة 166 من [01/12]وتقابله166 من [07/97]فيحق لكل مترشح للإنتخابات تشريعية أو حزب سياسي الحق في الطعن في عمليات الإستفتاء بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري ملاحظاته كتابية

[164]/ المادة 52 من القانون 01/12 .

خلال أجل 4 أيام إبتداء من تاريخ التبليغ . ويفصل المجلس الدستوري بعد إنقضاء الأجل في الطعن خلال 3 أيام ، وإن كان الطعن يستند على أساسيمكنه أن يصدرقرار.

وأيضا نص المادة 167 [01/12] يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في الإنتخابات الرئاسية أو في حالة إستفتاء أن يطعن في صحة العمليات بإدراج إحتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت .[165]

الفرع الثاني : إعلان النتائج

قبيل إعلانالنتائج النهائية والرسمية يقوم السيد وزير الداخلية عادة في اليوم الموالي للإقتراع بإعلان النتائج الأولية للإنتخابات وذلك بناءا على محاضر الفرز التي جمعتها وركزتها اللجان الولائية للإنتخابات بحيث تحسب النتائج من الجزء إلى الكل إذ تجمع محاضر فرز المكاتب وتحسب النتائج عل مستوى كل مركز إنتخابي ، ثم تجمع نتائج مراكز الإنتخابات وتعلن في كل بلدية ، يليها جمع نتائج كل البلديات وحصرها لمعرفة النتائج على مستوى كل ولاية ،ثم تجمع نتائج كل الولايات لمعرفة النتيجة الوطنية التي يعلنها وزير الداخلية إبتداءًامن عدد المصوتين ، وعدد الأصوات الملغاة ، وعدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح أو قائمة ، كما يشير وزير الداخلية إلى أهم الظروف التي أحاطت بالعملية الإنتخابية .

بعد ذلك يتم إعلان النتائج النهائية * للإنتخابات الرئاسية من طرف المجلس الدستوري بعد المداولة عن طريق إعلان يتم وضعه في الجريدة الرسمية للبلاد ، ويتضن هذا الإعلان عمليات تصحيح وتعديل الأصوات التي حدثت والتي يجريها المجلس الدستوري بعدإطلاعه على محضر اللجان الإنتخابية ثم يعلن عن النتائج النهائية لعمليات التصويت من حيث عدد الناخبين المسجلين وعدد الناخبين لمصوتين ،وعدد الأصوات المعبر عنها وعدد الأصوات المشكلة للأغلبية المطلقة، وبعد ذلك يتم الإعلان عن الأصوات التي

[165]/ أنظر المواد 165ــ 166 من القانون 01/12 والمواد 92/55 و166 من القانون [07/97] *أنظر الملحق "رقم7"

حصل عليها كل مرشح حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المرشحين وبالتالي الإعلان عن المترشح الفائز بمقعد الرئاسة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد .

المبحث الثاني :آليات الإشراف والمتابعة

إنالغرض الأساسي من تقدير الإنتخابات في الدول هو ضمان مشاركة الشعوب في تسيير شؤون الدولة ،فقد أثارت هده المشاركة إشكالية حول النظام الانتخابي الذي يضمن تحققها هذا الأخيرالذي تؤثر فيه عوامل إدارية مرافقة للعملية الانتخابية مثل توزيع الناخبين ، آليات الفرز واحتساب الأصوات وصولا للهيئة التي أوكلت لها مهمة القيام و الإشراف على كل العمليات السابقة [166]

وتوجد بعض الدول من بينها الجزائر ما زالت للإدارةالسلطة الكاملة على الإشراف على العمليات الانتخابية

المطلب الأول: دور الإدارة المحلية في العملية الإنتخابية

يتجلى دور الإدارة المحلية المحلية *في مراقبة العملية في هذه المرحلة من خلال :ثلاث أصعدة وهي إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها ، إعداد قوائم مكاتب التصويت .[167]وتكون هذه العملية على مستوى البلدية والولاية .

الفرع الأول: اللجنة الإنتخابية بالبلدية

سوف يتم دراسة في هذا الفرع النقاط التالية : تشكيلتها ودورها

أولا: اللجان البلدية

سوف يتم دراسة في هذا الفرع النقاط التالية : تشكيلتها ودورها

أ : تشكيلتها : تتألف اللجنة من قاض رئيس ونائب رئيس ومساعدين يعينهم الولي من بين ناخبي البلدية ، ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة . [168]

---

[1] / بركات أحمد ،الإشراف القضائي على الإنتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، العدد الثامن ، جانفي 2013 ،دفاتر السياسة و القانون ، جامعة ـــالجزائر ، ص.291.*أنظر إلى قائمة الملاحق

[167] /عمرو صدوق ، دروس في الهيئات المحلية المقارنة الجزائر ،1988، ديوان المطبوعات الجزائر، ص.101 وما بعدها

[168] / أنظر المادة 149 من القانون العضوي 01/12

ب : دورها

وتقوم اللجنة بمقر لبلدية أو مقر رسمي معلوم : بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت ، وتسجيلها في محضر رسمي يوقع من طرف أعضائها ويرسل إلى رئيس اللجنة الإنتخابية الولائية ، ونسخة للوالي للحفظ وكذلك حفظ نسخة لتعليقها في مقر البلدية وتتولى هذه اللجنة إحصاء الأصوات بالنسبة للإنتخابات المجالس الشعبية البلدية وتقوم بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام المواد 66، 69، 68، 67، من القانون 01/12 في الإنتخابات البلدية ، أما بالنسبة لأمر 97/ 07 المعدل والمتمم فإن اللجنة الإنتخابية البلدية تتكون من رئيس ونائب رئيس ومساعدين إثنين يعينهم الوالي من ناخبي البلدية ، وتقوم بعد الأصوات المعبر عنها على مستوى البلدية وتقوم بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام المواد 79، 78، 77، 76 من الأمر 07/97. [169]

الفرع الثاني اللجنة الإنتخابيةالولائية

سنحاول في هذه النقطة الإلمام بمختلف جوانب اللجنة منحيث تشكيلتها ودورها .

أ :تشكيلتها:

تتكون من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل تجتمع في مقر المجلس القضائي ، وفي حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر ، تنشأ على مستوى كل دائرة إنتخابية لجنة إنتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 153من القانون العضوي . وذلك حسب الماد تين 151 و152 [170]

ب:دورها

مهمة هذه اللجنة هي جمع ومعاينة وتركيز النتائج التي أرسلتها الجان الإنتخابية البلدية ، كما تقوم بتوزيع المقاعد في إنتخابات المجلس الشعبي الولائي طبقا لأحكام المواد67، 68، 69 من القانون 01/12 أما في مايخص الإنتخابات التشريعية ، تودع محاصر اللجنة في ظرف مختوم لدى أمانة الضبط المجلس الدستوري ، أما بالنسبةلانتخاب رئيس الجمهورية تقوم اللجنة الإنتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية وإحصائها على المستوى ألولائي ، تودع محاضرها في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري[171].

---

[169] الفكر البرلماني، المرجع السابق ص. 54.

[170] أنظر المادة 151 و152 من القانون العضوي 01/12

[171] الفكر البرلماني ، المرجع أعلاه، ص.55.

المطلب الثاني:اللجان الانتخابية في الخارج وعلى المستوى الوطني

لتحقيق نوع من الديمقراطية سعى المشرع إلى إحداث لجان انتخابية على مستوى الوطني وأخرى على مستوى الخارج.

الفرع الأول:اللجان الانتخابية على المستوى الوطني

سوف نتطرق إلىالآلية التي يمكن عن طريقها تطبيق هدا المبدأ و المتمثلة أساسا في اللجنتين وطنيتين: لجنة الوطنية للإشراف واللجنة الوطنية للمراقبة على الانتخابات و حيث يحدد تنظيمها على مرسوم رئاسي [172]* سوف نحاول إبراز كيف تشكيلهما ،وأجهزتهما ، وفي الأخير الوقوف على المهام الموكلة لكل من هما أثناء العملية الانتخابية وبعدها

أولا : اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

تم النص على تشكيلتها في المادة 2 من المرسوم الرئاسي 68/12 من قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة و الجهات القضائية الأخرى و الدين يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية بمناسبة كل اقتراع ويتولى أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بمجرد تعيينهم ،تعيين رئيس رئيس اللجة من بينهم حتى يتولى القيام بالمهام.والصلاحيات المحددة في نص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 68/12وهي كالتالي: 1ــ تعيين نائب رئيس أوأكثر وتوزيع المهام بينهم .

2ــ تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية المحلية من بين أعضاء اللجنة ومستخلفيهم عند حدوث مانع لهم .

3ــ تدعيم اللجنة بقضاة آخرين ومستخدمين من أمانات الضبط وضباط عموميين لمساعدة اللجنة الوطنية عندالضرورة .

---

[172] / المرسوم رئاسي، رقم 12ــ68 مؤرخ في 18 ربيع الاول1433 الموافق 11 فيفري 2012 الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات،الجريدة الرسمية ،رقم 56

4ــ متابعة تنفيذ قرارات اللجنة

5ــ تعيين الناطق الرسمي للجنة وصرف نفقات اللجنة [173]

ثانيا: أجهزة اللجنة

منح المشرع الجزائري للجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات حق إنشاء لجان فرعية محلية تابعة لها على مستوى كل دائرة إنتخابية ومنطقة جغرافية تتشكل من رئيس وأعضاء أصليين ومستخلفين يتم تعيينهم من قبل رئيس اللجنة الوطنيةوهدا يتسنى لها ممارسة مهامها وصلاحيتها على أكمل وجه ، كما منح المشرع الجزائري رئيس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الحق في تنصيب عدة لجان فرعية محلية*في نفس الدائرة الإنتخابية،وتوجد على مستوى مقر اللجنة الوطنية ، وتتشكل الأمانة على المستوى المحلي أي على المستوى الدوائر الإنتخابية داخل التراب الوطني من ثلاث أعوان على الأقل من مستخدمي أمانات الضبط من بينهم أمين رئيسي ومساعدين يتم تعيينهم بموجب مقرر يصدره رئيس اللجنة الفرعية المحلية ، أما على المستوى الخارجي تشكل أمانة اللجنة من أعوان الدبلوماسيين حيث تسهر على :

ــ التحضير المادي لإجتماعات اللجنة ، ومسك محاضر أرشيفها .ــ تسجيل حالات التدخل التلقائي للجنة وبريد الطعون ، مع تجميع الوثائق المفيدة في إعداد التقارير النهائية للجنة ، مع القيام بأي مهمة إداريةأو تقنية مرتبطة بأشغال اللجنة [174]

ثالثا : مهام اللجنة

أسند المشرع الجزائري للجنة نوعين من المهام، بعضها أثناء سير العملية الانتخابية وبعضها الأخر تباشر عقب انتهاء العملية الانتخابية .

---

173 / مرسوم رئاسي رقم 12ــ68 المرجع نفسه ،المادة 6 .

*طبقا لنص المادة 5 من المرسوم الرئاسي 12 / 68 " للجنة أمانة ولجان فرعية محلية تحدد مهامها وكيفيات تنظيمها وسيرها في نظامها الداخلي

174 /احمد بنيني ، المرجع السابق ، ص 217

1ــ مهام اللجنة أثناء سير العملية:

منح المشرع الجزائري للجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به وكدا العمل على تفنيدأحكام القانون العضوي من تاريخ ايداع الترشيح إلى غاية نهاية العملية الانتخابية ،كما منحها أيضاصلاحية النظر في كل تجاوز يمس بمصداقية وشفافية العملية الانتخابية ،وكذا النظر في كل خرق يمس أحكام القانون العضوي للانتخابات [175]، إلى جانب هذهالمهام والصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون العضوي أضيف لها بموجب النظام لداخلي والمهام منها

ــ القيام بالزيارات الميدانية على المستوى مكاتب التصويت بغرض الوقوف على مدى مطابقة عملية التصويت مع أحكام القانون العضوي للانتخابات .

ــ الإشراف على مختلف الترتيبات التنظيمية في مختلف مراحل العملية الانتخابية .

ــ تلقي أي إحتجاج من أي ناخب أو مترشح أو ممثله القانوني أو أي مؤسسة أو هيئة إدارية وإتخاد القرار المناسب في حدوداختصاصاتها.

ــ .تبادل المعلومات مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بشان كل ما تعلق بسير و تنظيم العملية الانتخابية .[176]

ــ وما تجدر الإشارةإليهأن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخاب تمارس هده المهام و الصلاحيات بطريقتين :[177]

[175] /القانون العضوي ، مرجع سابق ، المادتان 169،170
[176] / أحمد بنيني ، المرجع السابق ص 218
[177] / المرسوم الرئاسي 12/68 المرجع السابق المادة 7

1/ الإشراف التلقائي:

وهذا عندما يعاين أعضاء اللجنة أي خرق يمس بمصداقية وشفافية العملية الانتخابية ، فيقومون في هده الحالة بتحرير محضر أوتقرير مفصل يتم رفعه حسب الحالة إلى اللجنة المحلية للفصل فيه فورا ، حيث يضمن التقرير في هده الحالة الإشارة وبدقة إلى تاريخ وساعة الانتقال والأماكنأو المواقع التي زاروها وملاحظات والمعاينة و الأدلة وكل المعلومات التي يرونها مفيدة [178]

2/ بناء على إخطار كتابي:

من قبل الأطراف المشاركة في العملية الإنتخابية أو من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات ، ويتمإيداع هذه الإخطارات والبلاغات حسب الحالة بأمانة اللجنة الوطنية أو اللجان الفرعية المحلية ،والتي تشترط فيها مجموعة من البيانات عل الخصوص إسم ولقب وصفة صاحب الإخطار أو البلاغ مع توقيع وبيان عنوانه الذي يبلغ فيه الإخطار وعناصر الإثبات[179]

3/إجراءات الفصل فيالإخطارات:

تتمعملية الإخطارات الموجهة للجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات توفق مجموعة تتمثل في :

ــ تعيين المقرر"بمجرد ٌورد "الإخطار الكتابي إلىأمانة اللجنة الوطنية تتولى هذه الأخيرة تعيين مقرر من بين أعضاءها ليتولى مهمة التحقق من الوقائع ومن موضوع الإخطار "

/ المرسوم الرئاسي رقم 12ــ 312 الجريدة الرسمية رقم 56 الصادرة بتاريخ 11 اكتوبر 2012 ، المادة 25[178]
/ المرسوم الرئاسي رقم 12/321 المؤرخ في 13 شوال الموافق ل31غشت 2012، المادة 22[179]

ــ التحقق " بهدف تمكين اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات من أداء مهامها ووظائفها ، تقوم بمختلف التحقيقات التي تراها ضرورية ، إلى جانب طلبها الحصول على أي سلطة أو أي هيئة بأي مهمة تكون ضرورية ومفيدة لها فيما تجريها من تحقيقات .[180]

4/ المداولة وإصدار القرارات :

تتداولاللجنة عند نظرها في موضوع الإخطار في جلسة مغلقة بحضور 3 أعضاء على الأقل تصدر قرارات إدارية معللة وبالأغلبية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ إخطارها وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ، غير أنه إذاورد الإخطار يوم الإقتراع فإنه يجب على اللجنة إصدار قراراتها فورا ، ويتم توقيع هذه القرارات الصادرة عن اللجنة من قبل كل من رئيس اللجنة و المقرر ويتم تسجيلها وحفظها في أرشيف اللجنة [181]

5/ تبليغ القرارات وتنفيذها :

بمجرد صدور القرار تتولى اللجنة الوطنية للإشراف مهمة تبليغ قراراتها بكل الوسائل التي تراها مناسبة بما فيها الإلكترونية أو الفاكس أو الهاتف أو عن طريق النشر في الموقع الإلكتروني [182] لها ، كما يجب في هذه الحالة على المتدخلين في العملية الإنتخابية الإمتثال لقرارات اللجنة الوطنية أو اللجان الفرعية المحلية وذلك خلال الآجال التي تحددها اللجنة ، وفي حالة أجاز المشرع لهذه الأخيرة عند الإقتضاء أن تطلب تدخل النيابة العامة المختصة وتسخير القوة العمومية ، وعندما ترى اللجنة إن واقعة من وقائع التي إكتشفتها أو أخطرت بها تحتمل وصفًاجزائيا. فإنها تبلغ بها النائب المختص فورا[183] . إلاأن المشرع لم يمنح الصلاحية للمتضرر من قرارات اللجنة في حالة مخالفتها للتشريع

---

[180] /المرسوم الرئاسي رقم 12/68، المرجع السابق المواد 9، 8، 10.
[181] /المرسوم الرئاسي 12/68 ، المرجع نفسه الماتان 11. 12.
[182] /المرسوم الرئاسي رقم 12ــ321 المرجع نفسه ، المادة 29.
[183] /المرسوم الرئاسي رقم 12ــ68 المرجع السابق المادتان 14، 13.

حق الطعن ويجعلنا نسجل هذا القصور الشريعي حيث يفرض بأنه يمكن أن تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا [184]

2/ مهام اللجنة بعد إنتهاء العملية الإنتخابية

بعد اللجنة بعد إنتهاء من عملية الإقتراع مباشرة تتولى اللجنة مهمة إعداد تقرير عن نشاطها وتصادق عليه في جمعية عامة ترفعإلى رئيس الجمهورية [185] مايجعلها هيئة غير مستقلة تابعة للسلطة التنفيذية ومما يؤدي إلى تأثرها بالقرارات الفوقية ويرفع عنها صفة الحياد ويقتل منفاعليتها ودورها في العملية الإنتخابية [186]

ثانيا : اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات

تحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخبات .ويتم وضعها بمناسبة كل إقتراع وتكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يحكم الإنتخابات .

وتتشكل اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات :طبقا لنص المادة 172 من

ـــ أمانة دائمة تتشكل من كفاءات الوطنية .

ـــ ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات ،

ـــ ممثلو المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين .يتم وضع هذه الأخيرة بمناسبة كل إقتراع : وهي تنتخب رئيسها .[187]

[184] /القانون العضوي رقم 01/12 المرجع السابق المادة 165.
[185] /المرسوم الرئاسي رقم 68/12 المرجع نفسه المادة 15
[186] / احمد بنيني ، المرجع السابق ص 219
[187] / المادة 172 من القانون 01/12

1/ صلاحيات اللجنة :

تمارس اللجنة صلاحيتها في ظل إحترام الدستور والتشريع المعمول به ، وهذه الأخيرة تفوض لمراقبة الإنتخابات الى أعضاء للقيام بزيارات ميدانية قصد معاينة تطابق العمليات الإنتخابية مع أحكام القانون حيث نص المادة 175 قد حدد صلاحياتها

بنصها على : تفوض اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات أعضاء للقيام بزيارات ميدانية قصد معاينة تطابق العمليات الإنتخابية وفق أحكام القانون للتأكد بصفة خاصة من

ــ أن عمليات مراجعة القوائم الإنتخابية تجري طبقا لأحكام القانونية ، لا سيما فيما باحترام فترات الإلصاق والحق في الإحتجاج والطعن وتنفيذ القرارات القضائية في حالة قبول الطعون المرفوعة .

ــ أن كل الترتيبات قد إتخذت من أجل التسليم في الآجال المحددة لنسخة من القائمة الإنتخابية البلدية لكل ممثل منممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المشاركين في الإنتخابات ، المؤهلين قانونا .

ــ إن قائمة الأعضاء الأساسين والإضافيين لمكتب التصويت قد علقت بمقرات الولاية والبلديات وكذا مكاتب التصويت يوم الإقتراع .

ــ إن أوراق التصويت قد وضعت بمكاتب التصويت .

ــ أن ملفات المترشحين للإنتخابات هي محل معالجة دقيقة .

ــ كما يحق لها بإخطار الهيآت الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الإنتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز يتم معاينته في تميم ، كما أنها مؤهلة لطلب واستلام :

ــ الوثائق والمعلومات من المؤسسات الرسمية , وتقوم بطلب كل عريضة يرغب أي حزب سياسي مشارك في الإنتخابأوكل مترشح أوكل ناخب في تسليمها .

ــ كما أنها مؤهلة لإستلام نسخ الطعون المحتملة للمترشحين أو الأحزاب أثناء الفترة التي تسبق الحملة الإنتخابية واثناء سير عملية الإقتراع .

ــ كما أنها تستندفي ذلك على وسائل الإعلام العمومية.[188]

2/ ــ تنظيم اللجنة :

تتوفر اللجنة على الأجهزة الآتية :

ــ الرئيس وتنتخبه الجمعية العامة,

ــ الجمعية العامة ،

ــالمكتب ويتكون من خمسة 5نواب رئيس ، تنتخبهم الجمعية العامة ،

ــ الفروع المحلية على المستوى الولايات والبلديات

الفرع الثاني :اللجنة الإنتخابية للمقيمين بالخارج

هي لجنة أنشأت من أجل الرعايا المقيمينبالخارج لها نفس الشروطالتي المتعلقة اللجان الإنتخابية السابقة [البلدية ــ الولاية] .

أولا : تشكيلتها :

طبقا للمادة 159 /2 يستعين من أهم أعضاؤها بموظفين إثنين[2] يتم تعيينهما بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية .

ثانيا : دورها

تجتمعاللجنة للمقيمين في الخارج بمجلس قضاء الجزائر ويجب أن تنتهي أشغالها خلال الاثنتين والسبعين [72]ساعة الموالية للإقتراع أنها وتدون في محاضرمن[3] نسخ . وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري .

[188] / أنظر المواد من 175 الى 181 من القانون 01/12

وتحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة ثم ترسل نسخة من نفس المحضر إلى الوزير المكلف بالداخلية . وتسلم النسخة إلى الممثل اللجنة المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل إستلام وتدمغ هذه النسخةعلى جميع صفحاتها بختم يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل . وترسل فورا إلى رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات . [189]

المطلب الثالث : المجلس الدستوري كقاضي إنتخابي

يتكون المجلس الدستوريمن تسعة أعضاء وهذا ماجاء في نص المادة 1/164 من دستور 1996 كما يلي : يتكون المجلس الدستوري من تسعة أعضاء ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية وإثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وإثنان ينتبهما مجلس الأمة ، وعضو تنتخبه المحكمة العليا وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة.

من خلال نص المادة نلاحظ أن رئيس الجمورية يستحوذ على أكبر حصة و أهمها ، بإختياره ثلاث أعضاء هل هذا التعيين يؤثر على إستقلالية المجلس فإتخاذ قراراته ؟

يرى البعض أن تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري أمر ضروري بسب المهام التي يتولاها هذا الأخير أما الجهاز الشريعي بغرفتيه فعليه ان ينتخب أربعة أعضاء يمثلونه بعضوينعن كل غرفة والجهاز القضائي فتمثله المحكمة العليا ومجلس الدولة الذي ينوب عن كل جهاز منهما عضو منتخب .[190]

الفرع الأول: دور المجلس المتعلق بمراقبة الإنتخابات

حسب المادة 163 من الدستور 1996 التي تنص "يؤسس المجلس الدستوري ، ويكلف بالسهر على إحترام الدستور . كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء ، وإنتخاب رئيس الجمهورية ، والإنتخابات التشريعية ، ويعلن نتائج هذه العمليات "

---

[189] أنظر المادة 159من القانون العضوي 12/01

[190] الأمين شريط ، ص 154

أولا : مراقبة صحة عملية الإنتخابات الرئاسية

إن المجلس الدستوري هو الذي : "يتلقى طلبات التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية ، مع مراعات الشروط القانونية حسب المادة 24منالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والتي تنص :

يعين رئيس المجلس مقررا يتولى التحقيق في ملفات المترشحين حسب المادة 26 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والتي تنص " يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررا للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية المرتبطة بذلك .

يفصل المجلس في صلاحية الترشيحات حسب المادة 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري التي تنص على " يدرس المجلس الدستوري ، في إجتماع مغلق ، التقارير ويفصل في صحة الترشيحات".[191]

ــ يبلغ المجلس المعنيين معناه المترشحين لقائمة الترشيحات وكذا السلطات المعنية و الأمين العام للحكومة بغرض نشرها في الجريدة الرسمية، حسب المادة 28 من نظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري التي تنص على يتخد المجلس الدستوري القرار المتعلق بالترشيحات ضمن الآجال المحددة في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ويعلن عنه رسميا. يبلغ القرار إلى المترشحين والسلطات المعنية.

يرسل القرار إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ــ يتولـــى المجلس الدستوري التصريح بنتائج الدور الأول من الانتخابات وإن لم يتحصل أحد المتنافسين على النصاب المطلوب وهو الأغلبية المطلقة للناخبين المعبرين يتولى تعيين المترشحين الإثنين المدعوين للمشاركة في الدور الثاني حسب المادة 142 من

[191] / المجلس الدستوري الجزائري كقضاء انتخابي منتديات الشروق أونلاين تصفح يوم يوم 01ماي 2013.

القانون العضوي للإنتخابات :" يصرح المجلس الدستوري بنتائج الدور الأول ويعين عند الاقتضاء المترشحين المدعوين للمشاركة في الدور الثاني."

حسب المادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري:" يعلن المجلس الدستوري نتائج الاقتراع طبقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

يعين المجلس الدستوري، عند الاقتضاء ، المترشحين الاثنين اللذين يدعوهما إلى المشاركة في الدور الثاني من الإقتراع ."

يتلقى المجلس الدستوري محاضر نتائج الإنتخاب ويعلنها خلال مدة لا ينبغي أن تتجاوز عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تسلمه لمحاضر اللجان الإنتخابية الولائية حسب المادة 145[192] من القانون العضوي للإنتخابات:

"يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة أيام اعتبارا من تسلمه محاضر اللجان الإنتخابية المنصوص عليها في المادتين 151 و159 من هذا القانون العضوي.

يقوم المجلس بدراسة الطعون المتعلقة بالإنتخابات الرئاسية الموقعة من قبل أشخاصها ودراسة الإحتجاجات وإصدار القرار وتبليغه للمعنيين حسب المواد،32/33/34/35 من نظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

المادة 32: يجب أن تحتوي الاحتجاجات التي يوقعها أصحابها قانونا على اللقب ، والاسم، والعنوان ، والصفة ، وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الاحتجاج، ويسجل كل احتجاج في الأمانة العامة للمجلس الدستوري."

المادة 33:" يعين رئيس المجلس الدستوري مقررا ، أو عدة مقررين، من بين أعضاء المجلس الدستوري لدراسة الاحتجاجات وتقديم تقرير ومشروع قرار عنها إلى المجلس

[192]/ القانون العضوي رقم 01/12 ، مرجع سابق ، المادة 145.

الدستوري خلال الأجل الذي حدده الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات للفصل في التنازع."

المادة 34:" يمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص، وأن يطلب إحضار أية وثيقة ترتبط بعمليات الإنتخابات إلى المجلس الدستوري.

يستدعي رئيس المجلس الدستوري ،إثر إنتهاء التحقق في الطعون ، المجلس الدستوري للفصل في مدى قابلية هذه الطعون وتأسيسها ،أثناء جلسة مغلقة ، خلال الأجل الذي حدده الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

المادة 35: يبلغ قرار المجلس الدستوري المتعلق بالطعن في عمليات التصويت إلى المعنيين."

مراقبة حساب الحملة الإنتخابية تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح وأخر للإنتخابات الرئاسية المادة 191 من القانون العضوي للإنتخابات.

ثانيا : الإنتخابات التشريعية

أ/ مراقبة نتائج العمليات الإنتخابية:

يتلقىالمجلس المحاضر ويضبطها ويعلنها في أجل 72 ساعة من تاريخ تسلمه لهاحسب المادة 36 منالنظام المحدد لقواعدعمل المجلس يتلقى المجلس الدستوري نتائج إنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الإنتخابية الولائيةولجان المقيمين في الخارج، كما يتلقى محاضر نتائج الإنتخاب أعضاء مجلس الامة "

وحسب المواد 147 /146/118/ 117 من القانون العضوي

المادة 98 : يضبط المجلس الدستوري نتائج الإنتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه72 ساعة من تاريخ إستلام نتائج اللجان الإنتخابية الولائية ولجان الدوائر ولجان

المقيمين في الخارج ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الإقتضاء إلى رئيس لمجلس الشعبي الوطني .[193]

المادة 166 " لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الإنتخابات الحق في الإعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال 48 ساعة موالية لإعلان النتائج .

يشعر المجلس الدستوري النائب الذي إعترض على إنتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال أجل 4 أيام من تاريخ التبليغ .

يفصل المجاس الدستوري بعد إنقضاء هذا الاجل في أحقية الطعن خلال ثلاثة أيام ، وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس يمكنه أن يصدر قرارا معللا إما بإلغاءالإنتخاب أوالمتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا.[194]

يبلغ القرار إلى الوزير لمكلف بالداخلية وكذا رئيس المجلس الشعبي الوطني .

المادة 125 : "ترسل نسخة من المحضر ، فورا إلى المجلس الدستوري الذي يعلن عن النتائج النهائية في 72ساعة .

المادة 80"يعلن منتخبين فائزين ، المترشحين الحاصلون علىأكبر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطوبة شغلها ، في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها ، يفوز المترشح لأصغر سنا "

يتولى إشعار كل معترض على الإنتخاب لتقدم ملاحظاته مكتوبة ويبين أحقية الطعن خلال ثلاثة أيام حسب المواد من القانون العضوي "يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج

---

[193] / أنظر المواد 98/147/146/118/117

[194] /المجلس الدستوري الجزائري ، كقضاء إنتخابي ، مرجع السابق

الإقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج "[195]

ــ المادة 218" يبث المجلس الدستوري في الطعون في أجل ثلاثة [3] أيام كاملة ، وإذاإعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار معلل ، إما أن يلغي الإنتخاب المحتج عليه وإما أن يعدل محضر النتائج وما أن يعدل محضر النتائج المحرر وإن يعلن نهائيا على الفائزالشرعي . في حالة في إلغاء الإنتخاب منطرف المجلس الدستوري ، ينظم إنتخاب آخر في أجل [8] أياماإبتداء من تاريخ تبليغ قرار المجل الدستوري "

إن تبين للمجلس أن اطعن يستند إلى أساس بعد التحري الذي يقوم به المقرر أوالمقررون من خلال جمع الأوراق والوثائق المرتبطة بعمليات الإقتراع والمتعلقة بموضوع النزاع يصدر المجلس قراراه إما بإلغاء الإنتخ المتنازع فيه وبالتالي إجرائه من جديد أوبإعادة صياغة محضر النتائج إن أمكن وإعلان فوز المترشح المنتخب قانونا ، وتبليغ أحكامالمجلس الشعبي الوطني والوزير المكلف بالداخلية وأطراف معينة. حسب المواد38/ 40/ 41/ 42من النظام المحدد لقواعدعمل المجلس الدستوري والمادة 166 سابقةالذكر

المادة38 " يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الإنتخاب الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني ، ولكل مترشح لعضوية مجلس الأمة، الإعتراض على صحةعمليات التصويت بتقديم عريضة طعن إلى كتابة ظبط المجلس الدستوري خلال المهلة المحددة بالمادة125 و148 من القانون العضوي بحسب الأحوال "

ــ وكما جاء في المادتان40 و41من قانون عمل المجلس مايلى :

يوزع رئيس المجلس الدستوري الطعون إلى الأعضاء المعنيينكمقربين. ويبث المجلس بأحقية الطعون خلال جلسة مغلقة ونفس الشيء بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة.

[195] / المادة 166 القانون العضوي 01/12

ب/ مراقبة حساب الحملةالإنتخابية :

يبث المجلس الدستوري في حساب الحملة الإنتخابية للمترشحين للعضوية في المجلس الشعبي الوطني حسب نفس شروط المحددة بالنسبة لإنتخاب رئيس الجمهورية وينبغي أن يقدم هذه الحسابات خلال الشهرين التاليين للإعلان النهائي لنتائج الإقتراع المترشحين تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية وإنما ترسل فقط إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني .

ثالثا :مراقبة صحة عملية الإستفتاء

حسب المادة 44 والتي تنص على" يسهر المجلس الدستوري على صحةعمليات الإستفتاء ، ويدرس الإحتجاجات طبقا لأحكام القانون العضوي [196]

ويجب أن ترسل المحاضر الخاصة بالنتائج في الظروف مختومة إلى المجلس الدستوري الذي يعلن على النتائج النهائية وينظر في الطعون المتعلقة بعملية الإستفتاء ويتخذ القرار الملائم الذي يتولى السهر على عمليات الإستفتاء ويدرس الإحتجاجات

بمجرد إستلام المحاضر وفق الأشكال المنصوص عليها في المادتين151 و159 ، يعين رئيس المجلس الدستوري مقرر أو عدة مقربين.

يفصل المجلس الدستوري في صح عمليات التصويت والمنازعات المرتبطة بها في حدود المادة 148 من القانون العضوي بنصها[197]

الفرع الثاني: مدى استقلاليةالمجلس الدستوري .

طبقا لنص المادة 163 من الدستور يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء وإنتخاب رئيس الجمهورية ، والإنتخابات التشريعية ، ويعلن نتائج هذه العمليات

/ أنظر المواد 41،40،44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المرجع السابق.[196]

أنظر المواد148، 151 159 من القانون العضوي ، المرجع السابق [197]

في إطار المسلسل الإنتخابي ، يقوم المجلس الدس بما يلي :

أــ إعلان النتائج .

ب ــ رقابة شرعية عملية التصويت .

ج ــ التصريح بالمرشحين للإنتخابات الرئاسية بعد التحقق من صحة الترشيحات .

دــ التحقق من حسابات الحملة الإنتخابية .

فيما يتعلق بالإعلان عن المترشحين للإنتخاب الرئاسية والتحقق منحساباتالحملة ، فإن المجلس الدستوري هو هيأة التي تتخذالقرار وهو قرار نهائي بطبيعتهاوغير قابل للطعن ، لا يمكن أن تكون هناك منازعات متعلقةبهذين المجالين ،بالرغم من أنهما جوهرين بالنسبة للمسلسل الإنتخابي فكان بالإمكان إسنادهما بدون صعوبة لهيآت أخرى [الإدارة الإنتخابية بالنسبة لفحص الترشيحات ومحكمة الحسابات بالنسبة لحسابات الحملة] على أنيترك للمجلس الدستوري دور البث في لطعن ، فيما يتعلق بمراقبةعمليات لتصويت ،لذلك فإن دوره يتميز بغموض أكثر.

الفرع الثالث :المنازعات المتعلقة بنتائج الإنتخابات

تعتبر أهم شيء في الإنتخابات ، بشرط أن تكون نزيهة ونابعة من مسار إنتخابي مطابق للقانون. ولا تخلوالإنتخابات ن شكوك حول نزاهة نتائجها وعدم صحة المسار الذي أفرزها ، ما يقتضي وجود رقابة قضائية تتكلف بالمنازعات إلي تثور بشأنها .

يرمي الطعن في نتائج الإنتخابات ، أساسا إلى إلغاء هذه النتائج أو تعديلها ، حسب الحالات . وقد ويقصد بالطعن في النتائج ، الطعن في النتائج المسجلة على مستوى مكاتب التصويت ، وبعبارة أخرى ، الطعن ي صحة عملياتالتصويت . ويمكن أن يتم هذا إما قبل إعلان المترشحين الفائزين أو بعده . كما قد يقصد به ، الطعن في صحة إنتخاب مترشحين أو الإعتراض على إنتخاب مترشحين ، وبعبارة أخرى ، الطعن في صحة إعلان الإنتخاب ، ويتم بعدذلك إعلان المترشحين الفائزين .

كرس المشرع الجزائري في قانون الإنتخاب حق الطعن في نزاهة نتائج الإنتخابات أو في صحة مسارات الإنتخابات ، ونظم هذه المنازعات ، حيث نظم بمقتضى المادة 92 " منازعة مشروعية عمليات التصويت" المتعلقة بإنتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، ونظم بمقتضى المادة 118 " الإعتراض على صحة العمليات التصويت " والإعتراض على إنتخاب نائب " في حالة إنتخابات أعضاء المجلس الوطني ونظم بمقتضى المواد 148و149 " الإحتجاج على نتائج الإقتراع " في حالة إنتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، ونظم بمقتضىالمادة 166" الطعن في صحة عمليات التصويت "

المتعلقة بكل من إنتخاب رئيس الجمهورية والإستفتاء [198] وإعلان نتائج الإنتخابات التشريعية في المواد مشتركة واردة في فصل واحد معنون "إنتخاب أعضاء البرلمان " و إعلان النتائج .

أولا : المنازعات لمتعلقة بصحة عمليات التصويت .

لا شك أن المجلس الدستوري يعتمد أساسا على المنازعات المتعلقة بصحة عمليات التصويت للسهر على صحة عمليات التصويت وعمليات الإستفتاء وإنتخاب رئيس الجمهورية . وعليه تبرز الأهمية الكبرى للمنازعات المتعلقة بصحة عمليات التصويت لإنتخاب رئيس الجمهورية و إستفتاء ، وإعلان النتائج

1/ ممارسة الطعن

يقتضي الطعن في صحة عمليات التصويت ، معرفة الجهة القضائية وكذلك شروط قبوله من حيث الشكل وفي الموضوع.

[198] / أسلال محند ، المرجع السابق ص.146.

أ/ الجهة المختصة بالفصل في الطعن

بمقتضى المادة 2/163 من الدستور و المادة 166 ، يعود إختصاص الفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت ، بصفة مانعة للمجلس الدستوري ، الذي قام بتكريس هذا الإختصاصفي النظام المحدد لقواعد عمله بموجب المادتين 31و47 وبالتالي لا تختص بالنظر في الطعون المعنية ، من جهة ، مكاتب التصويت واللجان الإنتخابية المكلفة بجمع وإرسال نتائج الإقتراع الرئاسي للمجلس الدستوري واللجنة الحكومية لمكلفة بالتنظيم الإنتخابات الرئاسية واللجنة السياسية الوطنية لمراقب لإنتخابات الرئاسية ، ومن جهة أخرى ، الجهات القضائية العادية والإدارية التابعة للسلطة القضائية وعليه ، فإن إضافة إلى المهام الإدارية المكلف بها [199] للمجلس الدستوري مهام قضائية ، بإعتباره قاضي نتائج الإستفتاء الإنتخابات الرئاسية ،

ب / شروط قبل الطعن

يتوقف قبول الطعن في صحة عملية التصويت من طرف المجلس الدستوري على إستفاء على الشروط الشكلية والموضوعية التالية :

1/ الشروط الشكلية:

الطعون التي لا يتوفر لدى أصحابها الصفة والتي تقيد خارج الأجل القانوني ، والتي لا تقدم وفقا لإجراءات شكلية وقانونية مصيرها الرفض من حيث الشكل :

ميز المشرع في المادة 167 من القانون ا لعضوي 12/ 01 بينت لنا الصفة في للطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالإستفتاء ، وصفة للطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالإنتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية .

[199] /أسلال محند ، المرجع نفسه ، ص.150.

أ :الصفة للطعن في حالة لإستفتاء : يتبين من المادة 167 سالفة الذكر أن المشرع منح صفة أو حق الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالإستفتاء ، لجميع الناخبين وبالتالي تستمد الصفة للطعن من صفة الناخب مباشرة .[200]

ب / صفة الطعن في حالة إنتخبات المجلس الشعبي الوطني :

في الواقع يصعب على المترشحين لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني القيام بإجراءات الطعن المتمثلة في إيداع الإحتجاجات على مستوى مكاتب التصويت ، وإيداع عرائض لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري . بأنفسهم لذا من جهة : تم النص صراحة في المواد و7 من المرسوم التنفيذي رقم 02/ 84 يحدد كيفيات تحديد ممثلي قائم المترشحين في مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت ويضبط كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت ، على إمكانية ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مكاتب التصويت تسجيل إحتجاجات في محضر الفرز بإسم ولصالح القوائم الممثلة ، ومن جهة اخرى ، يقبل المجلس الدستوري إيداع عرائض الطعن لديه من طرف مفوضين من قبل المترشحين ، والأحزاب السياسية المعنيين بشرط أن يكونوا حاملين لوكالة خاصة .

وفيما يخص الطعون التي ترفعها الأحزاب السياسية أمام المجلس الدستوري ، يتعين التساؤل عن إمكانية جميع مسؤولي الأحزاب السياسية المعنية ، سواء على المستوى المركزي أو المحلي ، إداع عرائض الطعون بإسم الحزب الذي ينتمون إليه . دون الحاجة إلى تفويض أو وكالة خاصة ، وفقا لما ورد في بيانه المؤرخ في 12 ماي 2007 ، يعتبر المجلس الدستوري أن مودعيعرائض الطعن بإسم أحزاب سياسية مشاركة في الإقتراع ، ملزمين بإثبات تعويضهم من طرف هذه الاحزاب ، ماعدا في حالة ما إذا تم إيداع العريضة منطرف الممثل القانوني للحزب .

/ أ نظر المادتان 166 من الأمر [07/97] وتقابلعها المادة 167 من القانون العضوي [01/12].[200]

المبحث الثالث : الجرائم الإنتخابية كضمان لنزاهة الإنتخابات :

تتعدد الجرائم الإنتخابية المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الإنتخابات 01/12بقدر المراحل التي تمر بها العملية الإنتخابية وعلى وجه الخصوص منذ قيد الناخبين في الجداول الإنتخابية واتصال المترشحين بهؤلاءالناخبين من خلال الحملة الإنتخابية والإدلاء بالأصوات وفرزها وإعلان النتائج ومنهيمكن حصر الجرائم التي تمس بالعمليات الإنتخابية في مرحلتين هامتين يمر بها الإنتخاب :

ـ **المرحلة الأولى** :مرحلة التحضير للعملية الإنتخابية .

ـ **المرحلة الثانية** :مرحلة سير العملية الإنتخابية

المطلب الأول:الجرائم الإنتخابية المتعلقة بالتحضير للعملياتالإنتخابية

إن التحضير للعملية الإنتخابية يتكون من مرحلتين هامتين في إطار عملية الإنتخاب وتتمثل في عمليات التسجيل في القوائم الإنتخابية ،ومرحلة لاحقة تتمثل في الحملة الإنتخابية التي ينظمها المرشحون للإنتخابات وهذا ماسوف نعالجه في :

الفرع الأول: الجرائم الإنتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الإنتخابية:

يلزم القيد في أحد الجداول الانتخابية توافر شروط معينة نص عليه قانون 01/12 في المادة 3* منه أهمها بلوغ مواطن 18 سنة، أن لا يكون قد لحق به أي مانع من موانع مباشرة الحقوق المدنية والسياسية وأن لا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الانتخابي وتحرم المادة 5 من نفس القانون إذ تنص لا يسجل في القائمة الانتخابية من :

-محكوم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.

- حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 9 و 9 مكرر و 14 من قانون العقوبات.

- سلك سلوك أثناء الثورة التحريرية معاد لمصالح الوطن.
- المحجوز و المحجوز عليه.
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.
- تطلع النيابة العامة اللجنة الإدارية الانتخابية المعنية وتبلغها، بكل الوسائل القانونية فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية وقوائم الأشخاص المذكورين في المواد 2 و3 و4 أعلاه[201].

نظم المشرع الإنتخابي الجزائري الحكام الجزائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية المرتبطة بعملية القيد والتسجيل في الجداول الانتخابية في الباب الثامن من القانون 01/12 المتضمن القانون العضوي تحت عنوان أحكام جزائية.

- تنص المواد 201 إلى 213 من نفس القانون على مايلي :
- **أولا:** يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ألفي (2.000دج) إلى عشرين ألف (20.000دج) كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون.
- **ثانيًا:** كل تزوير في تسليم شهادة تسجيل وتقديمها أو في شطب القوائم الانتخابية يعاقب عليه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ستة ألاف (6.000دج) إلى ستين ألف (60.000دج) ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة **ثالثا:**يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 211 من هذا القانون كل شخص يغير في عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقة الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها.

ــ وإذا ارتكب موظف مخالفة عند ممارسة مهامه أو في إطار التسخير، فإن هذه المخالفة تشكل ظرفا مشددا وتترتب عليها عقوبات المنصوص عليها.

---

[201]/ المادة 5 من قانون العضوي 01/12 .

رابعا: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ستة ألاف(6.000دج) إلى ستين ألف (60.000دج) كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة.

كما يمكن الحكم على مرتكب الجريمة المذكورة أعلاه، بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين(2) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر[202].

ولتسهيل وتوضيح أثر الجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيد والتسجيل في الجداول الانتخابية والمنصوص عليها في القانون العضوي للانتخابات وضعنا الجدول التالي رقم 3.

الفرع الثاني : جرائم الحمـــــــــــلة الإنتخابية

تعد الحملة الإنتخابية ضرورة تفرضها طبيعة مباشرة الحقوق السياسية عن طريق الإستفتاءأو الإنتخاب ، إذ يستعين المترشح بوسائل دعاية خاصة تسمح له بنشر وإذاعة كل ما يتعلق ببرنامجه السياسي ،وفي حالة أي ممارسة غير مشروعة من طرف المترشحين يعرض صاحبها إلى عقوبة بغرامة من مائتي دينار [200.000دج]إلى أربعمائة ألف دينار [40.000دج]إلى مائتي ألف دينار[200.000دج] كل من استعمل الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية على خلاف ذلك .

ويعاقب أيضا بنفس العقوبة كل من استعمل أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمائها لأغراض الدعاية الإنتخابية بأي شكل من الأشكال .

[202]/ المواد 210، 211 ،212، 213 من القانون نفسه ،[202]

ويعاقب أيضا بالحبس من خمسة [5] أيام إلى ستة [6] أشهر وبغرامة من ستة آلاف دينار [6.000دج] إلى ستين ألف دينار [60.000دج] أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من اتخذ موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي .

ونلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون العضوي 01/12 في مادته 230 شدد العقوبة حددت من خمسة [5] سنوات إلى عشر سنوات [10] من استعمل في حملته استعمالا سيئًا لرموز الدولة .[203]

المطلب الثاني : الجرائم الإنتخابية المتعلقة بمرحلة سير العملية الإنتخابية

في هذه المرحلة سوف نبين جريمتين يمكن أن تحدث أثناء هذه العملية ألا وهما: جريمة التصويت ، وجريمة أثناء عملية الفرز

الفرع الأول : جرائم المتعلقة بالتصويت .

ــ تتمثل الجرائم المتعلقة بالتصويت في الجرائم الإستطلاع للرأي أو التصويت المفترض ويحدث هذا في المناسبة الإنتخابية وبصدد كافة أنواعالعمليات الإنتخابية المتعلقة على حد سواء ، بالإستفتاءات السياسية أو التشريعية أو الرئاسية منجانب أو تلك المتصلة بعضوية المجالس النيابية بكافة مستوياتها نوع مسبق منالإستطلاع الرأي والتصويت المفترض الذي يحددعلى نحو تقريبي الإتجاهات المرجحة للتصويت .

فيعاقب كل من حصل على أصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الإمتناع عن التصويت مستعملا أخبار خاطئةأو إشاعات افتراضية أو مناورات احتيالية وهذه العقوبة منصوص عليها في المادتين 102 و103 من قانون العقوبات . [204]

[203]/ أنظر المواد 228،229،230، 231،232،233،234،235،236،237،238.من القانون العضوي 01/12 أعلاه .
2/ قانون العقوبات

الفرع الثاني : الجرائم المتعلقة بالفرز .

بالنظر إلى خطورة هذه الجريمة فقد خصها المشرع بعقوبة قاسية ، الحبس من 5 إلى 10 سنوات ، لأنها تعدي على المصلحة العامة ، ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إختطاف صندوق الأصواتالتي لم يتم فرزها، أماالركن المعنوي فهو القصد الجنائي العام ، وهو العلم بأن الإتيان بهذا الفعل هو فعل مجرم يعاقب عليه القانون ومع ذلك قام بفعل الإختطاف بإرادته إلى القيام بذلك.

أما إذا كان الإختطافمن طرف مجموعة من الأفرادبإستعمال العنف فقد تضاعف العقوبة " من 10 سنوات إلى 20 سنة " كما توجد جرائم أخرى متعلقة بالموظفين مثل جرائمالإخلال بالإقتراع الصادر من عضو أو عون من أعوان المكتب التصويت حسب المادة223 من القانون [01/12] .

ــ من خلال ماسبق نجد جميع الجرائم السابقة تشترك في شرعية الجرائم الإنتخابية التي كلفها الدستور والقوانين التنظيمية ، وإضافةإلى جريمتي التصويت المتكرر وجريمة إستعمال القوة أو التهديد وإعلان النتائج* الإنتخاب خلاف للحقيقة[205].

*الملحق رقم 7/أنظر المواد 216 ,219، 218، 217، 220 من القانون العضوي01/12

خلاصة الفصل:

من خلال ما تعرضنا يتبن لنا وبوضوح الأهمية المتزايدة التي تكتسيها عملية التصويت والفرز وإعلان النتائج في تحديد المسار للعملية الإنتخابيةو ضرورة توفير الضمانات الكافية لتحقيق حرية ونزاهة الإنتخابات .

ومن هنا لابد من وجود لجان متخصصة لمراقبة صحة هذه العمليات الإنتخابية بمختلف مراحلها ، وذلك من أجل تكريس مبدأ ضمان نزاهة وشفافية الإنتخابات .

وإضافة إلى ذلك فيمكننا القول أن للمجلس الدستوري دور هام قبل وبعد الإنتهاء من العملية من خلال آليات كشف وردع الجرائم التي تعرقل سير ومصداقية العملية الإنتخابية وهذا كلهيعد بمثابة ضمان لنزاهة المسار الإنتخابي.

الخاتمة

يرتكز معيار الإنتخابات الحرة والنزيهة والعادلة بالدرجة الأولى على النظام الإنتخابي أي مجموعة القوانين التي تبين وقت انعقاد الإنتخابات ،ومن يحق له ممارسة حق الإقتراع ، وكيفية تحديد الدوائر كما يشمل أيضا العملية الإنتخابية ، بدءا من التسجيل الأول للمقترعين ومرورا بالدعاية الإنتخابية حتى فرزا لأصوات .

فالعملية الإنتخابية لها جانبان [الإجراءات والسياق العام] حيث يقصد بالإجراءات مجموعة القوانين واللوائح التي تنظم سير العملية الإنتخابية من الناحية الإجرائية كإجراءات الترشيح والتصويت ، وتنظيم الإشراف على هذه العملية امن بداية إعداد الجداول الإنتخابية حتى تمام الفرز أما السياق العام فيتمثل في مجموعة الخصائص والسمات والممارسات التي تحيط بالعملية وترتبط بها وتؤثر فيها مثل المناخ السياسي الذي تجرى فيه الإنتخابات .

وما يمكننا قوله أن الإصلاح الإنتخابي شكل مرحلة أساسية من مراحل التحول الديمقراطي والإصلاح السياسي في الجزائر ، وهذا على الرغم مما شاب العملية الإنتخابية من نقائص وسلبيات وعيوب ، وفي بعض الحالات إستجابة آنية للضغوط الداخلية ومطالب الحركات الإحتجاجية بالإصلاح وإشراكها في الحكم، هذا بالإضافة إلى الظروف الدولية والتحولات على المستوى الخارجي والتطور في التكنولوجيات ووسائل الإتصال ، وإعتبار الديمقراطية الغربية نموذج سياسي يستحق التعميم وما صاحبه من عولمة للمفاهيم والقيم خاصة القيم الإنتخابية مثل معايير الجودة والرشادة والديمقراطية والنزاهة والحرية والمشاركة الفعالة ، وإشراك المرأة في الحياة السياسية ، هذه التحولات نتجت عنها ثورات في أوربا الشرقية نهاية القرن الماضي ، وما جاء بعدها من ثورات خاصة في الفترة الممتدة من أواخر 2010 إلى غاية يومنا هذا ، خاصة في المنطقة العربية عرفت الربيع العربي ، أدت إلى إسقاط العديد من الأنظمة السياسية في كل من تونس وليبيا ومصر ، وفرضت على أنظمة أخرى تبني عمليات الإصلاح السياسي والإنتخابي .

وفي ظل ركود في العملية الإنتخابية وضعف أداء المنتخبين وفساد العملية والظروف الدولية الجديدة من ثورات الربيع العربي ، تبنت الجزائر إصلاحات سياسية خاصة

العملية الإنتخابية من خلال قانون العضوي المتضمن قانون الإنتخابات 01/12 ، والقانون 03/12 الخاص بمشاركة النساء بطريقة الحصص ، ولأن الإنتخابات تشريعية تشكل رهان سلطوي فإنها لم تشهد أي تغيرات ما عدا الإشراف القضائي والحصة أو الكوتة النسائية ، أما بالنسبة للإنتخابات المحلية أهم تغيير في القوانين الإنتخابية كانت المادة 80 من القانون 01/12 وما نتج عنها من تجاذبات وممارسات كانت لها إنعكاسات على العملية الإنتخابية وتأثيرها على الحياة السياسية .

ومن خلال هذه الدراسة العلمية التحليلية تم إستخراج وإستنباط عدة نتائج وإستنتاجات علميةحول موضوع الدراسة أهمها :

~ على الرغم من الإصلاحات المتتالية على التشريعات الإنتخابية في الجزائر ، يبقى تأثيرها محدود على العملية الإنتخابية لأنها لم تعبرعن خيارات الناخبين بصفة دقيقة وتبقى تشوبهاعيوب كثيرة ولا يمكنها أن تنتج مؤسسات منتخبة قوية على الصعيد المحلي و الوطني .

~كما أن هناك العديد من الممارسات السلبية التي تصاحب العملية والواجب تصحيحها منها:

ــ تعامل الإدارة وعدم إلتزامها بالحياد في العملية الإنتخابية ودور الأجهزة الأمنية خاصة عندما يتعلق الأمر بالترشيح والشروط الغير واضحة فيما يتعلق بالإخلال بالنظام العام الذي يمنع تحت طائلة العديد من الأشخاص من حق الترشح.

ــ الفساد المالي والتزوير وشراء الأصوات وعدم الوضوح في تمويل الأحزاب بالرغم من أن القانون الخاص بتنظيم الأحزاب قد نص على احترام الطرق القانونية لتمويلها ، والفساد في تمويل الحملات الإنتخابية.

من خلال الدراسة حاولنا الوصول إلى جملة من **التوصيات نجملها فيما يلي :**

ــ مراجعة وإصلاح نظام فقدان الأهلية كي يصبح متطابق مع توصيات لجنة حقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بإقصاء الأشخاص الذين أدينوا قضائيا .

ــ التفكير في إقرار بطاقة إلكترونية بعلاقة مع وضع قاعدة مركزية للمعطيات .

ـــ مراجعة وتحديد نام زجر المخالفات المتعلقة بقواعد الحملة قصد إنتاج إطار متناسب يمنع كل أشكال التعسف .

~لا بد من إدخالطريقةجديدة للتصويت وهو التصويت الإلكتروني واستعمال صناديق شفافة.

~لا بد من تشديد العقوبة على الجرائم التي ترتكب أثناء هذه المراحل .

~ توسيع حضور المرأة التي تبقى مشاركتها ضعيفة نوعا ما.

~لا بد من إحاطة هذه العمليات بقدر من النزاهة والشفافية والحياد.

ـــ تأمين الرقابة بواسطة محكمة الحسابات وكذلك إشهار حسابات الحملة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر :

دستور 1963

دستور 1976

دستور 1989

تعديل الدستوري 1996

المراجع :

الكتب باللغة لعربية

1/أحمد عبد الحميد الخلدي ، القانون الدستوري والنظم السياسية الديمقراطية الرئيسية ، جامعة النجاح الوطنية

2/الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ،الطبعة الرابعة 2005الساحة المركزية ، بن عكنون ــ الجزائر..

3/بدري ثروت ، النظم السياسية ،1972،دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ

4/بوكراس إدريس ، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، 2004، الساحة المركزية ، بن عكنون ــ الجزائر.

5/سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري ،2005، منشأة المعارف بالإسكندرية .

6/سعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء الاول ، الطبعة الثالثة ، بن عكنون ــ الجزائر

7/صبري السيد ، مبادئ القانون الدستوري ، الطبعة الرابعة ــ القاهرة ــ 1990

8/سعدمظلوم العبلي ، الإنتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها ، عمان شارع الملك حسين ، مجمع القصيصي التجاري ، الطبعة الأولى 2009

9/صلاح الدين فوزي، الدعوة الدستورية، 1993،دار النهضة العربية القاهرة.

10/صلاح الدين فوزي، البرلمان دراسة مقارنة تحليلية لبرلمانيات العالم، دار النهضة العربية،1994

11/عبد الغني بسيوني ، أنظمة الإنتخابات في مصروالعالم بين إنتخاب الفردي والإنتخاب بالقائمة ، دراسة تحليلية مقارنة لينظم الإنتخاب الفردي والإنتخاب المختلط تطبيقها في مصروالعالم " بدون سنة الطبع ،منشأة المعارف بالإسكندرية ــ مصر

12/عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة الأولى 2003ساحة الجامع الحسيني ــ عمارة الحجيري ــ عمان.

13/عبد الناصر، الانتخابات الدولة والمجتمع، 1998، دار القصبة للنشر، الجزائر.

14/عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، 2002،دار الجامعيين، القاهرة .

15/ عماربوضياف، النظام القضائي الجزائري،،الطبعة الأولى 1999دار ريحانة للكتاب، الجزائر .

16/عمان أحمد الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية ، 1999،مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ــ الأردن.

17/عمر صدوق، أراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأمة، ،1995ديوان المطبوعات الجامعية .

18/إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي،2007 بدون دار نشر.

19/ عمرو صدوق ، دروس في الهيآت المحلية المقانة الجزائر ،طبعة 1988ديوان المطبوعات الجزائر .

20/ فؤاد رياض ، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب ، 1988دار النهظة العربية ــ القاهرة ــ

21/محمد رفعت عبد الوهاب وحسن عثمان ، النظم والقانون الدستوري ، طبعة 1999،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية .

22/محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ النظم السياسية ،طبعة2002بيروت ــ لبنان ــ.

23/محمد عبد اللطيف ، إجراءات القضاء الدستوري ، ،1989دار النهضة العربية ــ القاهرة، الطبعة .

24/نعمان أحمد الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية، جامعة مؤته ــ عمان ــ الطبعة الاولى 1999.

المراجع باللغة الأجنبية

1 -chrldéâche et géant pontier gacques bourdon et géantClaudeRicci droit constitutionnel et institution politique, économique paris1983
2- Quchetetement de droit constitionnelQuchetetement de droit Constitionne Paris 1981 ,

الأطروحات والرسائل

أطروحات الدكتوراه :

1/ ــ أحمد بنيني ، إجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر ،[مذكرة دكتوراه للدولة في العلوم القانونية] ، 2006/2005،جامعة الحاج لخضر ـــــــ ــباتنة.

2/ أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلالا الانتخابات العامة في اليمن والجزائرمقارنة [أطروحة دكتوراه]، 2012/2011، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر.

3/ــ بن سنوني فاطمة ، المنازعات الإنتخابية [أطروحة دكتوراه] 2012/2011 جامعة الجزائر 1.

مذكرات الماجيستير :

1/أسلال محند ، الظام القانوني للمنازعات الإنتخابية في الجزائر، [مذكرة ماجيستير في القانون العام]، فرع " تحولات الدولة " ،السنة الجامعية 2012 ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو .2/كرازدي الحاج ، الحمايةالقانونية للإنتخابات ، [مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في العلوم القانونية] السنة الجامعية2003/2004،جامعة باتنة ، كلية الحقوق .

3/أونيسي ليندة ، الاحزاب السياسية في الجزائر ، [مذكرة لنيل الماجيستير في العلوم القانونية]، جامعة الحاج لخضر ــ باتنة ، طبعة 2003ــ2004 ، .

4/بيطام أحمد ،الإقتراع النسبي والتمثيلية " حالة الجزائر "، [مذكرةلنيل شهادة الماجيستير في القانون العام تخصص قانون دستوري] جامعة الحاج لخضر ــ باتنة ــ 2004ــ2005.

5/جارة سمير، أنماط السلوك الانتخابي والعوامل المتحكمة في دراسة ميدانه[مذكرة لنيل شهادة الماجيستير] جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2007

6/هشام زغاشو، النظام الحزبي والانتخابي في الجزائر في ظل التعددية [مذكرة ماجستار]- جامعة الصديق بن يحي(جلول) 2009-2010 ص 56

7/زايدي مؤنس ، الإنتخبات والتعددية السياسية في الجزائر [مذكرة لنيل ماجيستير] كليةالحقوق ، جامعة الجزائر 2010

المعاجم :

1/أليفيه دوهاميل ، أيف ميني ، المعجم الدستوري ،144[ترجمة منضور نباية السلام] طبعة الأولى1996 بيروت:الحمرا ــ شارع أميل أده .

2//موريس دوفريجيه [طرجمة جورج سعد ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، الانظمة السياسية الكبرى]الطبعةالأولى 1992 الطبعة الأولى ، الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان .

المذكرات الخاصة بمديرية العمليات الإنتخابية :

1/ــ مديرية العمليات الإنتخابية والمنتخبين ات مذكرة لفائدة مؤطري مراكز التصويت ومكاتب التصويتومكاتب التصويت للإنتخابات الرئاسية ،ليوم 17أفريل 2014 ــ

ــ الانتخابات التشريعية، حصيلة العملية الانتخابية، الخميس 10 ماي 2012.

1- Aide mémoire du / Direction des operationselectorales et des elus, personnel d encadrement des centres et bureaux de vote pour les elections presidentielles, du jeudi 17 avril 2014.

المقالات :

1/أحمد بنيني ، الإشراف القضائي عل الإنتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر ، دفاتر السياسية والقانون ــ جامعة باتنة ــ الجزائر، العدد الثامن ، جانفي 2013 .

2/أقوجيل نبيلة، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي،العدد الرابع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، بدون سنة الطبع

3/بارة سمير والإمام سلمي ، السلوك الإنتخابي في المفهوم والأنماط والفواعل "مجلة ــ دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العددالأول في جوان 2009

4/بركات احمد ،الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الاصلاحات السياسية في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، جامعة الجزائر، العدد الثامن، جانفي 2013

5/حسنية شحرون، دور الإدارة في مراقبة العملية " المراحل التحضيرية " مجلة الإجتهاد القضائية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ــ بسكرة ، العدد 6 2009/4/3 .

6/عمار عباس وبن طيفور نصر الدين ، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي ، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية ، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية ، العدد 10 ، جوان2013.

7/فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر، العدد الخامس، جامعة الحاج لخضر ـــــ باتنة ، *بدون سنة الطبع*.

8/ الفكر البرلماني ، مجلة متخصصة في القضايا البرلمانية ، يصدرها مجلس الأمة ، العدد 36 ــ الجزائر ــ فيفري2015.

القوانين العضوية :

القانون رقم 89 /13 رقم 89/ المؤرخ في 7 أوت 1989 المتظمن قانون الإنتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 32 بتاريخ1989/8/7

الأمر رقم 97 /07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 6 مارس سنة 1997 ، المعدل والمتمم ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات .ملغى

القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 18 صفر1433 الموافق ل2012القانون العضوي لمتعلق بالإنتخابات

القانون العضوي 03/12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير سنة 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

قانون المدني

قانون العقوبات

المراســـيم

1/المراسيم الرئاسية :

أ /المرسوم الرئاسي رقم 68/12 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1433 الموافق ل11 فيفري 2012، الجريدة الرسميةالعدد 56 ، الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات .

ب/المرسوم الرئاسي رقم 312/12 المؤرخ في 13 شوال 1433 الموافق ل31 غشت 2012 ، الجريدة الرسمية رقم 56 الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر2012

ج/المرسوم الرئاسي رقم 321/12 المؤرخ في 13 شوال الموافق ل31غشت 2012

2/ المراسيم التنفيذية

1/المرسوم التنفيذي رقم 62/07 المؤرخ في 17 فبراير 2007 المتعلق باستمارة التصريح بالترشيح في قوائم المرشحين لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية ، العدد رقم 56

2/المرسوم التنفيذي 63/97 يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية. والمراسيم ـــــ التنفيذية التي تحدد شروط تصويت الناخبين الجزائريين.

3/المرسوم التنفيذي رقم 97/ 64 المتعلق بكيفية إعداد بطاقة الناخب ، ج ر ج ج ، العدد 14 بتاريخ 1997/3/15

4/المرسوم التنفيذي رقم 274/95 المنظم لعملية إعداد بطاقة الناخب الناخب ، ج ر س عدد 52 بتاريخ 17/ 9/ 1995

ـــ5/ المرسوم التنفيذي 83/02 المؤرخ في 5/3/ 2002 ، الجريدة الرسمية العدد 16 المتضمن كيفية إعداد بطاقة الناخب وعملية تسليمه. بطاقة الناخب وعملية تسليمه.

.6/ المرسوم التنفيذي رقم 62/07 المؤرخ في 17 فبراير 2007 المتعلق باستمارة التصريح بالترشيح في قوائم المرشحين لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني. الجريدة الرسمية ، العدد رقم 56،

القرارات:

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 فبراير 2002 الذي يحدد تاريخ ومكان سحب استمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني والقرار المؤرخ في 28 فبراير 2002 الذي يحدد للمميزات التقنية للاستمارة

الملتقيات:

📖 1/ بن عيسى أحمد، الإصلاحات السياسية في الجزائر ، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الموسوم ب "أثر النظام الإنتخابي الحسابي على التمثيل الحزبي بالمالس المنتخبة ،في ضوء القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالإنتخابات المنظم بجامعة زيان عاشور ، بالجلفةيومي 07/06 مارس 2013 ، غير منشورة .

2/ ــ تقييم طار التنظيم الإنتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاءات والإنتخابات الولائية والجماعية [منظمة دولية لنشر التقارير حول الديمقراطية ، الجزائر ، يناير 2007 .

المنتديات:

ــ المجلس الدستوري الجزائري كقضاء إنتخابي ، منتديات الشروق أونلاين تصفح يوم 1 ماي 2013 .

فهرس المحتويات

البسملة

دعـــــــــــــــــــــاء

التشكر

الإهداء

قائمة الجداول والملحقات

المقدمة العامة .....أـــ ه

المبحث التمهيدي :عموميات حول الإنتخاب 02

تمهيد.....02

المطلب الأول :مفـــــــهوم الإنتخاب.....03

الفرع الأول:.تعريف الإنتخاب 03

االفرع الثاني:أهمية الإنتخاب كأداة الديمقراطية.....04

المطلب الثاني :تكييف الإنتخاب.....05

الفرع الأول: الإنتخاب حق شخصي 05

الفرع الثاني : الإنتخاب وظيفة 05

الفرع الثالث : الإنتخاب حق عام 05

المطلب الثالث : أنواع الإنتخابات 06

الفرع الأول: الإنتخاب الفردي وبالقائمة 06

الفرع الثاني :الإنتخاب الباشر وغير المباشر.....10

الفرع الثالث: الإقتراع العام والمقيد.....11

المطلب الرابع : النظم الإنتخابية.....13

الفرع الأول: نظام الأغلبية 13

الفرع الثاني :نظام التمثيل النسبي.....13

خلاصة المبحث :.....16

الفصل الأول :الإجراءات التمهيدية للعملية الإنتخابية.....18

تمهيد:.....18

المبحث الأول:القوائم الإنتخابية.....19

المطلب الاول :مفهوم القوائم الانتخابية والمبادئ التي تحكمها.....19

الفرع الأول:تعريف القوائم الانتخابية 19

الفرع الثاني :المبادئ التي تحكمها.....20

المطلب الثاني :شروط التسجيل في القوائم الانتخابيةوأساليبها.....21

الفرع الأول: شروط التسجيل بالقائمة الانتخابية 22

الفرع الثاني :أساليب التسجيل بالقوائم الانتخابية.....27

المطلب الثالث :إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها.....28

الفرع الأول :الجهة المختصة لإعداد القوائم.....28

الفرع الثاني:أعمال المراجعة.....30

المطلب الرابع :الطعون المتعلقة بالقوائم الإنتخابية.....32

الفرع الأول: الطعن في صحة القرار..... 32

الفرع الثاني: رفع الطعن (القضائي.....34

المطلب الخامس : بطاقة الناخب والدوائر الإنتخابية..... **36**

الفرع الأول : بطاقة الناخب..... 36

الفرع الثاني :الدوائر الإنتخابية.....37

المبحث الأول : قرار دعوة الناخبين.....**40**

المطلب الأول: مضمون القرار والجهة المختصة لإصداره ..... 40 .

الفرع الأول: مضمون القرار.....40

الفرع الثاني : الجهات المختصة بإصداره 41

المطلب الثاني: الرقابة على دعوةالهيئةالناخبة.....42

الفرع الأول :أعمال السيادة..... **42**

الفرع الثاني: الرقابة القضائية.....**43**

المبحث الثالث:الترشح والدعاية الإنتخابية..... 44

المطلب الأول :تعريف الترشح 44

الفرع الأول :شروط الترشح 45

الفرع الثاني :إجراءات الترشيح(شروط تشكيلية).....48

المطلب الثاني .:الدعاية الانتخابية.....55

الفرع الأول :تعريف الدعاية الإنتخابية 55

الفرع الثاني : المبادئ التي تحكمها.....55

الفرع الثالث :التنظيم التشريعي للدعاية الانتخابية 57

الفرع الرابع : المنازعات المتعلقة بالحملة الانتخابية.....60

الفرع الخامس : الإشراف على الدعاية الانتخابية 60

خلاصة الفصل:.....62

الفصل الثاني : مرحلة الإقتراع وإعلان النتائج ومظاهر الرقابة على ذلك.....64

تمهيد 64

المبحث الأول :التصويت و فرز الأصوات و إعلان النتائج.....65

المطلب الأول :التصويت.....65

الفرع الأول : حق التصويت 65

الفرع الثاني :الأحكام المتعلقة بالتصويت.....65

الفرع الثالث : الرقابة على أعضاء مكتب التصويت.....70

المطلب الثاني : مرحلة فرز الأصوات وإعلان النتائج 71

الفرع الأول :.فرز الأصوات 72

الفرع الثاني :إعلان النتائج 74

المبحث الثاني : آليات الإشراف والمتابعة.....74

المطلب الأول: دور الإدارة المحلية في العملية الإنتخابية.....75

الفرع الأول: اللجنة الإنتخابية بالبلدية.....75

الفرع الثاني : الفرع الثاني اللجنة الإنتخابية الولائية.....75

المطلب الثاني :اللجان الانتخابية في الخارج وعلى المستوى الوطني.....75

الفرع الأول :اللجان الانتخابية على المستوى الوطني.....76

الفرع الثاني :اللجنة إنتخابية للمقيمين بالخارج.....81

المطلب الثالث : المجلس الدستوري كقضاء إنتخابي.....82

الفرع الأول: دور المجلس المتعلق بمراقبة الإنتخابات.....82

الفرع الثاني: مدى إستقلالية مجلس الدستوري 87

الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بنتائج الإنتخابات.....87

المبحث الثالث: الجرائم الإنتخابية كضمان لنزاهة الإنتخابات 90

المطلب الأول :الجرائم الإنتخابية المتعلقة بالتحضير للعملية الإنتخابية 90

الفرع الأول : الجرائم المتعلقة بالتسجيل في القائمة الإنتخابية 90

الفرع الثاني : الجرائم المتعلقة بالحملة الإنتخابية (دعاية الإنتخابية).....92

المطلب الثاني : الجرائم الإنتخابية المتعلقة بسيرالعملية الإنتخابية.....93

الفرع الأول :جرائم التصويت 93

الفرع الثاني : جرائم الفرز.....93

خلاصة الفصل.....95

الخاتـــــــــــــمة 97

قائمة المصادر والمراجع .....

الملاحق .....